مرسوم رقم ١٣٧٦٥

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ وتذييلاته (قانون الضمان الاجتماعي) ،

بناء على اقتراح وزير العمل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية .

المادة الثانية : ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم .

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : عمر كرامي

بعبدا في ١٥ كانون الاول ٢٠٠٤
الامضاء : اميل لحود

وزير المالية
الامضاء : الياس سابا

وزير العمل
الامضاء : عاصم قانصوه

مشروع قانون

تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية

المادة الاولى : عدلت تسمية الفرع الرابع من فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة ٧ من قانون الضمان الاجتماعي من " نظام تعويض نهاية الخدمة " الى " نظام التقاعد والحماية الاجتماعية " .

المادة الثانية : تلغى أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون الضمان الاجتماعي، الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ بقدر ما تطبق الأحكام الجديدة للباب المذكور على المضمونين الخاضعين له .

الباب الرابع الجديد

نظام التقاعد والحماية الاجتماعية

الفصل الاول

إنشاء صندوق التقاعد والحماية الاجتماعية

المادة ٤٩-١ : يُنشأ صندوق للتقاعد والحماية الاجتماعية ، ليحل محل صندوق تعويض نهاية الخدمة في جميع حقوقه والتزاماته ، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل السادس منه .

المادة ٤٩-٢ : يشمل هذا النظام الأشخاص المضمونين المنصوص عليهم في المادة (٩) الفقرة (أولاً) البند (١) من قانون الضمان الاجتماعي ، وفي الفقرات (ثانياً) ، (ثالثاً) ، (رابعاً) و (خامساً) من المادة المذكورة . وكذلك الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ١٠ من قانون الضمان الاجتماعي وفي القانون رقم ٧٤/٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٢ المتعلق بإفادة العمال الزراعيين من إحكام قانون الضمان الاجتماعي ، وذلك وفقاً للأصول والشروط المنصوص عليها في هاتين المادتين وفي القانون المذكور .

المادة ٤٩-٣ :

١- يخضع إلزاميا لأحكام نظام التقاعد والحماية الاجتماعية :

أ. الأشخاص الذين يدخلون العمل بعد تاريخ وضعه موضع التنفيذ .

ب. المضمونون الذين هم في الخدمة بالتاريخ المذكور أعلاه والمولودون بعد تاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١ .

٢- للمضمونين الآخرين الخيار بين إحدى الحالتين :

أ . ان يبقوا خاضعين لنظام تعويض نهاية الخدمة .

ب. ان يختاروا الانتساب لنظام التقاعد والحماية الاجتماعية المقرر في هذا الباب ، وذلك خلال مهلة سنة اعتباراً من تاريخ وضعه موضع التنفيذ ، شرط ان تخولهم المدة الباقية لبلوغ سن التقاعد الحق بالحصول على المعاش التقاعدي .

عند الانتساب الاختياري ، تضاف سنوات العمل السابقة التي أمضاها المنتسب في ظل نظام تعويض نهاية الخدمة الى مدة عمله اللاحقة في ظل نظام التقاعد ، وتحوّل الى حسابه الشخصي جميع حقوقه المالية المترتبة له في ظل النظام السابق لغاية تاريخ انتسابه .

ج- مع الاحتفاظ بأحكام البند "ب" أعلاه ، يمكن اعادة فتح باب الانتساب الاختياري لهذا النظام بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس ادارة الصندوق .

المادة ٤٩-٤ :

لا يخضع لأحكام هذا النظام الأجراء الذين دخلوا العمل قبل ٦٥/٥/١ وما زالوا يخضعون لأحكام قانون العمل فيما يتعلق بتعويضات الصرف من الخدمة .

المادة ٤٩-٥ :

يوفر نظام التقاعد والحماية الاجتماعية التقديمات التالية :

١- معاش التقاعد .

٢- معاش العجز .

٣- معاش خلفاء المضمون .

٤- تقديمات ضمان المرض والامومة .

الفصل الثاني
معـــاش التقاعـــــد

المادة ٥٠-١ :

يوفر النظام للمضمون معاشاً تقاعدياً يتوقف على العناصر التالية مجتمعة :

١- العمر الذي بلغه المضمون .

٢- عدد سنوات الاشتراك .

٣- الحساب الفردي للمضمون والموقوف في اليوم الذي يسبق نشوء الحق، والمبين في المادة ٥٠ - ٦ من هذا القانون .

المادة ٥٠-٢ :

سن التقاعد

- ينتهي خضوع المضمون الى نظام التقاعد والحماية الاجتماعية ويصفى المعاش حكما عند بلوغ الرابعة والستين مكتملة ويحق له طلب تصفية المعاش عند بلوغ الستين من العمر مكتملة ولغاية بلوغ الحد الاقصى المذكور للخضوع.
- لا يعتد بأي تعديل او تصحيح لسن المضمون يطرأ بعد تاريخ خضوعه لاحكام هذا النظام.
- يزول واجب صاحب العمل بدفع الاشتراكات لحساب صندوق التقاعد المذكور عندما يصفى المعاش حكما او بناء للطلب قبل بلوغ الرابعة والستين مكتملة ، كما لا يحق للمضمون اي معاش إضافي من هذا النظام في حال عودته للعمل بعد تصفية معاشه.

المادة ٥٠-٣ :

التقاعد المبكر

ان المضمون الذي يكمل الخامسة والخمسين من عمره ، ويكون في وضع جسدي أو عقلي لا يمكنه من ممارسة عمله دون ان يلحق أذى خطيراً بصحته ، وتكون عدم أهليته للعمل قد ثبتت طبياً ، فيمكنه طلب تصفية معاشه التقاعدي حسب الاصول.

تحدد نسبة عدم الأهلية بـ ٥٠ % من قدرته العامة .

يحدد النظام الداخلي للصندوق أصول تقديم الطلب والمستندات التي يجب إرفاقها به والمرجع الصالح للبت فيه .

ان التصفية المبينة أعلاه ، تحول دون نشوء حقوق تقاعدية جديدة إذا زاول صاحب العلاقة نشاطاً مهنياً بعد تاريخ إقفال الحساب .

المادة ٥٠-٤ :

يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء تحديد نسب الاشتراك والسن والشروط الخاصة للاستفادة من المعاش لبعض فئات الأجراء الذين يقومون بأعمال مرهقة أو لا تسمح لهم طبيعة عملهم بالخدمة الطويلة .

المادة ٥٠-٥:

مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٥٠ – ٨ من هذا القانون ،

ينبغي من اجل الاستفادة من نظام التقاعد ان يكون المضمون مشتركاً لمدة ٢٠ سنة على الأقل في هذا النظام .

يقصد بسنوات الاشتراك المدات التي دفعت عنها اشتراكات التقاعد أو توجب دفعها .

ويعتبر لهذه الغاية ، شهر ضمان ، الشهر الذي أصبح المضمون خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان ، والذي دفعت عنه الاشتراكات ، أو توجب دفعها .

إذا لم يكن المضمون خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان ، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدات المعادلة لخمسة وعشرين يوماً ، أو لأربعة أسابيع ، أو مئة وسبعين ساعة عمل التي دفعت عنها الاشتراكات أو توجب دفعها .

ويعتبر لهذه الغاية ، كسر الشهر شهراً كاملاً .

المادة ٥٠-٦ :

- يتألف الحساب الفردي للمضمون من :
  ١- الاشتراكات المسددة وتلك المتوجبة .
  ٢- حصة هذا الحساب من عائدات استثمار الأموال وتوظيفها.
  ٣- نسبة من زيادات التأخير المدفوعة تحدد في نظام الصندوق الداخلي.
- من أجل احتساب معاشات التقاعد ، تؤخذ بالاعتبار جميع المبالغ العائدة للحساب الفردي للمضمون لحين تاريخ استحقاق المعاش.
- إذا حصل تسديد لاشتراكات متوجبة عن فترات عمل سابقة بعد تصفية أولى للمعاش ، يعاد النظر في حقوق المتقاعد .
- اما المدفوعات الجارية عن فترات لاحقة لتاريخ إقفال حساب المضمون لأجل تصفية حقوقه بالمعاش ، فليس من شأنها ان تؤدي الى اعادة النظر بهذا المعاش .

المادة ٥٠-٧ :

١- عند توفر شروط التقاعد، يصفى الحساب الفردي للمضمون ، ويُحوّل الى معاش تقاعدي مدى الحياة، وفقاً للأسس والقواعد التي يحددها نظام الصندوق الداخلي .

٢- يمكن للمضمون المستحق للمعاش، دون الخلفاء ، ان يطلب استبدال نسبة لاتزيد عن عشرة بالمائة (١٠%) من مجموع حسابه الفردي ، شرط أن تخوله المبالغ المتبقية في هذا الحساب ، الحصول على معاش لا تقل قيمته ، بعد الاستبدال، عن /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

لا يجوز الاستبدال لاكثر من مرة واحدة .

٣- ان صندوق التقاعد والحماية الاجتماعية يضمن ان لا يقل المعاش التقاعدي عن حد ادنى يبلغ مائة وثمانين ألف ليرة لبنانية (١٨٠ ٠٠٠ ل.ل.) لمن اشترك في هذا النظام لمدة عشرين سنة، ويزداد بمبلغ ثلاثة آلاف ليرة لبنانية (٣٠٠٠ ل.ل.) عن كل سنة اشتراك إضافية ، حتى يبلغ مائتين وأربعين ألف ليرة لبنانية شهرياً (٢٤٠ ٠٠٠ ل.ل) .

٤- يخفض الحد الأدنى للمعاش التقاعدي المحدَّد في الفقرة (٣) أعلاه، للمضمون الذي يطلب تصفية معاشه التقاعدي عملاً بالمقطع الأول من المادة ٥٠ - ٢ من هذا القانون، بنسبة إثنين ونصف بالمئة (٥، ٢ %) عن كل سنة سابقة لبلوغه الرابعة والستين مكتملة.

٥- يخفَّض بنسبة مقدارها عشرة بالمائة (١٠%) ، الحد الأدنى للمعاش التقاعدي المحدد في الفقرة (٣) أعلاه ، للمضمون الذي يطلب تصفية معاشه التقاعدي بسبب التقاعد المبكر المنصوص عنه في المادة ٥٠ – ٣ من هذا القانون .

٦- يتم تأمين استكمال هذا المعاش عن طريق الموارد المخصصة لذلك والمنصوص عليها في الفصل السادس من هذا الباب والمحولة الى الحساب المشترك المنصوص عليه في الفقرة (٨) من المادة ٥٤-١ من هذا القانون.

المادة ٥٠-٨ :

عند عدم توفر شرط سنوات الاشتراك ، تصفى المبالغ المستحقة للمضمون البالغ السن القانونية وتدفع له دفعة واحدة ،

اذا تبين ان قيمة هذه المبالغ كافية لتكوين المعاش التقاعدي المشار اليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٠ – ٧ أعلاه ، فيعطى المضمون في هذه الحالة الحق بالمعاش ، وفقا للطرق التي يحددها النظام الداخلي للصندوق في ضوء الدراسات الاكتوارية .

المادة ٥٠-٩ :

يترتب المعاش اعتباراً من بداية الشهر الذي يلي تاريخ توفر شروط الاستحقاق ، مع الأخذ بالاعتبار أحكام مرور الزمن .

المادة ٥٠-١٠ :

يتوقف معاش التقاعد إذا عاد المضمون الى العمل المأجور ، وطوال مدة هذا العمل اذا كان ما يتقاضاه من عمله يوازي او يزيد على /٣٠٠,٠٠٠/ل.ل.

المادة ٥٠ – ١١ :

١- يمكن للمضمونين الخاضعين لهذا النظام والذين لم تعد تتوفر فيهم ، لأي سبب كان ، شروط الانتساب اليه ، ان يختاروا استمرار انتسابهم الى هـذا النظـام لحين بلوغهم السن القانونية للتقاعد شرط :

أ- ان يتحملوا معدل الاشتراك بكامله على أساس الأجر الأخير الذي تقاضوه قبل فقدانهم شروط الانتساب .

يجري تصحيح هذا الأجر وفق المؤشرات الرسمـية لتصحيح الأجـور المعتمدة في القطاع الخاص .

ب- ان يقدموا طلب الانتساب خلال الاشهر الثلاثة التي تلي تـاريخ فقـدانهم الحق بالانتساب الإلزامي .

٢- يستفيد المضمونون الاختياريون المنصوص عليهم في الفقرة (١) أعـلاه مـن معاش تقاعدي عند توفر شروط استحقاق هذا المعاش شرط توفر فترة انتساب الزامي لديهم لا تقل عن احدى عشرة سنة.

٣- عند عدم توفر الشرط المذكور في الفقرة (٢) أعلاه تصفى المبالغ المـستحقة للمضمون وتدفع له دفعة واحدة .

الفصـــــل الثالـــــث

معاش العجز

المادة ٥١-١ :

يحق للمضمون معاش عجز عندما يصاب بعجز دائم وكلي ، جسدي أو عقلي ، غير ناتج عن طارئ عمل أو مرض مهني ، يخفض قدرته على العمل أو علـى الكسب بنسبة الثلثين ، ويمنعه من ممارسة أي عمل يؤمن له كـسباً . لا يعتـد بالعجز المذكور إذا كان المضمون قد أصيب به قبل خضوعه للنظام .

المادة ٥١–٢ :

لكي يستحق للمضمون معاش عجز يجب ان تتوفر فيه الشروط التالية مجتمعة :

- ان يكون مسجلاً في النظام منذ ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ ترك العمل بسبب العجز .
- ان يكون قد عمل فعلاً مدة ستة أشهر خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ التوقف عن العمل .
- ان لا يكون قد أكمل الستين من العمر .
- إذا كان العجز ناتجاً عن حادث فان مدة التسجيل في النظام تخفض الى اثني عشر شهراً ومدة العمل الفعلي تخفض الى ثلاثة اشهر على الأقل .

المادة ٥١–٣ :

تقدر حالة العجز بالأخذ في الحسبان القدرة الباقية على العمل عند المضمون ، وحالته العامة وعمره وقواه الجسدية والعقلية ، وكذلك اعداده وكفاءاته المهنية :

١– إما بعد التئام الجراح في حالة إصابته بحادث غير خاضع لتشريع طوارئ العمل والأمراض المهنية .

٢– وإما عند انتهاء الفترة التي استفاد خلالها المضمون من تقديمات العناية الطبية الملحوظة في المادة ١٩ الفقرة (٣) من هذا القانون .

٣– وإما بعد استقرار حالته ، إذا حصل ذلك قبل انتهاء الفترة المذكور آنفاً .

المادة ٥١–٤ :

يخصص للعاجز مبلغ يساوي ثمانية واربعين ضعفا على الأقل من متوسط الاجر الشهري الذي اتخذ اساسا لحساب اشتراكه خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ نشوء الحق بسبب العجز، وضمن السقف المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة ٥٤ – ١ من هذا القانون.

تراعى أحكام المادتين ٥٠–٧ و ٥٠–٨ عند تصفية معاش العجز .

إذا كان المبلغ المقيد في حساب المضمون يقل عن المبلغ المبين أعلاه ، فان الفرق يغطى بمأخوذات من الحساب المشترك للمعاش المنصوص عليه في الفقرة (٨) من المادة ٥٤–١ من هذا القانون .

المادة ٥١-٥ :

يقدم المضمون أو وكيله الرسمي طلب معاش العجز الى الصندوق في مهلة اثني عشر شهراً لاحقة ، حسب الحالة ، اما لتاريخ التئام الجراح ، وإما لتاريخ التثبت الطبي من العجز إذا كان هذا العجز ناتجاً عن الوهن المبكر في الجسم ، وإما لتاريخ استقرار حالة المضمون ، وإما لتاريخ انتهاء فترة الاستفادة القانونية من تقديمات العناية الطبية .

إذا رفض طلب المعاش ، أو إذا ألغي معاش مقرر سابقاً ، يمكن للمضمون تقديم طلب جديد في مهلة اثني عشر شهراً . وفي حال لم تبلغ نسبة العجز الثلثين الا خلال فترة الاثني عشر شهراً الأخيرة ، فان حالة العجز تقدر ، عندئذ ، بتاريخ تفاقم العجز .

المادة ٥١-٦ :

يبت الصندوق بالطلب في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه ، وذلك بعد اخذ رأي اللجنة الطبية .

تحدد أصول تقديم الطلب والبت به في النظام الداخلي للصندوق .

يبلغ الصندوق قراره بالموضوع الى صاحب العلاقة بموجب إشعار استلام .

ان عدم التبليغ ، ضمن المهلة المحددة أعلاه ، يعتبر بمثابة قرار بالرفض يفتح الحق للمضمون بالمراجعة .

المادة ٥١-٧ :

يستحق المعاش اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب .

المادة ٥١-٨ :

ان معاش العجز هو ممنوح دائما بصورة مؤقتة ، ويمكن اعادة النظر فيه بحسب تطور حالة المضمون .

للصندوق ان يباشر في خبرة طبية لتقدير القدرة الباقية على الكسب لدى صاحب العلاقة . وله ان يلغي أو يعلق المعاش عندما تصبح قدرة المستفيد تزيد عن ٥٠ % .

على انه يجب تعليق المعاش ، كلياً أو جزئياً ، إذا تبين ان متوسط الأجر أو الدخل الذي كسبه صاحب العلاقة ، خلال ستة أشهر متتالية ، مضافاً الى معاش العجز ، يزيد عن متوسط اجره السابق لتوقفه عن العمل المتبوع بالعجز .

المادة ٥١-٩ :

إذا عاد المضمون الى عمل مشمول بأحكام هذا القانون ، بعد إلغاء معاش العجز ، فيعتبر انه خلال فترة تقاضيه المعاش كان محققاً شروط الاستحقاق المفروضة لتطبيق أحكام المادتين ١٦ و ٥١-٢ من هذا القانون وتضاف مدة اشتراكه اللاحقة الى مدة اشتراكه السابقة وتسوى حقوقه وفقا لاحكام هذا القانون.

الفصل الرابع
معاش خلفاء المضمون

المادة ٥٢-١ :

١- مع مراعاة أحكام المادة ٥٢-٢ أدناه ، ينتقل المعاش عند وفاة المضمون المستفيد من معاش تقاعد ، أو تتوفر فيه شروط الاستفادة من هذا المعاش ، أو من معاش عجز ، الى خلفائه أصحاب الحق من بعده .

٢- يعتبر من خلفاء المضمون ، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ١٤ من هذا القانون :

أ. الزوجة الشرعية التي لا تزاول أي مهنة حرّة أو عمل مأجور ، مستقلاً كان أم تابعاً.

ب. زوج المضمونة .

يشترط من أجل استفادة الزوج والزوجة ، كما جاء أعلاه ، ان يكون الزواج قائماً منذ سنتين على الأقل قبل تاريخ استحقاق المعاش . يلغى هذا الشرط في حال وجود ولد من هذا الزواج .

ج. الأولاد الشرعيون والمتبنون .

د. الوالد والوالدة.

المادة ٥٢-٢ :

يوزع معاش خلفاء المضمون على النحو التالي:

- ٤٠ بالمئة للشريك الباقي على قيد الحياة وتخفض هذه النسبة الى ٣٠ بالمئة من المعاش في حالة وجود الوالدين او احدهما على قيد الحياة.
ينقطع المعاش عن الشريك المستفيد في حالة الزواج او الوفاة.
- ٤٠ بالمئة للاولاد مهما كان عددهم يوزع عليهم بالتساوي.
يستمر الولد المعوق يتقاضى حصته من المعاش دون تحديد للسن، على أن يتوقف هذا المعاش في حال استفادة الشخص المعوق من تعويض البطالة المنصوص عليه في المادة ٧١ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ المتعلق بحقوق الاشخاص المعوقين.

اذا لم يكن للمضمون اولاد مستفيدون ، فان المعاش يؤول لفروعه من الدرجة الثانية الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون، على ان لا تزيد الحصة الاجمالية عن ٣٠ بالمئة من قيمة المعاش، وفي حال تعددهم توزع عليهم هذه الحصة بالتساوي .

- ١٠ بالمئة للوالدين او لاحدهما الباقي على قيد الحياة، وتصبح هذه النسبة ٣٠% في حال عدم وجود اي من الخلفاء الاخرين المستفيدين.

المادة ٥٢-٣ :

عندما يترك المضمون المتوفى أكثر من زوجة شرعية تتوفر فيهن الشروط المذكورة في المادة ٥٢-١ ، فان حصة الزوجة توزع عليهن بالتساوي.

أما إذا كانت بعض الزوجات غير مستوفية لتلك الشروط بتاريخ تصفية المعاش ، فان حقوق كل منهن تحدد بهذا التاريخ ثم تصفى فيما بعد كلما توفرت الشروط المطلوبة في أي منهن .

المادة ٥٢-٤ :

في حال توفى المضمون قبل ان يصبح صاحب معاش تقاعد أو صاحب معاش عجز ، فان حقوق خلفائه تحسب وتصفى وفقاً للأسس المحددة في المادة ٥١-٤ ويخصص معاش خلفاء المضمون وفقاً للمادتين ٥٢-١ و ٥٢-٢ .

وفي حال عدم وجود أي من الخلفاء المذكورين في الفقرة (٢) من المادة ١٣ من هذا القانون، فيصفى حسابه الفردي ويدفع دفعة واحدة إلى ورثته الشرعيين أو الموصى لهم.

المادة ٥٢-٥ :

إذا غاب المضمون صاحب معاش التقاعد أو معاش العجز ، أو من تتوفر فيه شروط استحقاق هذا المعاش ، عن منزله ، وانقضت أكثر من سنة دون ان يطالب بمعاشاته ، فيمكن لأحد خلفائه المبينين في المادة ٥٢-١ ان يحصل ، بصورة مؤقتة ، على تصفية الحقوق التي كان سيحصل عليها من هذا المعاش في حال وفاة المضمون .

تصبح التصفية المؤقتة للحقوق نهائية عند عودة الغائب أو عندما تثبت الوفاة رسمياً .

المادة ٥٢-٦ :

يبدأ مفعول المعاش :

١- في اليوم الاول من الشهر الذي يلي الشهر الذي حصلت فيه الوفاة ، إذا قدم الطلب خلال مهلة سنة من تاريخ الوفاة .

٢- في اليوم الاول من الشهر الذي يلي الشهر الذي حصل فيه غياب المضمون، إذا قدم الطلب في مهلة سنة لاحقة لسنة الغياب .

٣- في اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب إذا قدم هذا الطلب بعد انقضاء مهلة السنة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين .

المادة ٥٢-٧ :

تبدأ مهلة السنة المشار اليها في المادة ٥٢-٥ من تاريخ استحقاق أول معاش غير مقبوض بسبب الغياب ، أو من تاريخ تقديم التصريح بالغياب أمام السلطات المختصة .

المادة ٥٢-٨ :

لا يجوز للشريك الباقي على قيد الحياة الجمع بين معاش خلفاء المضمون وبين معاش التقاعد أو معاش العجز المستحق له شخصياً أو المتلقى من شريك آخر، الا ضمن حد أقصى يحدد في نظام الصندوق الداخلي .

الفصل الخامس
تقديمات ضمان المرض والامومة

المادة ٥٣ :

يخضع صاحب المعاش ، الذي أتم سن الرابعة والستين وصاحب معاش العجز وأصحاب المعاش من خلفائهما المحددين في الفصل الرابع من هذا النظام لفرع ضمان المرض والأمومة ويستفيدون من العناية الطبية ونفقات الدفن المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون .

الفصل السادس
التمويل ــ أحكام مشتركة ــ أحكام انتقالية لتمويل

المادة ٥٤-١ :

١- تتكون مصادر تمويل " نظام التقاعد والحماية الاجتماعية مما يلي:

أ. الاشتراكات.

ب. عائدات استثمار وتوظيف الاموال المتأتية من هذه المصادر.

ج. المبالغ المقيدة في حساب المضمون والمصفاة وفقا لاحكام المادتين ٥٤-٨ و ٥٤-٩ من هذا القانون.

د. زيادات التأخير والفوائد والغرامات الاضافية التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا القانون.

هـ . مساهمة الدولة السنوية المحددة بمبلغ يوازي نسبة صفر فاصلة خمسة وأربعين بالمائة (٠,٤٥ %) من مجموع كسب الخاضعين لهذا النظام. يمكن تعديل هذه النسبة، عند الاقتضاء بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري العمل والمالية و بعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق.

تلحظ قيمة هذه المساهمة سنوياً في قانون الموازنة العامة.

توزع هذه المساهمة على الحساب المشترك للمعاش والحساب المشترك لضمان المرض والأمومة للمتقاعدين المنصوص عليهما في الفقرتين(٨ و ٩) أدناه و ذلك بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

و. الرسوم المخصصة لدعم الحساب المشترك التي تفرض بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري العمل والمالية وبعد انهاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٢- أ. ان الاشتراكات هي على عاتق أصحاب العمل والمضمونين توزع بنسب لتغطية مايلي :

- معاش التقاعد .
- معاش العجز أو الوفاة .
- دعم اشتراكات ضمان المرض والامومة للمتقاعدين .
- المصاريف الادارية .

ب . يلتزم صاحب العمل بتسديد الإشتراكات المتوجبة عليه وعلى باقي المضمونين العاملين لديه كاملةً إلى صندوق التقاعد والحماية الإجتماعية.

٣- تعين نسب الاشتراكات وطريقة توزيعها وفق ما يلي:

أ. إثنا عشر وربع بالمائة (١٢,٢٥ %) لمعاش التقاعد .

ب. ربع بالمائة (٠,٢٥ %) لدعم الحد الادنى للمعاش التقاعدي.

ج. واحد ونصف بالمائة (١,٥ %) لمعاش العجز او الوفاة .

د. إثنان ونصف بالمائة (٢,٥ %) لدعم اشتراكات ضمان المرض والأمومة للمتقاعدين.

هـ. ثلاثة أرباع بالمائة (٠,٧٥ %) مصاريف إدارية.

٤- أ- تحدد الإشتراكات كما يلي :

- إثنا عشر وربع بالمئة (١٢,٢٥ %) على عاتق أصحاب العمل، توزع كالتالي :
  - خمسة بالمئة (٥ %) من كسب الاجير ضمن حد اقصى لا يتجاوز خمسة ملايين ليرة لبنانية /٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
  - سبعة وربع بالمئة (٧,٢٥ %) من كسب الاجير ضمن حد أقصى لا يتجاوز ثلاثة ملايين ليرة لبنانية /٣,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
- خمسة بالمئة (٥ %) على عاتق الأجير من كسبه ، ضمن حد أقصى لا يتجاوز ثلاثة ملايين ليرة لبنانية /٣,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

ب- ان الكسب الذي يتخذ اساسا لحساب الاشتراكات هو الكسب المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٦٨ من هذا القانون.

٥- يمكن إعادة النظر بنسب الاشتراكات وطريقة توزيعها وفي الكسب الخاضع للإشتراكات بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس إدارة الصندوق وفقا للدراسات الاكتوارية.

٦- تقتطع نسبة من عائدات الإستثمار التي تنتجها الأموال المدخرة وتحول إلى الحساب المشترك لدعم وتغطية معاشات التقاعد، ويوزع الرصيد الباقي على الحسابات الفردية وفق الأصول التي يحددها النظام الداخلي للصندوق.

٧- تفرض اشتراكات بنسبة مئوية على أجور جميع الأجراء الأجانب العاملين على الأراضي اللبنانية وغير المستفيدين من تقديمات نظام التقاعد والحماية الاجتماعية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس الادارة .

تخصص هذه الاشتراكات لدعم واستكمال الحساب المشترك للمعاش التقاعدي.

٨- الحساب المشترك للمعاش :

أ. يقصد بالحساب المشترك للمعاش ، الحساب المخصص لتوفير معاشات التقاعد والعجز والوفاة و لدعم واستكمال هذه المعاشات.

ب. يتضمن الحساب المشترك للمعاش :

- أرصدة الحسابات الفردية عند التصفية لسبب التقاعد أو العجز أو الوفاة.
- النسبة المقتطعة من عائدات الإستثمار المنصوص عليها في الفقرة (٦) من هذه المادة.
- الإشتراكات المنصوص عليها في البند ب من الفقرة (٣) من هذه المادة والمخصصة لدعم الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.
- الاشتراكات المنصوص عليها في الفقرة (٧) من هذه المادة.
- الاشتراكات المنصوص عليها في البند (ج) من الفقرة (٣) من هذه المادة والمخصصة لمعاشات العجز والوفاة.
- مساهمة الدولة السنوية المحددة في البند (هـ) من الفقرة (١) من هذه المادة .
- الرسوم المخصصة الملحوظة في البند (و) من الفقرة (١) من هذه المادة .
- رصيد زيادات التأخير والغرامات التي تترتب عند عدم التقيد بأحكام هذا القانون والمتبقي وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ٥٠ - ٦ من هذا القانون .

٩- الحساب المشترك لضمان المرض والأمومة للمتقاعدين :

أ. يُقصد بالحساب المشترك لضمان المرض والأمومة للمتقاعدين الحساب المخصص لتأمين تقديمات ضمان المرض والأمومة لصاحب المعاش وخلفائه المشار إليهم في المادة ٥٣ من هذا القانون.

ب. يتضمن الحساب المشترك لضمان المرض والأمومة الإشتراكات المنصوص عليها في البند (د) من الفقرة (٣) من هذه المادة ، وجزءاً من مساهمة الدولة المنصوص عليها في البند (هـ) من الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة ٥٤-٢ :

إن اشتراكات ضمان المرض والامومة لاصحاب المعاش التقاعدي هي على عاتق أصحاب المعاش وصندوق نظام التقاعد والحماية الاجتماعية والدولة .

تحدد نسبة الإشتراكات التي تترتب على أصحاب المعاش بنسبة خمسة بالمائة (٥%) من المعاش التقاعدي.

وتحدد نسبة الإشتراكات التي هي على عاتق نظام التقاعد والحماية الإجتماعية والدولة والتي تؤخذ من الحساب المشترك لضمان المرض والأمومة للمتقاعدين المنصوص عنه في البند ب من الفقرة (٩) من المادة ٥٤ – ١ أعلاه بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

تعدل ، بالطريقة عينها، نسبة الإشتراك على كل من الأطراف الثلاثة المذكورين أعلاه .

المادة ٥٤-٣ :

إضافة الى أحكام المادتين ٧٩ و ٨٠ من هذا القانون ، واعتباراً من تاريخ الاستحقاق المحدد في نظام الصندوق ، تفرض على صاحب العمل الذي يتخلف عن تسديد الاشتراكات ضمن المهل المحددة نظامياً أو يحتجز بغير حق الاشتراك المحسوم من أجر أو كسب الشخص الخاضع لنظام التقاعد والحماية الاجتماعية ، نسبة عشرة بالمئة شهرياً من مجموع الاشتراكات المستحقة على ان لا تزيد هذه النسبة عن ثلاثين بالمئة من هذا المجموع .

أحكام مشتركة

المادة ٥٤-٤ :

تدفع المعاشات في آجال استحقاقها ، وفقاً للأصول والتواريخ التي يحددها النظام الداخلي للصندوق .

المادة ٥٤-٥ :

يتوجب فحص الوضع المالي لهذا النظام إكتوارياً مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر ، و يعاد النظر عند الإقتضاء في معامل تحويل المبلغ المستحق إلى معاش تقاعدي (conversion factor) ، وفق قواعد تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس ادارة الصندوق .
يعاد النظر كذلك، في ضوء فحص الوضع المالي الإكتواري ، في النسب والمبالغ المحددة في الفقرة (٣) من المادة ٥٠ – ٧ من هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري العمل والمالية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

المادة ٥٤-٦ :

يحدد النظام الداخلي للصندوق طريقة إبلاغ المضمونين كشوفات حساباتهم الفردية وأوقات هذا التبليغ .

أحكام انتقالية

المادة ٥٤-٧ :

تصفى حقوق جميع المضمونين المنتسبين الى نظام التقاعد والحماية الاجتماعية المكتسبة في ظل نظام تعويض نهاية الخدمة كاملة ، وفقاً للأصول والقواعد المحددة في النظام المذكور ، كما لو ان تصفية التعويضات قد استحق إجراؤها ، تتناول هذه التصفية جميع الحقوق المترتبة للمضمونين حتى تاريخ البدء بتنفيذ أحكام النظام الجديد .

المادة ٥٤-٨ :

تحدد مبالغ التسوية ، المترتبة على أصحاب العمل من جراء تصفية حقوق إجرائهم ، ويتوجب عليهم دفعها للصندوق .
لأصحاب العمل ان يطلبوا تقسيط هذه المبالغ لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، على ان تعفى أقساط السنوات الخمس الاول من الفوائد ، تحدد في النظام الداخلي شروط التقسيط ، والحد الأدنى للأقساط ، والضمانات والفوائد المتوجبة عند الاقتضاء .

المادة ٥٤-٩ :

تقيد الحقوق المتوجبة للمضمونين ، غير المسددة ، في سجل خاص تظهر فيه الحقوق العائدة لكل مضمون .

عند استحقاق معاش التقاعد ، أومعاش العجز ، أو معاش خلفاء المضمون، أو تعويض الدفعة الواحدة ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، يقوم صندوق الفرع بتمويل الحقوق المكتسبة غير المدفوعة ، العائدة للمضمون ، من مال الاحتياط العائد للفرع المذكور ، ويدونها في الحساب الفردي لصاحب العلاقة .

المادة ٥٤-١٠ :

يتوجب على صاحب العمل ان يقدم الى الصندوق كشفاً أسمياً تفصيلياً موقعاً من المضمونين أصحاب العلاقة ، يتضمن بالنسبة لكل مضمون : مدات الاشتراك ، مجموع الأجور ، الاشتراكات المتوجبة والأجر الأخير .

يقدم هذا الكشف خلال مهلة لا تتعدى الستة أشهر تبدأ من بداية الشهر الذي يلي الشهر الذي وضع فيه نظام التقاعد والحماية الاجتماعية موضع التنفيذ .

المادة ٥٤-١١ :

إذا تمنع صاحب العمل عن تنظيم الكشف المذكور في المادة السابقة ، ضمن المهلة المحددة ، يعاقب بغرامة قدرها مليون ليرة عن كل مضمون وعن كل شهر تأخير ، على ان لا يتجاوز مجموع الغرامة في أي حال خمسين مليون ليرة .

ويحق للصندوق في هذه الحال ، ان ينظم تلقائياً ، الكشوفات المطلوبة بالاستناد الى المعلومات المتوفرة لديه والى تصريح المضمون .

يبلغ الكشف المنظم من قبل الصندوق الى صاحب العمل والمضمون ، ويصبح نهائياً بعد انقضاء شهر على تاريخ تبلغه دون تقديم اعتراض عليه .

المادة ٥٤-١٢ :

تنظر في الاعتراضات التي يثيرها تطبيق هذه الأحكام الانتقالية لجنة المراجعة الحبية المنصوص عليها في المادة ٨٤ الفقرة (٢) من هذا القانون.

المادة الثالثة : أضيف الى المادة ٥٦ من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ النص التالي:

مع مراعاة أحكام المادة ٨١ وخلافاً لأحكام الفقرة (٥) من المادة ٤٨ ، من هذا القانون ، ان مدة مرور الزمن على معاشات التقاعد والعجز والوفاة غير المقبوضة، هي سنتان ، اعتبارا من تاريخ استحقاقها.

ان مدة مرور الزمن على معاشات التقاعد والعجز والوفاة، وعلى تقديمات ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية والتعليمية ، المقبوضة دون وجه حق، هي خمس سنوات تسري من تاريخ دفعها .

المادة الرابعة : عدل نص المادة ٨٤ من قانون الضمان الاجتماعي على الوجه التالي:

١. في حال قيام خلاف حول المرض او القدرة على العمل أو الحالة الصحية او تاريخ الشفاء او التئام الجروح بنتيجة طارئ عمل او مرض مهني ، ينظر في الخلاف الطبيب المعالج وطبيب الصندوق المراقب معا. وفي حال اختلافهما يعين مدير عام الصندوق لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء يؤخذون من لائحة خبراء اختصاصيين يضعها مجلس ادارة الصندوق وتصدق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويكون قرارهم قطعيا وغير قابل اي طريق من طرق المراجعة.

٢. مع الاحتفاظ بصلاحيات المحاكم ذات الاختصاص، ينظر في النزاعات التي يثيرها تطبيق الاحكام الواردة في الباب الرابع من هذا القانون:

أ. فيما يتعلق بالنزاعات ذات الطابع المالي والإداري، لجنة المراجعة الحبية التي تحدد طريقة تأليفها وصلاحياتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس ادارة الصندوق .

يمكن الطعن بقرارات لجنة المراجعة الحبية، عند الاقتضاء، أمام محاكم العمل المختصة.

ب. فيما يتعلق بالنزاعات ذات الطابع التقني ، المتعلقة بوجود العجز وخطورته أو بحالة عدم الأهلية للعمل ، الجهات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ووفقاً للأصول المحددة فيها.

المادة الخامسة : عدلت المادة ٦٤ من قانون الضمان الاجتماعي كما يلي :

١. يتمتع كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون بالاستقلال المالي ؛ ويتصرف بموارده الخاصة لتغطية تأدياته. لا يمكن استعمال واردات الصندوق وممتلكاته الا للغايات المحددة في هذا القانون.

٢. تتولى توظيف أموال الصندوق لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة ، لجنة مالية من الخبراء ، توضع تحت سلطة مجلس ادارة الصندوق الذي يتحمل مسؤولية سياسة التوظيفات .

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل ووزير المالية وانهاء مجلس الادارة :

I- تشكيل اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها .

II- تعيين اللجنة وتحديد تعويضاتها .

لا يجوز ان يكون لأعضاء اللجنة أية منفعة مباشرة أو غير مباشرة في التوظيفات .

٣. توظف أموال الصندوق لاجال قصيرة ومتوسطة وطويلة ،

٣-١- تحدد اللجنة المالية التوظيفات الاجتماعية التي يمكن تحقيقها كل سنة دون الاخلال بتوازن الصندوق المالي.

٣-٢- ان التوظيفات لآجال متوسطة أو طويلة تتناول :

أ. سندات الخزينة للدولة اللبنانية بالليرة اللبنانية والعملات الأجنبية.

ب. سندات الخزينة الصادرة عن دول تتمتع بتصنيف عالمي مالي من مستوى (AAA) .

ج. الاموال غير المنقولة.

د. القروض الممنوحة بواسطة الصندوق مباشرة عندما تكون الغاية منها تأمين المساكن لفئات المضمونين الخاضعين لنظام التقاعد والحماية الاجتماعية، ولفئات اخرى يتم تحديدها بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس ادارة الصندوق.

٣-٣- يمكن توظيف أموال الصندوق في الاسواق المالية وفقا لآلية هذه الاسواق مع توفير أقصى الضمانات وتجنب المخاطر .

٣-٤- يجب أن تحقق التوظيفات الاهداف التالية:

أ- المحافظة على القيمة الحقيقية لاموال الصندوق لمواجهة احتمالات التضخم.

ب- الحصول على الفوائد الرائجة في الاسواق المالية لزيادة حجم الاموال .

ج-الاحتفاظ بالسيولة اللازمة لمواجهة الالتزامات المرتقبة.

- " يضاف على أموال الصندوق الموظفة في سندات الدولة على اختلاف آجالها وعملاتها وعلى كافة المتأخرات المترتبة له من أي طرف ثالث دون استثناء معدل فائدة هو الأعلى بين المعدلين التاليين :

- معدل فائدة السوق
- معدل التضخم وفقاً لمؤشر أسعار الاستهلاك حال وجوده ، والا فالمتوسط بين :

- نسبة التقلب المحقق على سعر صرف الدولار الاميركي مضافاً اليه نسبة ارتفاع أسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة الاميركية .

- ونسبة التقلب المحقق على سعر صرف اليورو مضافاً اليه نسبة ارتفاع أسعار الاستهلاك في دول الاتحاد الأوروبي التي تعتمد اليورو.

• وفي حال كان المعدل الثاني أعلى من الأول يتم سنوياً تسجيل الفارق المترتب لصالح الصندوق بين المعدلين على أساس سنوي يغطي فترة السنة المنقضية " .

٣-٥- يحصر التوظيف خلال السنوات الخمس الأولى التي تلي تاريخ العمل بهذا القانون في المجالات المحددة في البند (٣ – ٢) أعلاه.

٣-٦- تحدد نسب التوظيفات وقيمتها في المجالات المحددة في البندين (٣- ٢) و (٣-٣) أعلاه بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري العمل والمالية وبعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق المبني على توصيات اللجنة المالية .

المادة السادسة : تعدل المبالغ الواردة في هذا القانون وفقاً لتبدل مستويات الأجور بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والعمل.

المادة السابعة : تتولى إدارة هذا النظام مؤسسة عامة جديدة تنشأ بقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري.

المادة الثامنة : تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون ، في أنظمة الصندوق الداخلية.

المادة التاسعة : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور اربعة وعشرين شهرا مدنيا تلي الشهر الذي يتم فيه نشره.

الاسبـــاب الموجبـــة

نَصَّت المادة/٤٩ من قانون **الضمان الاجتماعي** الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرســوم رقــم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ على مـــا يلي :

"*إلى أن يُسَنّ تشريع ضمان الشيخوخة، ينشأ صندوق لتعويض نهاية الخدمة...* "، علمــاً أن نظام تعويض نهاية الخدمة المذكور قد وُضع موضع التنفيذ، اعتباراً من الأول من أيار ١٩٦٥، بموجب المرسوم رقم ١٥١٩ تاريخ ١٩٦٥/٤/٢٤، وهو نظامٌ انتقاليّ بين مرحلة قانون العمــل (المادتين ٥٤ و٥٥ بناحية خاصة) ومرحلة معاشات الشيخوخة ."

لا شَكَّ أن نظام تعويض نهاية الخدمة قد طَوَّرَ مفهوم تعويض الصرف الذي كان معمولاً به منــذ العام ١٩٤٦ في ظل قانون العمل، إنما، مع التطبيق، شاب تعويض نهاية الخدمة سلبياتٌ قانونية (تَمَثَّلت باستمراريته منذ أول من أيار ١٩٦٥ رغم النص على صفته المؤقتة في المادة/ ٤٩ المذكورة أعــلاه) وباقتصاره على حماية فئات محدودة، وإفساحه المجال للتصفيات المُبكّرة، مما يُقلِّص قيمــة التعــويض، وبالتالي القدرة الشرائية للمضمون، ويفقد المضمون، ومَنْ هم على عاتقه، مــن الحمايــة خــلال فتــرة الشيخوخة، فضلاً عن انقطاع استفادة المضمون، في هذه الحالة، من تقديمات الفروع الأُخرى واقتــصار حصول أصحاب الحق بعد الوفاة على إرث التعويض.

كما تَخللت تعويض نهاية الخدمة سلبياتٌ عملية، في وقت باتت فيه التسويات (الفرق بــين قيمــة التعويض والاشتراكات المدفوعة من قبل صاحب العمل والفوائد المحسوبة عليها) تُشكل نسبة كبيرة مــن قيمة هذا التعويض وصلت إلى ٨٥% في بعض الأحْيان، مما يُعيدنا إلى مبدأ تعويض الصرف في ظــل قانون العمل، ويُفقد نظام تعويض نهاية الخدمة الأهمية التي عُلِّقت عليه، ولَنْ يَتحقق التطور المطلوب إلا بإحلال نظام المعاشات (شيخوخة، تقاعد.....) مكانه، عملاً بالاتفاقيات الدولية (الاتفاقية رقم ٥٢/١٠٢ و٦٨/١٦٧ .....) الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي توصي، بشكل صــريح باعتمــاد الــدفعات الدورية، إذ أن تسديد التعويض دفعة واحدة لا يُمكن أن يُؤمِّن حماية مستقرة ومُستمرة للمُسن أو العــاجز أو خلفاء المضمون، فضلاً عن تآكله نتيجة التضخم المالي.

بعد حوالي أربعين عاماً، على استمرار تطبيق تعويض نهاية الخدمة، تخللتها مُحاولاتٌ من قبل إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والحكومات المُتعاقبة في إعداد مشاريع للتقاعد تحل محل تعويض نهاية الخدمة الحالي، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٥ في جلسته المنعقدة بين ٢١ و ٢٠٠٣/١٠/٢٩ بتكليف اللجنة الوزارية المختصة دراسة تطبيق مشروع التقاعد والحماية الاجتماعية .

كما أصدر وزير العمل القرار رقم ١/١٦٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٢ بتشكيل لجنة مشتركة برئاسته تمثل فيها بالاضافة الى وزارة العمل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبعض الاختصاصيين ، أصحاب العمل والعمال لدراسة مشروع للتقاعد والعجز والحماية الاجتماعية واعداد صيغته القانونية والفنية النهائية . وقد استعانت اللجنة المشتركة بالمشاريع السابقة وبمداولات السادة الوزراء وآرائهم فيها وبملاحظات خبراء منظمة العمل الدولية والبنك الدولي و بدراسات اكتوارية كلفت بها إدارة الصندوق شركة أ. أ. مهنا للدراسات الاكتوارية . كما استعانت اللجنة المشتركة بموظفين مختصين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لاجل اعداد مشروع القانون المرفق.

حرص مشروع قانون التقاعد والحماية الاجتماعية على التوفيق بين قدرة الاقتصاد الوطني على تمويل تقديمات المشروع من جهة، وعامل هذه التقديمات في دعم القدرة الشرائية الكفيلة وحدها لتعزيز الاقتصاد من جهة ثانية، وضرورة المُحافظة على هامشٍ مهمٍ لدور الدولة الرعائي وتضافر جهود الجميع ومُساهمتهم في إنجاح هذه النقلة النوعية من التعويضات إلى المعاشات والحماية الاجتماعية للمُتقاعدين من جهة ثالثة.

تَضَمَّنَ المشروع النقاط الأساسية التالية :

في العموميات :

أولاً : ١- يُعتَبر نظام التقاعد والحماية الاجتماعية إلزامياً للمضمونين الذين يَدخلون العمل بعد تاريخ وضع هذا النظام موضع التنفيذ، وللمضمونين الذين هم في الخدمة بالتاريخ المذكور أعلاه والمولودين بعد تاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١.

٢-للمضمونين الآخرين الخيار، خلال سنة، اعتباراً من تاريخ وضع النظام موضع التنفيذ، في أن يبقوا خاضعين لنظام تعويض نهاية الخدمة أو الإنتقال إلى نظام التقاعد.

ثانياً : تَمَّ التأكيد على شمول النظام لمعاشات دورية في حال التقاعد والعجز والوفاة، إضافةً إلى استمرارية الاستفادة من تقديمات ضمان المرض والأمومة،

في معاش التقاعد :

ثالثاً : ١- لاستحقاق معاش التقاعد ينبغي توافر عناصر ثلاثة مُتعلقة بالسن وعدد سنوات الاشتراك والحساب الفردي.

٢- مع تحديد سن استحقاق معاش التقاعد بين الستين والرابعة والستين، أُعطي المجال للتقاعد المُبكر، اعتباراً من سن الخامسة والخمسين، في حال عدم الأهلية للعمل، حُدِّدَت نسبتُها بخمسين في المائة من قدرة المضمون، ، كما تُركَ لمجلس الوزراء الحق بتحديد سن وشروط خاصة لاستفادة بعض الفئات التي تقوم بأعمال خطرة أو مُضرة صحياً.

رابعاً : حفاظاً على حق المضمون، وموجب الصندوق في مُلاحقة تحصيل الالتزامات المالية المُستحقة له، نَصَّ المشروع بشكلٍ واضحٍ على الحساب الفردي والمبالغ التي يَتضمنها.

خامساً : نظراً لأن المشروع قائمٌ مبدئياً على الرسملة، تُركَ المجال للمضمون المُستحق للمعاش، ضمنَ شروط خاصة، استبدال نسبة من مجموع حسابه الفردي ليحصل على قيمة نقدية مقطوعة.

في الحد الأدنى للمعاش :

سادساً : أكّدَ المشروع على أن يَضمَنَ صندوقُ التقاعد والحماية الاجتماعية، وبمساهمة الدولة، ألا يقل المعاش التقاعدي عن حد أدنى تَمَّ تحديدُهُ بمبلغ مقطوع حده الأقصى مائتان وأربعون ألف ليرة لبنانية.

في معاش العجز و معاش الوفاة :

سابعاً : ١- حَدَّدَ المشروع شروط استحقاق كلٍ من معاش العجز والوفاة، كما حَدَّدَ خلفاء المضمون المُستحقين للمعاش بعد وفاته والحصص العائدة لهم.

٢- حفاظاً على حق المضمون العاجز وحق أصحاب الحق بعد وفاته بعيشٍ كريم، حَرَصَ المشروع على أن يُخصَّص لهم في حسابهم مبلغاً لا يقل عن حاصل ضرب متوسط الأجر الشهري المُتخذ أساساً لحساب الاشتراكات بثمانية وأربعين ضعفاً لكسب حده الأقصى خمسة ملايين ليرة لبنانية.
عند الاقتضاء، يُؤخذ الفرق بين المبلغ المقيَّد في حساب المضمون والمبلغ المخصص المُشار إليه أعلاه من الحساب المشترك المنصوص عليه والمحدد في المشروع.

٣- عند عدم وجود الخلفاء المنصوص عليهم في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من قانون الضمان الإجتماعي، يصفى حساب المضمون المتوفى قبل أن يصبح صاحب معاش تقاعدي ويدفع دفعة واحدة إلى ورثته الشرعيين أو الموصى لهم.

من أجل الإبقاء على إلتزام صاحب العمل بتسديد الاشتراكات الكفيلة بتأمين السيولة لنظام المعاشات، فرض المشروع عليه نسبة إضافية على مجموع الاشتراكات المُستحقة.

في الحساب المُشتَرَك :

عاشراً : ١- من أجل دعم واستكمال الحد الأدنى للمعاشات واستمرار دفعها بعد تخطّي المضمون الحد الأقصى للعمر المرتجى المُقدَّر اكتوارياً، تَمَّ إنشاء حساب مُشترك من شأنه أن يُخفف من مسؤولية النظام في كفالة تأمين الحد الأدنى لهذه المعاشات ،

وتمَّ تأكيد رعاية الدولة بمساهمتها السنوية المالية في تغذية الحساب المشترك للمعاش والحساب المشترك لضمان المرض والأمومة للمتقاعدين، كما تم تدعيم كلفة الحد الادنى للمعاش بفرض نسبة من الاشتراكات حددت بـ ٠,٢٥ بالمائة من الاجور.

٢- يتَضمن الحساب المشترك إضافةً إلى أرصدة الحسابات الفردية والمعاشات الباقية دون وجود أي مستحق لها ، والاشتراك المخصص لدعم الحد الادنى لمعاش التقاعد ، كما يتضمن الاشتراكات المترتبة على اجور الاجراء الاجانب ، والنسبة المقتطعة من عائدات استثمار الأموال المدخرة ورصيد زيادات التأخير والفوائد والغرامات التي تترتب عند عدم التقيد بأحكام هذا القانون ، ومساهمة الدولة المالية السنوية ، وعائدات الرسوم المخصصة التي تفرض بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء ، والمخصصة جميعها لدعم معاش التقاعد، ويتضمن الاشتراكات المخصصة لمعاشات العجز والوفاة.

في تقديمات المرض والأمومة :

ثامناً : يخضع المشروع أصحاب المعاشات الذين أتموا الرابعة والستين من عمرهم، و لأصحاب معاشات العجز وخلفائهم من بعدهم، عند الإقتضاء، إلى فرع ضمان المرض والأمومة وإعطائهم الحق بتقديمات العناية الطبية ونفقات الدفن في حالات المرض المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الضمان الاجتماعي.

في التمويل :

تاسعاً : نظراً لأن نجاح تطبيق مشروع التقاعد والحماية الاجتماعية يتوقف، بشكل أساسي، على تنويع مصادر التمويل من جهة، وانتظام هذا التمويل من جهة ثانية، لذلك كان لا بد من اتباع الخطوات التالية من اجل تحقيق التضامن المهني والاجتماعي :

أ . ١- توزيع الاشتراكات على عاتق أصحاب العمل والمضمونين والمتقاعدين وتحديد سقف للاشتراكات العائدة للحساب الفردي .

٢- تعيين نسب الاشتراكات وطريقة توزيعها في نص القانون، على أن يُعاد النظر فيها عند الاقتضاء بموجب مراسيم.

٣- تحميل الأجراء الأجانب غير المستفيدين من تقديمات الصندوق نسبة مئوية من أُجورهم لدعم الحد الأدنى للمعاشات.

٤- إجازة فرض رسوم مخصصة لدعم واستكمال معاشات التقاعد.

ب . أكّد المشروع على استمرارية تطبيق باقي أحكام قانون الضمان الاجتماعي المختصّة بالتمويل، والمتعلقة بزيادات التأخير (م/٧٩) وعقوبات حجز المحسوم من أجر المضمون (م/٨٠)،

في إعـــادة النظـــر الدوريـــة لنـــسب تحويـــل المعـــاشـــات :

حادي عشر : تم النص في القانون على فحص الوضع المالي للنظام اكتواريا مرة كل ثـلاث سنوات على الاكثر ، وعلى اعادة النظر في معامل تحويـل المعاشـات ، عنـد الاقتضاء ، وكذلك على إعادة النظر في قيمة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي، وذلك بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .

في الأحكام الانتقـــالية :

ثاني عشر : ١- عند انتساب المضمون إلى نظام التقاعد والحماية الاجتماعية تُعتبر تعويضاته عن الفترة السابقة للانتساب مُستحقة، وتُقسَّط مبالغ التسوية المفروضـة علـى أصحاب العمل لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً معفاة من الفوائد وزيـادات التأخير.

٢- تَمَّ النص على مرور الزمن على معاشات التقاعـد والعجـز والوفـاة غيـر المقبوضة وحُدِّد بسنتين اعتباراً من تاريخ استحقاقها.

٣- تم النص على تحديد وتعديل أحكام مرور الزمن علـى معاشـات التقاعـد والعجز والوفاة وعلى تقـديمات المـرض والأمومـة والتقـديمات العائليـة والتعليمية المقبوضة دون وجه حق، وحددت بخمس سنوات تسري من تاريخ قبضها مع مراعاة أحكام المادة ٨١ من قانون الضمان الإجتماعي.

٤ – مع الاحتفاظ بالنصوص القانونية المرعية الإجراء فيمـا يتعلـق بالنزاعـات الطبية والتقنية والقانونية، تَمَّ النص على أن ينظر في النزاعات ذات الطـابع الإداري والمـالي " لجنـة للمراجعـة الحبيـة " ***Commission de recours amiable*** تحدَّد طريقة تأليفهـا وصـلاحياتها بمرسـوم، يُطعن بقراراتها، عند الإقتضاء، أمام محاكم العمل المُختصة.

في توظيف أموال الصندوق :

ثالث عشر : للمحافظة على القيمة الحقيقية لأموال الصندوق تجاه التضخم، والحصول على الفوائد الرائجة في الأسواق المالية، والاحتفاظ بالسيولة اللازمة لمواجهة الالتزامات المرتفعة، نص المشروع على أن توظّف أموال الصندوق لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، بواسطة لجنة مالية خاصة من الخبراء تعمل بإشراف مجلس إدارة الصندوق الذي يَتحمّل وحدُهُ سياسة التوظيفات.

كما تَمَّ تحديد وجهات توظيف الأموال .

لذلك ، أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم ترجو اقراره .

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة
حول
مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٣٧٦٠ الرامي الى
تعديل بعض احكام الضمان وانشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية

عقدت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة (جلسة ٢٠١٩/١٢/٤) جلسة عند الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢٢/٠٤/٠٦ برئاسة النائب نقولا نحّاس وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة الفرعية، وذلك لاستكمال درس مشروع القانون الوارد بالمرسوم ١٣٧٦٠ الرامي الى تعديل بعض أحكام الضمان وانشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير العمل الاستاذ مصطفى بيرم.

كما حضر الجلسة السادة:

- القاضي جون قزّي ممثلاً وزارة العدل
- الاستاذ شوقي ابي ناصيف المدير المالي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- السيدة تريسي صقر ممثلة وزارة التنمية الادارية
- الاستاذ نبيل فهد نائب رئيس غرفة تجارة بيروت وجبل لبنان/اتحاد غرف التجارة والصناعة
- د. رفيق سلامة – خبير في التأمين
- انطوان واكيم – خبير في التأمين
- السيدة رانيا اغناطيوس/المكتب الاقليمي لمنظمة العمل الدولية

استمعت اللجنة الى رأي ممثلي الاتحاد العمالي وممثلي أصحاب العمل، حرصاً من اللجنة الفرعية على الاخذ بالاعتبار مختلف الآراء واعتماد مقاربة تشاركية تساهم في اندماج معظم فئات المجتمع في نظام للتقاعد يؤمن الاستقرار والعيش الكريم للجيل الثالث، تماشيا مع الانظمة المتبعة في مختلف الصناديق في الدول التي تعتمد طرقاً ومنهجيّات ناجحة في حقول التأمين والضمان والحماية الاجتماعية.

منذ تكليفها درست اللجنة الفرعية مشروع القانون على مدى جلسات عدة، واستمعت خلالها الى مختلف وجهات النظر وناقشت مع ممثلي منظمة العمل الدولية في لبنان والخارج مختلف الانظمة المعتمدة في عدد من الدول. كما ناقشت واستعرضت اللجنة موضوع الضمانات وسقوف معاشات التقاعد للمضمون المتوجبة في حالات العجز او الوفاة. واستعرضت أيضا التوازن المالي ونسب الاشتراكات المترتبة عن ذلك، وموضوع الحوكمة وسُبل الادارة الرشيدة وإدارة الاستثمار.

ولضرورة تأمين توازن المالية العامة للصندوق في ظروف تدهور العملة الوطنية، قررت اللجنة ترك المواد التي تتضمن النسب والارقام المتعلقة بالاشتراكات والضمانات لكي تصدر بمرسوم، بعد ان تكون منظمة العمل الدولية قامت بدراسة اكتوارية ليبني على الشيء مقتضاه.

بعد الدرس والمناقشة، والاستماع لمختلف وجهات النظر، وبعد الاستماع الى ملاحظات ومداولات السادة النواب وكافة الهيئات الحاضرة، أقرّت اللجنة مشروع القانون معدلاً على النحو المرفق ربطاً.

واللجنة الفرعية اذ ترفع تقريرها بمشروع القانون، كما عدّلته، الى اللجان النيابية المشتركة، لترجو الاخذ بتعديلاتها.

بيروت في ٢٠٢٢/٠٤/٠٦

رئيس اللجنة الفرعية

النائب

نقولا نحّاس

ملاحظة: كُلّف رئيس اللجنة القيام بمراجعات إضافية تتعلق بالمشروع لاستكمال البحث مع كافة الفرقاء والخبراء الاجانب لبلورة صورة نهائية تتوافق مع ما تم بحثه والتوافق عليه في المرحلة السابقة ، خاصة وأن لمشروع القانون تقنيات شتّى ينبغي الإحاطة بها ، بحيث يُصار إلى تقديم نص متكامل للّجان النيابية المشتركة.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 13760 الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي وإنشاء نظام التقاعد و الحماية الاجتماعية

كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة

الفهرس

المادة الأولى: تعديل تسمية الفرع الرابع من فروع الضمان الاجتماعي

المادة الثانية: التعاريف

المادة الثالثة: تعديل احكام باب تعويض نهاية الخدمة

الباب الرابع الجديد: نظام التقاعد

الفصل الأول: إنشاء نظام التقاعد

المادة 49-1: إنشاء نظام للتقاعد

المادة 49-2: الأشخاص الخاضعون إلزاميا

المادة 49-3: الأشخاص المشاركون اختيارياً

المادة 49-4: الخضوع الإلزامي وإمكانية الخيار

المادة 49-5: تقديمات النظام:

الفصل الثاني: معاش التقاعد

المادة 50-1: عناصر المعاش التقاعدي

المادة 50-2: استحقاق المعاش التقاعدي

المادة 50-3: التقاعد المبكر

المادة 50-4: فئات الأجراء ذوي الوضعية الخاصة

المادة 50-5: فترات الاشتراك

المادة 50-6: الحساب الفردي الافتراضي المتراكم

المادة 50-7: ضمانتا الحد الأدنى
المادة 50-8: تصفية الحساب الفردي الإفتراضي المتراكم لمن لم يستوفِ شرط سنوات الاشتراك
المادة 50-9: تاريخ ترتب المعاش
الفصل الثالث: معاش العجز
المادة 51-1: العاجز
المادة 51-2: تحديد حالة العجز
المادة 51-3: شروط الاستحقاق
المادة 51-4: طريقة احتساب المعاش
المادة 51-5: آلية طلب معاش العجز
المادة 51-6: البت بطلب معاش العجز
المادة 51-7: تاريخ استحقاق معاش العجز
المادة 51-8: التحديد المؤقت لمعاش العجز
المادة 51-9: كيفية احتساب المعاش التقاعدي إذا عاد المضمون الى العمل
الفصل الرابع: معاش خلفاء المضمون
المادة 52-1: خلفاء المضمون
المادة 52-2: حقوق خلفاء المضمون/ معاش الخلفاء
المادة 52-3: حالات انقطاع المعاش عن الزوج/الزوجة
المادة 52-4: عند عدم وجود الخلفاء
المادة 52-5: عند فقدان الحق بمعاش العجز
المادة 52-6: حقوق الزوج أو الزوجة الباقي على قيد الحياة
الفصل السادس: التمويل - أحكام مشتركة - أحكام إنتقالية
المادة 54-1: مصادر التمويل
المادة 54-2: غرامة تخلف صاحب العمل عن تسديد الاشتراكات
أحكام مشتركة
المادة 54-3: فهرسة (indexation) ودفع معاشات التقاعد
المادة 54-4: فحص الوضع المالي وتقييمه مرة كل ثلاث سنوات
المادة 54-5: طريقة إبلاغ المضمونين كشوفات حساباتهم

المادة 54-6: أحكام تطبيقية وانتقالية

المادة الرابعة: احتساب الكسب

المادة الخامسة: مدة مرور الزمن على معاشات التقاعد والعجز والوفاة غير المستوفاة

المادة السادسة: النزاعات

المادة السابعة: أجهزة الصندوق

المادة الثامنة: الاستقلال المالي للفروع وإنشاء لجنة استثمار

المادة 64-1: الاستقلال المالي

المادة 64-2: تعاريف الاستثمار

المادة 64-3: هيكلية لجنة الاستثمار

المادة 64-4: تأليف لجنة الاستثمار

المادة 64-5: مدّة ولاية اللجنة ومسؤولية الأداء والتعويضات

المادة 64-6: النظام الداخلي للجنة الاستثمار

المادة 64-7: مهمات لجنة الاستثمار ومسؤولياتها

المادة 64-8: المدير التنفيذي للاستثمار

المادة 64-9: مهمات المدير التنفيذي للاستثمار

المادة 64-10: الإدارة التنفيذية للاستثمار

المادة 64-11: مهمات الإدارة التنفيذية للاستثمار

المادة 64-12: رؤساء الوحدات الاستثمارية في الإدارة التنفيذية للاستثمار

المادة 64-13: تفويضات الاستثمار

المادة 64-14: المدراء الخارجيون للأصول

المادة 64-15: القيّم على الادوات المالية الأخرى

المادة 64-16: آليات تحويل الأصول المخصصة للإستثمار

المادة 64-17: تمتُّع الصندوق بحق تفضيلي

المادة 64-18: حالة الخلاف مع مجلس إدارة الصندوق

المادة 64-19: التدقيق الخارجي

المادة التاسعة: مجلس الإدارة

المادة العاشرة: إناطة صلاحيات "هيئة مكتب مجلس الإدارة" بمجلس الإدارة

المادة الحادية عشرة: دقائق تطبيق أحكام هذا القانون

المادة الثانية عشرة: النشر

الجداول

الجدول الخاص بالمادة رقم 49-3: دخل الاشتراك

المرفق رقم 1: مصفوفة الكفاءات والمهارات والخبرات المحددة والمعتمدة من اجل اختيار أفراد لجنة الاستثمار

المرفق رقم 2: الاختصاصات والمهارات والخبرات المعتمدة من أجل اختيار مدير الاستثمار

المادة الأولى: تعديل تسمية الفرع الرابع من فروع الضمان الاجتماعي

عُدّلت تسمية الفرع الرابع من فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (7) من قانون الضمان الاجتماعي من "نظام تعويض نهاية الخدمة" إلى "نظام التقاعد".

المادة الثانية: التعاريف

1- **النظام:** نظام التقاعد

2- **الصندوق:** الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

3- **مجلس الادارة:** مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

4- **المشاركون اختياريا:** هم الاشخاص الذي ينتسبون اختياريا وفقا للمادة (3-49).

5- **الحساب الفردي الافتراضي المتراكم:** هو الحساب الافتراضي حيث يتم تسجيل جزء الاشتراكات والزيادة السنوية عليها لكل فرد على حدة كما هو معرف في المادة (6-50).

6- **عامل التحويل:** هي المعادلة التي تحول الحساب الفردي الافتراضي المتراكم إلى معاش تقاعدي سنوي وفق ما نصت عليه المادة (1-50).

7- **سنة الاشتراكات:** هي السنة التي سددت عنها الاشتراكات أو توجب تسديدها في ظل نظام تعويض نهاية الخدمة أو في ظل نظام التقاعد.

8- **الخبير الاكتواري المؤهل (*A recognized international association in Actuarial Sciences*):** هو كل خبير حائز على شهادة "من قبل جمعية دولية معترف بها في العلوم الاكتوارية".

9- **الأطفال:** كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

10- **الفهرسة *(Indexation)*:** هي عملية التعديل المنتظم لقيمة الأجور والمعاشات لتعكس التغيرات في تكلفة المعيشة ومستويات الرواتب، مع مراعاة سياسة التمويل المذكورة في المادة (4-54).

11- **مصفوفة الكفاءات *(Competencies Matrix)*:** هي لائحة بمختلف الكفاءات الخاصة المطلوبة، لكل موظف او خبير او مسؤول وتضم المعارف والمهارات والخبرات ومداتها، معدة في جدول مفصل.

المادة الثالثة: تعديَل أحكام باب تعويض نهاية الخدمة

تعدّل أحكام الباب الرابع (تعويض نهاية الخدمة) من الكتاب الثاني (التقديمات) من قانون الضمان الإجتماعي وفق الاتي:

الباب الرابع الجديد
نظام التقاعد

الفصل الأول
إنشاء نظام التقاعد

المادة 49-1: إنشاء نظام للتقاعد

ينشأ نظام للتقاعد، ليحل محل نظام تعويض نهاية الخدمة في جميع حقوقه والتزاماته. يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل السادس منه.

يطبق هذا النظام الجديد على الأشخاص المبينين في المواد (2-49) و(3-49) الواردة أدناه.

وتبقى أحكام نظام تعويض نهاية الخدمة مطبقة، بصورة إنتقالية، على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (2) من المادة (4-49).

المادة 49-2: الأشخاص الخاضعون إلزاميا

1- **الفئات المعنية:**

يخضع لأحكام هذا النظام إلزاماً، كل من المنتمين الى الفئات المبينة تالياً، ممن لا تقل أعمارهم عن الحد الأدنى لعمر العمل المحدد في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ومهما كانت مدة عقد العمل، أو شكله، وأياً كانت طبيعة الأجر، شرط ممارسة العمل ضمن الأراضي اللبنانية:

أ- الأجراء الذين يعملون في نطاق عقد عمل، لحساب صاحب عمل واحد، او أكثر، لبناني، أو أجنبي.

ب- الأجراء الدائمون، الذين يعملون في مؤسسة زراعية المنصوص عليهم في القانون رقم 74/8 تاريخ 1974/3/25، وفي المرسوم رقم 7757 تاريخ 1974/5/7.

ج- اللبنانيون، الذين يعملون لحساب الدولة، أو البلديات، أو أية إدارة، أو مؤسسة عامة، أو مصلحة مستقلة. يستثنى من أحكام هذا البند، كل قطاع مرعي بأحكام قانونية خاصة بالتقاعد تختلف عن تلك المنصوص عنها بقانون الضمان الاجتماعي.

د- أفراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم العالي، المنصوص عليها في قانون تنظيم التعليم العالي الخاص، الصادر بتاريخ 1961/12/26، وفي المعاهد الفنية المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنظيمي رقم 7880 تاريخ 1967/7/25، ما لم يكن لديهم نظام تقاعد خاص إلزامي.

هـ- الأجراء المتعاقدون، في لبنان، مع مؤسسة لها فيه مركز رئيسي أو فرع، وقد باشروا أعمالهم في لبنان ونقلوا للعمل في الخارج. ويتخذ في هذه الحالة أساساً لحساب الاشتراكات، الكسب أو الأجر الأساسي، دون التعويضات التي تدفع لهم في أثناء، أو بمناسبة العمل في الخارج.

و- أصحاب العمل والعاملون لحسابهم الخاص، والأجراء غير الدائمين في الزراعة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إنهاء مجلس إدارة الصندوق وإقتراح وزير العمل.

2- تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العمل بعد انهاء مجلس الادارة، وبالشروط المحددة فيه، سائر فئات الأشخاص غير المذكورين في هذه المادة، الذين تتبين ضرورة اخضاعهم إلزاماً لهذا النظام.

3- **الأجراء الاجانب**

أ- يخضع الأجراء الأجانب، العاملون على الأراضي اللبنانية، المرتبطون بصاحب عمل معين، واحد، أو أكثر، وأصحاب العمل الذين يستخدمونهم، لجميع الموجبات المنصوص عليها في نظام التقاعد.

ب- لا يستفيد الأجراء الأجانب المذكورون بحسب الفقرة "أ" أعلاه، من التقديمات المنصوص عليها في هذا النظام، إلاّ إذا كانوا حائزين على إجازة عمل وفق القوانين والأنظمة المرعية، على أن تكون الدولة التي ينتمون إليها، تعامل اللبنانيين بالمثل فيما يتعلق بنظام التقاعد.

ج- تحدد الدول التي تعامل لبنان بالمثل، بموجب قرارات يصدرها مجلس إدارة الصندوق، بعد استشارة وزارة الخارجية والمغتربين.

د- إذا غادر الأجنبي المستحق معاش التقاعد أو العجز، الأراضي اللبنانية، بصورة نهائية، يحوّل معاشه إلى دفعة واحدة، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، من خلال اتفاقيات دولية بين لبنان والبلدان الأخرى، ويحق للصندوق فرض حسم عليه، وفق قواعد تحدد في أنظمته، وبخاصة عند إفادة المضمون الأجنبي من دعم الحد الأدنى من الضمانات.

هـ- في حال اصابة الأجنبي غير المؤهل للحصول على تقديمات هذا النظام وفقا البندين ب و ج من هذه الفقرة، بعجز أو وفاته أو مغادرته الأراضي اللبنانية إلى أجل غير مسمى، يُصفى حساب المضمون الافتراضي ويتم تحويله دفعة واحدة، وفقاً للوائح التي يُحدِّدُها مجلس إدارة الصندوق، وذلك دون تطبيق الحد الأدنى من الضمانات.

و- لا يخضع لأحكام هذا النظام، الأجراء الأجانب، العاملون في لبنان بموجب عقود جارية في الخارج، مع مؤسسات أجنبية، إذا أثبت صاحب العمل أنهم يستفيدون في بلد تنظيم العقد، او البلد الذي ينتمون إليه، من تقديمات مماثلة للتقديمات المقررة في هذا النظام.

المادة 49-3: الأشخاص المشاركون اختيارياً

1-بالإضافة إلى المضمونين وفق المادة 49-2، يمكن أن يشارك أن يشارك في نظام التقاعد بشكل إختياري:

أ- اللبنانيون المقيمون في لبنان من العاملين لحسابهم والمساعدون العائليون وأصحاب العمل والأجراء غير الدائمين في الزراعة، ريثما يصدر القرار الوارد في المادة (2-49) الفقرة (1) بند (و).

ب- اللبنانيون العاملون في الخارج، سواء كانوا أجراء أم غير أجراء الذين لا يخضعون إلزامياً لهذا النظام.

ج- المضمونون المنتسبون لنظام التقاعد والذين لم تعد تتوفر فيهم، لاي سبب كان شروط الخضوع الالزامي.

2- بالنسبة إلى المشاركين اختياريا تراعى الأحكام الآتية:

أ-يقدم صاحب العلاقة طلب الانتساب إلى الصندوق، مرفقاً بالمستندات التي يحددها نظام الصندوق.

ب-على الصندوق أن يبت بالطلب ويبلغ صاحب العلاقة قراره في مهلة شهرين من تاريخ تسجيل الطلب. ويعتبر عدم الجواب ضمن هذه المهلة بمثابة الموافقة على الطلب.

ج-يبدأ مفعول الانتساب، سواء كانت الموافقة صريحة أم ضمنية، في أول يوم من الفصل الذي يلي الفصل الذي سجل فيه الطلب.

د- تسدد الاشتراكات شهرياً أو فصلياً، وتطرح على أساس دخل مقطوع يكون على أربع درجات أو أكثر يختار المضمون الدرجة التي يريد الاشتراك على أساسها.

هـ-يحدد هذا الدخل ويعدّل، وكذلك الدرجات عند الإقتضاء، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. يجب ألا تتجاوز أعلى درجة أربعة أضعاف متوسط الأجر، مع مراعاة أي تعديل للسقف وفقاً للمادة (1-54) الفقرة (3) بند (أ).

و-يستفيد المضمونون الاختياريون من تقديمات هذا النظام بالشروط المحددة للمضمونين الإلزاميين.

ز-تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة، ولا سيما لجهة مفاعيل الانسحاب المبكر من النظام، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل بعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق.

المادة 49-4: الخضوع الإلزامي وإمكانية الخيار

1- **يخضع إلزامياً لأحكام نظام التقاعد:**

أ- الأشخاص الذين يدخلون العمل لأول مرة بعد تاريخ وضع النظام موضع التنفيذ.

ب- سائر المضمونين سابقاً الذين لم يبلغوا سن الرابعة والأربعين بتاريخ وضع النظام موضع التنفيذ.

2- **للمضمونين الآخرين الخيار بين إحدى الحالتين:**

أ- أن يبقوا خاضعين لنظام تعويض نهاية الخدمة.

ب- أن يختاروا الإنتساب لنظام التقاعد المقرر في هذا الباب، الذي لا يمكن الرجوع عنه، وذلك في خلال مهلة سنة اعتباراً من تاريخ وضعه موضع التنفيذ، شرط أن تخولهم المدة المتبقية لبلوغ سن التقاعد، الحق بالحصول على المعاش التقاعدي.

3- عند قبول المضمونين الخاضعين والمنتسبين المذكورين في الفقرتين (1) و (2- ب) من هذه المادة، تضاف سنوات العمل السابقة التي أمضاها المضمون في ظل نظام تعويض نهاية الخدمة إلى مدة عمله اللاحقة في ظل نظام التقاعد، وتحوّل إلى حسابه الفردي الإفتراضي جميع حقوقه المالية المترتبة له في ظل النظام السابق لغاية تاريخ انتسابه وتُحتسب مدد العمل السابقة وحقوقهم وفق الأحكام الإنتقالية التي سيلحظها المرسوم المشار اليه في المادة (6-54) أدناه.

4- مع الإحتفاظ بأحكام الفقرة (2) البند (ب) أعلاه، يمكن إعادة فتح باب الإنتساب الإختياري لهذا النظام بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

المادة 49-5: تقديمات النظام:

يوفّر النظام إحدى التقديمات الآتية:

1- معاش التقاعد

2- معاش العجز

3- معاش خلفاء المضمون

الفصل الثاني

معاش التقاعد

المادة 50-1: عناصر المعاش التقاعدي

يوفّر النظام للمضمون معاشاً تقاعدياً يتوقف على العناصر الآتية مجتمعة:

1- الحساب الفردي الافتراضي (notional) المتراكم للمضمون، والموقوف في اليوم الذي يسبق تاريخ نشوء الحق، والمبين في المادة (6-50) من هذا القانون.

2- السن الذي بلغه المضمون

3- عدد سنوات الاشتراك

4- عامل تحويل (conversion factor) الحساب الفردي الإفتراضي المتراكم إلى معاش تقاعدي سنوي.

يستند عامل التحويل الى العناصر التي من شأنها التأثير في تكوين المعاش التقاعدي كمثل العمر بتاريخ التقاعد، أو العجز، أو الوفاة، الفهرسة (Indexation) المستقبلية للمعاش التقاعدي بناءً على التطور المتوقع لمؤشر أسعار الاستهلاك، العمر المتوقع، ووجود خلفاء للمضمون عند التقاعد، بناءً على منهجية مدرجة في سياسة تمويل الصندوق المذكورة في المادة (4-54).

يجري تحديد عامل التحويل، كما يتم تعديله، على أساس المعطيات الإحصائية والإكتواريّة المعدّة في إطار التقييم المالي الاكتواري وفق ما نصت عليه المادة (4-54).

المادة 50-2: استحقاق المعاش التقاعدي

1- **يستحق المضمون المعاش التقاعدي عند توافر الشرطين التاليين مجتمعين:**

أ- بلوغ المضمون السن القانونية للتقاعد المحددة ب 64 سنة مكتملة.

ب- بلوغ مدة اشتراك المضمون خمسة عشر سنة على الأقل.

2- يحق للمضمون أن يستمر بالعمل بعد بلوغه السن القانوني للتقاعد ويبقى خاضعاً مع صاحب العمل لِأحكام قانون الضمان الاجتماعي كلها.

3- لا يعتد بأي تعديل، أو تصحيح، لتاريخ ولادة المضمون، يطرأ بعد تاريخ انتسابه الأوّل للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

4- إذا عاد صاحب الراتب إلى عمل يخضعه لأحكام هذا القانون، تعتبر مدة العمل الجديدة، مدة قائمة بذاتها، تسوى حقوقه عنها، وفقاً لأحكامه مع مراعاة عدم الانتفاع بقيمة الدعم للحد الادنى للضمانات طيلة فترة عمله الجديدة.

المادة 50-3: التقاعد المبكر

1- في غضون ست (6) سنوات قبل بلوغ سن التقاعد القانوني، إن المضمون الذي يكون في وضع جسدي أو عقلي او نفسي لا يمّكنه من ممارسة عمله دون أن يلحق أذى خطيراً بصحته، وتكون عدم أهليته للعمل قد ثبتت طبياً، وفق الأصول، يمكنه طلب تصفية معاشه التقاعدي بحسب الاحكام المرعية.

تحدد نسبة عدم الأهلية بخمسين بالمئة (50%) من قدرته العامة.

يحدد النظام الداخلي للصندوق أصول تقديم الطلب والمستندات التي يجب إرفاقها به والمرجع الصالح للبت فيه.

إن التصفية المبينة أعلاه، تحول دون نشوء حقوق تقاعدية جديدة إذا زاول صاحب العلاقة نشاطاً مهنياً بعد تاريخ إقفال الحساب.

2- يحق للمضمون، في غضون أربع (4) سنوات قبل بلوغه سن التقاعد القانوني، طلب تصفية حقوقه التقاعدية، شرط أن لا تقل مدة اشتراكه عن عشرين (20) سنة، وان يكون حسابه الفردي الافتراضي يؤمّن معاشاً تقاعدياً يوازي أو يَزيد عن الحد الأقصى من الضمانتين المحسوبتين في الفقرة (3) من المادة (7-50).

3- يُمكن للمضمون، في غضون أربع (4) سنوات قبل بلوغ سن التقاعد القانوني، أن يطلب تصفية جزئية كمبلغ مقطوع لحسابه الفردي الافتراضي، شرط أن لا تقل مدة إشتراكه عن عشرين سنة، وأن يبقى في حسابه الفردي الإفتراضي ما يكفي لحصوله على معاش تقاعدي يوازي عن الحد الأقصى من الضمانتين المحسوبتين في الفقرة (3) من المادة (7-50).

المادة 50-4: فئات الأجراء ذوي الوضعية الخاصة

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء نسب الإشتراك والسن والشروط الخاصة للإفادة من الراتب لبعض الفئات من الاجراء الذين يقومون بأعمال مرهقة أو لا تسمح لهم طبيعة عملهم بالخدمة الطويلة بناءً على

اقتراح وزير العمل بعد انهاء مجلس إدارة الصندوق، وإستناداً الى دراسات اكتوارية تُجرى لهذا الغرض من قبل خبير اكتواري مؤهل وفق المادة (4-54).

المادة 50-5: فترات الاشتراك

يقصد بسنوات الإشتراك، المدد التي دُفعت عنها إشتراكات التقاعد او توجب دفعها.

ويعتبر لهذه الغاية، شهر ضمان، الشهر الذي أصبح المضمون خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، والذي دفعت عنه الاشتراكات او توجب دفعها.

إذا لم يكن المضمون خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدد المعادلة لخمسة وعشرين (25) يوماً، أو لأربعة (4) أسابيع، أو لمئتي (200) ساعة عمل التي دفعت عنها الاشتراكات أو توجب دفعها.

ويعتبر لهذه الغاية الشهر جزءاً من 12 من السنة وكسر الأشهر المنصرِمة، شهراً كاملاً.

يُحدِّد مجلس إدارة الصندوق، في أنظمته الداخلية، أصول إحتساب مدد إشتراك العاملين بدوام جزئي و/او موسمي أو متقطع، وأصول إحتساب الإشتراكات، المتوجبة عليهم وعلى أصحاب عملهم، كما يُحدِّد أصول إحتساب التقديمات، التي يوفرها هذا النِظام، لهم ولخلفائهم.

المادة 50-6: الحساب الفردي الإفتراضي المتراكم

1- يتألف الحساب الفردي الإفتراضي المتراكم للمضمون من:

أ- جزء من الاشتراكات المسددة أو المتوجّب دفعها، حسب النسبة التي تُحدَّد وفق أحكام المادة (1-54) الفقرة (3).

ب- زيادة سنوية تتماشى مع زيادة متوسط مداخيل المشتركين.

يقوم الصندوق، وبتاريخ محدد مماثل من كل سنة، بالإعلان عن نسبة مئوية الزيادة في مؤشر متوسط مداخيل المشتركين في السنة المنصرمة. في التاريخ نفسه، يتم تطبيق هذه الزيادة المئوية لفهرسة (index) الحساب الإفتراضي لكل مضمون، وتُعتمد هذه الآلية حتى السنة السابقة للتقاعد.

يُمكن تعديل الزيادة السنوية على الحسابات الفردية الإفتراضية الى أعلى في حال بيَّن التقييم الإكتواري للنظام فائضاً إستثنائياً في الإحتياط المُحدَّد في سياسة التمويل المصدقة من مجلس الإدارة، كما هو مُفصَّل في المادة (4-54).

2- من أجل إحتساب رواتب التقاعد، تؤخذ بعين الإعتبار جميع المبالغ العائدة للحساب الفردي الإفتراضي المتراكم للمضمون لحين تاريخ إستحقاق المعاش.

المادة 50-7: ضمانتا الحد الأدنى

1- عند توافر شروط التقاعد، يُعتمد الحساب الفردي الإفتراضي المتراكم، ويُحوَّل إلى معاش تقاعدي للمشترك أو للخلف، وفقاً للأسس والقواعد المحددة لذلك، حسب المادة (1-50) (عامل التحويل).

2- للصندوق ان يؤدي للمضمون دون خلفاء، عند تقاعده، بناء على طلبه، مبلغاً مقطوعاً من حسابه الفردي الإفتراضي شرط أن يكون رأس المال الكلي المتبقي في هذا الحساب، يكفي للحصول على معاش يعادل، على الأقل، الحد الاقصى من كِلا الضمانتين المنصوص عليهما في الفقرة 3 من هذه المادة.

3- إن هذا النظام يضمن، أن لا يقل المعاش التقاعدي عن أفضل احدى الضمانتين:

أ- للمضمون الذي اشترك لمدة خمس عشرة (15) سنة كاملة، نسبة خمسة وخمسين بالمئة (55%) من الحد الادنى الرسمي للأجور، المعتمد بتاريخ التقاعد، وتزاد هذه النسبة واحد فاصلة خمس وسبعين بالمئة (1.75%) عن كل سنة إشتراك إضافية، لتبلغ في حدَّها الأقصى ثمانين بالمئة (80%) من الحد الادنى الرسمي للأجور، المعتمد في تاريخ التقاعد، من ذلك الحد.

ب- نسبة واحد فاصلة ثلاثة وثلاثون بالمئة (1,33%) من متوسط اجور المشترك المصرح عنها طيلة فترة إشتراكه في هذا النظام، والمُعاد تقييمها حتى تاريخ التقاعد، وذلك عن كل سنة إشتراك للمضمون ولغاية ثلاثين سنة كحد أقصى.

يجري اعادة تقييم وفهرسة (indexation) اجور المشترك وفقاً للزيادة في مؤشر متوسط أجور المشتركين بحسب الآلية المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (4-54) من هذا النظام.

4- يمكن إعادة النظر بالنسب المذكورة في الفقرتين (3-أ) و(3-ب) من هذه المادة، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري العمل والمالية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق، وفي ضوء توصية الخبير الاكتواري المؤهل المشار إليه في المادة (4-54).

5- في حال التقاعد المبكر، وفقاً للفقرة (2) من المادة (3-50)، يجرى الاحتسابان الآتيان:

أ- يحول حساب المضمون الفردي الإفتراضي الى معاش تقاعد سنداً الى عامل التحويل العائد لعمره بتاريخ تقاعده المُبكِر.

ب- يتم احتساب مدى استفادة المضمون من إحدى ضمانتي الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليهما في الفقرة (3) من المادة (7-50) اعلاه، وبعد تخفيضهما بنسبة نصف بالمئة (0,5%) عن كل شهر يَسبُق سن التقاعد القانوني والمذكور في الفقرة (أ-1) من المادة (50-2).

المادة 50-8: تصفية الحساب الفردي الإفتراضي المتراكم لمن لم يستوف شرط سنوات الاشتراك

إذا بلغ المنتسب سن التقاعد القانوني، دون توافر شرط سنوات الاشتراك، يُصفى حسابه الفردي الافتراضي المتراكم، وتدفع الأموال المستحقة له دفعة واحدة. ويمكن، بناء على طلب المضمون، أن تقسط المبالغ المذكورة، أو أن تحوّل إلى معاش تقاعدي، دون حق الاستفادة من ضمانتي الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (7-50) السابقة.

المادة 50-9: تاريخ استحقاق المعاش

يستحق المعاش التقاعدي إعتباراً من بداية الشهر الذي يلي تاريخ توافر شروط الإستحقاق.

الفصل الثالث

معاش العجز

المادة 51-1: العاجز

يعتبر عاجزاً، بمفهوم هذا النظام، المصاب بعجز دائم وكلي، جسدي أو عقلي أو نفسي، غير ناتج عن طارئ عمل، يخفض قدرته على العمل بنسبة الثلثين. لا يعتد بالعجز المذكور إذا كان المضمون قد أصيب به قبل خضوعه للنظام.

المادة 51-2: تحديد حالة العجز

تقدر حالة العجز من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة (6) فقرة (5) من قانون الضمان الإجتماعي، تبعا للقدرة المتبقية على العمل عند المضمون، وحالته الصحية العامة، عمره، وقواه الجسدية، والعقلية، والنفسية.

المادة 51-3: شروط الاستحقاق

1- يوفر نظام التقاعد للمضمون المصاب بعجز معاشا تقاعديا وفق الشروط التالية معاً:
   أ- أن يكون مشتركاً في النظام مدة ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ ثبوت حالة العجز.
   ب- أن لا يكون العجز حاصلاً قبل دخول المضمون في النظام، مع الاخذ بعين الاعتبار القانون المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2002 (ذوي الاحتياجات الخاصة).
2- إذا كان العجز ناتجاً عن حادث غير مهني أو طارىء مرضي، فإن مدة الاشتراك في النظام تُخفَّض إلى اثني عشر شهراً.

المادة 51-4: طريقة احتساب المعاش

1- عند توافر شروط العجز، يُعتمد الحساب الإفتراضي المتراكم، والموقوف بتاريخ إكتمال العجز بعد إعادة تقييمه، ويُحوَّل هذا الحِساب، إلى معاش عجز، وفقاً للآلية التي تحددت في المادة (1-50).

2- إن هذا النِظام يضمن للعاجز، الذي توافرت فيه شروط العجز، معاش عجز لا يقل عن أفضل الضمانتين الآتيتين:

أ- للمضمون الذي اشترك مدة خمس عشرة سنة كاملة، نسبة خمسة وخمسين بالمئة (55%) من الحد الادنى الرسمي للأجور، المعتمد بتاريخ التقاعد، وتزاد هذه النسبة واحداً فاصلة خمس وسبعين بالمئة (1,75%)عن كل سنة إشتراك إضافية، لتبلغ في حدّها الأقصى ثمانين بالمئة (80%) من الحد الادنى الرسمي للأجور، المعتمد تاريخ العجز. تحتسب الضمانة وفقا لسنوات الاشتراك بعد اضافة مدة افتراضية تمتد من اليوم التالي لتاريخ اكتمال العجز لغاية بلوغ المضمون العاجز سن التقاعد القانوني.

ب- نسبة واحد فاصلة ثلاثة وثلاثين بالمئة (1,33%)، من متوسط اجور العاجز، والمُعاد تقييمها حتى تاريخ إكتمال العجز، وذلك عن كل سنة من مدة خدمته الفعلية، الممتدة من تاريخ بدء المضمون العمل لغاية تاريخ إكتمال العجز. تحتسب الضمانة وفقا لسنوات الاشتراك بعد اضافة مدة افتراضية تمتد من اليوم التالي لتاريخ اكتمال العجز ولغاية بلوغ المضمون العاجز سن التقاعد القانوني على ان لا يتعدى مجموع المدتين ثلاثين (30) سنة كحد اقصى.

3- يجري إعادة تقييم وفهرسة (Indexation) الأجور المحتسبة للمضمون العاجز وفقاً للزيادة في مؤشر متوسط أجور المشتركين بحسب الآلية المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (4-54) من هذا النظام.

4- عند عدم توافر شرط سنوات الاشتراك، المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (3-51) من هذا النظام، تصفى المبالغ المتراكمة للمضمون العاجز والمقيّدة في حسابه الفردي الافتراضي، وتدفع له دفعة واحدة.

المادة 51-5: آلية طلب معاش العجز

يقدم المضمون أو وكيله الرسمي طلب معاش العجز إلى الصندوق في مهلة إثني عشر (12) شهراً لاحقة، بحسب الحالة، إما لتاريخ اكتمال حال العجز، وإما لتاريخ التثبت الطبي من العجز إذا كان هذا العجز ناتجاً عن الوهن المبكر في الجسم، وفقاً للمعايير الطبية والموضوعية المثبتة في اللجنة الطبية، وإما لتاريخ استقرار حالة المضمون، وإما لتاريخ إنتهاء مدة الإستفادة القانونية من تقديمات العناية الطبية.

إذا رُفض طلب المعاش، أو إذا أُلغي معاش مقرر سابقاً، يمكن للمضمون تقديم طلب جديد في مهلة إثني عشر (12) شهراً. وفي حال لم تبلغ نسبة العجز الثلثين (2/3) إلا في خلال مدة اثني عشر (12) شهراً الأخيرة، فإن حالة العجز تقدّر، عندئذ، بتاريخ تفاقم العجز.

المادة 51-6: البت بطلب معاش العجز

يبت الصندوق بطلب معاش العجز في مهلة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، وذلك بناءً على رأي اللجنة الطبية المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (6) من قانون الضمان الاجتماعي. تحدد أصول تقديم الطلب والبت به في النظام الداخلي للصندوق.

يعتبر عدم البت ضمن هذه المهلة بمثابة موافقة على الطلب. يبلغ الصندوق قراره بالموضوع إلى صاحب العلاقة بموجب إشعار إستلام ضمن مدة ثلاثة أشهر المذكورة أعلاه.
إن عدم التبليغ، ضمن المهلة المحددة أعلاه، يعطي الحق للمضمون بالمراجعة.

المادة 51-7: تاريخ استحقاق معاش العجز

يستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ ثبوت حالة العجز.

المادة 51-8: التحديد المؤقت لمعاش العجز

يمنح معاش العجز بصورة مؤقتة، ويمكن إعادة النظر فيه بحسب تطور حالة المضمون.
للصندوق أن يطلب من اللجنة الطبية تقدير القدرة المتبقية على الكسب لدى صاحب العلاقة. وله أن يلغي أو يعلق أو يعدّل معاش العجز عندما تزيد قدرة المستفيد عن50% (خمسين بالمئة)، ويحدد الصندوق آليّة تعديل المعاش في النظام الداخلي.

المادة 51-9: كيفية احتساب المعاش التقاعدي إذا عاد المضمون الى العمل

إذا عاد المضمون إلى عمل مشمول بأحكام هذا النظام، بعد إلغاء معاش العجز، تعتبر مدة تقاضيه المعاش مدة عمل فعلية تؤخذ بالاعتبار لتطبيق أحكام المادة (16) من قانون الضمان الإجتماعي ولاستحقاق المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام هذا النظام.

الفصل الرابع
معاش خلفاء المضمون

المادة 52-1: خلفاء المضمون

1- إن خلفاء المضمون هم:

أ- الزوج أو الزوجة قيد الحياة، شرط أن يكون الزواج قائماً قبل سنتين على الأقل، ويُلغى شرط المدة في حال وجود أولاد من هذا الزواج.

ب- الأطفال الشرعيون أو المتوقَّع ولادتهم في فترة تسعة أشهر (9) أو المتبنون قبل سنتين (2) على الاقل والذين يكونون على عاتق المضمون عند وفاته.

يستفيد الأطفال من صفتهم كخلف حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة (18) مكتملةً أو حتى سن الخامسة والعشرين (25) مكتملةً للأولاد المتفرغين للدراسة، ودون تحديد السن للأولاد ذوي الاحتياجات الإضافية العازبين الذين تجعلهم حالتهم غير قادرين على تأمين معيشتهم.

المادة 52-2: حقوق خلفاء المضمون/ معاش الخلفاء

1- في حالة وفاة المضمون قبل التقاعد:

أ- تحدد التقديمات التي يحصل عليها الخلفاء على أساس الحساب الفردي الإفتراضي المتراكم للمضمون المتوفى والذي يُحوَّل بعد إعادة تقييمه، إلى معاش للخلفاء، يُحسب وفقا للآليات ذاتها المنصوص عليها في المادة (1-50).

ب- يضمن هذا النِظام معاشاً للخلفاء، لا تقل عن أفضل الضمانتين الآتيتين:

ب1- للمضمون الذي اشترك مدة خمس عشرة سنة كاملة، نسبة خمسة وخمسون بالمئة (55%) من الحد الادنى الرسمي للأجور، المعتمد بتاريخ الوفاة، وتزاد هذه النسبة واحداً فاصلة خمس وسبعين بالمئة (1,75%) عن كل سنة إشتراك إضافية، لتبلغ في حدِّها الأقصى ثمانين بالمئة (80%) من الحد الادنى الرسمي للأجور، المعتمد في تاريخ الوفاة. لحساب الضمانة،

ستتم إضافة مدة الخدمة الفعلية إلى المدة الممتدة من اليوم التالي لتاريخ الوفاة إلى تاريخ سن التقاعد.

ب2- نسبة واحد فاصلة ثلاثة وثلاثين بالمئة (1,33%) من متوسط أجور المُتَوفى والمُعاد تقييمها حتى تاريخ الوفاة، وذلك عن كل سنة من مدة خدمته الفعلية، الممتدة من تاريخ بدء المضمون العمل لغاية تاريخ الوفاة، والمُضافة إلى المدة الممتدة من اليوم الذي يلي تاريخ وفاته ولغاية تاريخ السن التقاعد القانوني، على أن لا يتعدى مجموع المدتين ثلاثين سنة كحد أقصى.

يجري اعادة تقييم وفهرسة (Indexation) الأجور المحتسبة للمضمون المتوفى وفقاً للزيادة في مؤشر متوسط أجور المشتركين بحسب الآلية المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 54-4 من هذا النظام.

2- **في حالة المتوفى الذي كان يتلقى معاشاً تقاعدياً أو معاش عجز وقت وفاته:**

توزع تقديمات الخلفاء على أساس ثمانين بالمئة (80%) من تقديمات المضمون التقاعدية المستحقة عند التقاعد كما يأتي:

- 40% (اربعون بالمئة) للشريك الباقي على قيد الحياة.
- 40% (اربعون بالمئة) للأولاد توزع عليهم بالتساوي عند تعددهم.

عند انقضاء شروط إستفادة الأولاد أو عدم وجود هؤلاء، تؤول حصتهم إلى الشريك وبالعكس.

3- في حال كان المضمون المتوفى قد صفّى مستحقاته وفق المادة (8-50) لا يحق للخلفاء الحصول على معاش تقاعدي، بل يحق لهم أن يتلقوا قيمة الأقساط المتبقية بحسب تواريخ استحقاقها.

4- **يبدأ مفعول معاش الخلفاء:**

أ- في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي حصلت فيه الوفاة، إذا قُدّم الطلب في خلال مهلة سنتين (2) من تاريخ الوفاة.

ب- في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب إذا قدّم هذا الطلب بعد إنقضاء مهلة سنتين (2) من تاريخ الوفاة على أن تظل المهلة مفتوحة بالنسبة الى الأطفال.

المادة 52-3: حالات انقطاع المعاش عن الزوج/الزوجة

ينقطع المعاش عن الزوج المستفيد او الزوجة المستفيدة إذا تزوج أو تُوفي وتحول حصته إلى الأولاد المستفيدين.

المادة 52-4: عند عدم وجود الخلفاء

عند عدم وجود أي من الخلفاء المذكورين في المادة (1-52)، وقت وفاة المضمون، يصفّى حسابه الفردي الافتراضي ويدفع دفعة واحدة إلى أصحاب الحق (الام او الاب) المحددين في مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 8496 تاريخ 1974/8/2.

المادة 52-5: عند فقدان الحق بمعاش العجز

1- إذا فُقد المضمون صاحب معاش التقاعد أو معاش العجز أو من تتوافّر فيه شروط استحقاق هذا المعاش واختفت آثاره وانقطعت أخباره وصدر قرار قضائي بإعلان الفقدان، يمكن لأحد خلفائه المبينين في المادة (1-52)، أن يحصل بموجب ترخيص قضائي، على تصفية بصورة مؤقتة للحقوق التي كان سيحصل عليها من المعاش في حال وفاة المضمون.

2- يعاد النظر بالتصفية المؤقّتة عند عودة المفقود أو تصبح التصفية المؤقّتة للحقوق نهائية عند اعلان الوفاة رسميا.

3- تصرف المعاشات لخلفاء المضمون اعتباراً من اليوم الأوّل من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه اعلان القرار القضائي عن فقدان المضمون.

المادة 52-6: حقوق الزوج أو الزوجة على قيد الحياة

خلافاً لأي نص آخر، يحق للزوج او الزوجة على قيد الحياة الجمع بين معاش خلفاء المضمون و معاش التقاعد أو معاش العجز المستحق له شخصياً، كما يحق للأولاد الجمع بين المعاش المتلقَّى من كلا الوالدين، شرط ألا يُستفاد من دعم الحد الأدنى للمعاش في حال وجوده.

الفصل الخامس

التمويل – أحكام مشتركة – أحكام إنتقالية

المادة 54-1: مصادر التمويل

1- تتكون مصادر تمويل "نظام التقاعد" من:

أ- الاشتراكات.

ب- عائدات إستثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر وتوظيفاتها.

ج- المبالغ المقيّدة في حساب المضمون الافتراضي والتي تصفّى وفقاً للأحكام الإنتقالية التي يلحظها المرسوم التطبيقي المشار إليه في المادة (6-54) أدناه.

د- زيادات التأخير والفوائد والغرامات الإضافية التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا القانون.

هـ- مساهمة الدولة السنوية التي تحدَّد بنسبة من مجموع كسب الخاضعين لهذا النظام، يتم تحديد هذه النسبة بالمرسوم التطبيقي المذكور في المادة (6-54)، ويمكن تعديل هذه النسبة، عند الإقتضاء، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري العمل والمالية وبعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق، بناء على توصية الخبير الاكتواري المؤهل وبناءً على سياسة التمويل المشار إليها في المادة (4-54).

تلحظ هذه المساهمة سنوياً في قانون الموازنة العامة.

و- الرسوم المخصصة لدعم الحساب العام التي تفرض بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيري العمل والمالية وبعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

2-

أ- الدولة هي الضامن النهائي للاستدامة المالية للنظام، وهذا ينبغي أن ينعكس بوضوح في موازنتها العامة عند الحاجة.

ب- إن الاشتراكات هي على عاتق أصحاب العمل والمضمونين.

ج- يسدد صاحب العمل الاشتراكات المتوجبة عليه وعلى المضمونين العاملين لديه كاملة إلى نظام التقاعد، ويعلمهم برصيد حسابات اشتراكاتهم سنويا.

3-

أ- تحدد الاشتراكات كنسبة مئوية من مجموع كسب الأجير المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (68) من قانون الضمان الإجتماعي وضمن سقف حدُّه أربعة (4) اضعاف متوسط الأجور المُصرح عنها.

ب- يعلن الصندوق، بتاريخ محدد مماثل من كل سنة، عن مبلغ/مستوى السقف/الحد بعد تعديله بناءً على تغيير متوسط الأجور المُصرح عنه عن السنة السابقة.

ج- يُعدَّل هذا السقف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيري المالية والعمل وبعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق وإستناداً الى الفحص المالي الإكتواري لنِظام التقاعد.

د- تحدد وتوزع نسبة الاشتراكات التي تترتب على كل من صاحب العمل والأجير بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق،

تُحدَّد وتوزّع في متن هذا المرسوم نِسب الإشتراكات أعلاه بنِسب على كل من: الحساب الفردي الإفتراضي، الحساب لدعم الحد الأدنى لضمانات المعاشات التقاعدية والعجز والوفاة، والمصاريف الإدارية، وذلك إستناداً الى توصية الخبير الإكتواري المؤهل وبناءً على سياسة التمويل المشار اليها في المادة (4-54).

يُصدِر مجلس الوزراء المرسوم المذكور أعلاه وفق أحكام المادة (6-54) ادناه.

4- يمكن إعادة النظر بنسب الاشتراكات وطريقة توزيعها وفي الكسب الخاضع للإشتراكات بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيري المال والعمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق، وذلك إستناداً الى توصية الخبير الإكتواري المؤهل وبناءً على سياسة التمويل المشار اليها في المادة (4-54).

5- **الحساب العام لنظام التقاعد:**

أ- يقصد بالحساب العام للصندوق، الحساب المخصص لتوفير معاشات التقاعد والعجز والوفاة ولدعم هذه المعاشات واستكمالها.

ب- **يتضمن الحساب العام للصندوق:**

- أرصدة نظام نهاية الخدمة المحولة إلى نظام التقاعد هذا بموجب الأحكام الإنتقالية التي سيلحظها المرسوم المشار اليه في المادة (6-54) لاحقاً.
- الاشتراكات المنصوص عليها في البند (أ) و (ب) من الفقرة (3) من هذه المادة،
- عائدات الإستثمار للصندوق،
- مساهمة الدولة السنوية المحددة في البند (هـ) من الفقرة (1) من هذه المادة
- الرسوم المخصصة الملحوظة في البند (و) من الفقرة (1) من هذه المادة،
- رصيد زيادات التأخير والغرامات التي تترتب عند عدم التقيد بأحكام هذا النظام.

المادة 54-2: غرامة تخلف صاحب العمل عن تسديد الاشتراكات

إضافة إلى أحكام المادتين (79) و(80) من هذا القانون، واعتباراً من تاريخ الإستحقاق المحدد في نظام الصندوق، تفرض على صاحب العمل الذي يتخلف عن تسديد الاشتراكات ضمن المهل المحددة نظامياً غرامة إضافية بنسبة ثلاثة بالمئة (3%) شهرياً من مجموع الاشتراكات المستحقة على أن لا تزيد هذه النسبة عن خمسة عشر بالمئة (15%) من هذا المجموع.

أحكام مشتركة

المادة 54-3: فهرسة (indexation) ودفع معاشات التقاعد

1- يقوم الصندوق كل سنة، و بتاريخ محدد بإعادة تقييم جميع المعاشات المستحقة والجاري دفعها وفق أحكام هذا نظام التقاعد.

تستند اعادة التقييم الى مؤشر أسعار الاستهلاك الصادر عن اداره الاحصاء المركزي والعائد إلى السنة السابقة لسنة التقييم. ان آلية اعادة تقييم المعاشات والحد الاقصى السنوي لمعدل الزيادة عليها، تتم وفقًا لسياسة التمويل المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتخضع عملية اعادة التقييم للآلية المذكورة في الفقرة (3) من المادة (54-4) أدناه.

2- تدفع المعاشات في آجال إستحقاقها، وفقاً للأصول والتواريخ التي يحددها النظام الداخلي للصندوق.

المادة 54-4: فحص وتقييم الوضع المالي مرة كل ثلاث سنوات

1- يجب على مجلس إدارة الصندوق إصدار سياسة تمويل تحدد المعايير والأسس لضمان الاستدامة المالية على المدى الطويل للنظام في غضون عام واحد من دخول هذا النظام حيز التنفيذ.

تتم الموافقة على السياسة المالية من قبل مجلس إدارة الصندوق، بناءً على توصية الخبير الاكتواري المؤهل.

2- يتوجب فحص الوضع المالي لهذا النظام إكتوارياً مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر، وفقاً للمعايير والأسس المنصوص عليها في سياسة التمويل المعتمدة.

يقوم بالفحص وبالتقييم الإكتواري شركة او مؤسسة اكتوارية معتمدة ذات صدقية مهنية معترف بها وفق المعايير الدولية، ويكون لها أن تُكلف على مسؤوليتها وتحت اشرافها أحد خبرائها الاكتوارين.

وتعين الشركة او المؤسسة الاكتوارية وتتحدد مهامها ومدتها بقرار صادر عن مجلس إدارة الصندوق ويقترن بمصادقة وزير العمل.

3- عند كل فحص وتقييم إكتواريين، يتوجب على الخبير الإكتواري، الذي أجراهما، أن يلحظ في تقريره الذي يقدمه الى مجلس إدارة الصندوق، إستناداً الى سياسة التمويل لآجال طويلة التي يكون مجلس

إدارة الصندوق قد إعتمدها وفقا للأصول، إذا كان وضع الصندوق يسمح بفهرسة (Indexation) الأجور والمعاشات المنصوص عليها في:

- البند (ب) من الفقرة (3) من المادة (7-50) و،
- البند (ب) من الفقرة (2) من المادة (4-51) و،
- البند (ب-1) من الفقرة (1) من المادة (2-52) و،
- الفقرة (1) من المادة (3-54)،

وذلك عن المدة التي شملها الفحص والتقييم.

تُعلَّق فهرسة (Indexation) الأجور والمعاشات إذا كانت نتائج التقييم سلبية حتى موعد الفحص والتقييم اللاحقين، ويقوم مجلس الإدارة باتخاذ التدابير الضرورية للتصحيح والتصويب وفقاً لسياسة التمويل.

إذا تبيَّن أن نتيجة الفحص والتقييم اللاحقين إيجابية يُمكِن إجراء الفهرسة (Indexation) على الأجور و/او المعاشات المذكورة أعلاه، حتى بمفعول رجعي، عن السنوات السابقة التي لم يُسمح في خِلالها بفهرسة (Indexation) تلك الأجور و/أو المعاشات، ويتم ذلك وفق القواعد المحددة لسياسة التمويل المصدَّقة من قِبَل مجلس الإدارة.

4- يعاد النظر كل ثلاث (3) سنوات في تقييم الوضع المالي الإكتواري، ويصار الى التوصية من قبل الشركة او المؤسسة الاكتوارية لاتخاذ التدابير اللازمة وعند الاقتضاء لتعديل عامل التحويل (conversion factor) على أساس منهجية حساب عوامل التحويل الملحوظة في سياسة التمويل.

5- يعاد النظر عند الاقتضاء في أي تعديلات على سياسة التمويل وعناصرها، وفقاً لقواعد تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

6- في حال أصدر الخبير رأياً مشروطاً أو اكتشف بعض الإهمال، تقوم الإدارة باتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح الإهمال مباشرة.

المادة 54-5: طريقة إبلاغ المضمونين كشوفات حساباتهم

يحدد النظام الداخلي للصندوق طريقة إبلاغ المضمونين كشوف حساباتهم الفردية الافتراضية والتقديمات وأوقات هذا التبليغ.

المادة 54-6: أحكام تطبيقية وانتقالية

1- تصدر مراسيم تعيين مجلس إدارة "للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" وفق مندرجات المادة التاسعة من هذا القانون في غضون ستة أشهر (6) من تاريخ نشر هذا القانون.

2- يُصدِر مجلس الوزراء مرسوم تعيين "لجنة الاستثمار"، وفق مندرجات المادة (4-64) من هذا القانون في غضون سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

3- يُصدِر مجلس الوزراء مرسومًا تطبيقياً بناء على إقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق، يحدد فيه نِسب الإشتراكات وتوزيعها وفق ما نصت عليه أحكام المادة (1-54) إستناداً إلى نتائج تقييم اكتواري محدَّث يتم إجراؤه بواسطة خبير اكتواري مؤهل يكلِّفه مجلس إدارة الصندوق، على أن يأخذ في الاعتبار الأوضاع والظروف الاقتصادية السائدة على المديين القصير والمتوسط مع الأخذ بالاعتبار نسب التضخم، وذلك في غضون سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

يجب تضمين المرسوم التطبيقي جميع المسائل المتعلقة بالأحكام الانتقالية المتعلقة بمعالجة وتصفية الحقوق المكتسبة للأجراء بموجب نظام تعويض نهاية الخدمة، ومبالغ التسوية المترتبة على أصحاب العمل، بما في ذلك آليات التعامل مع الاعتراضات التي تثار بعد تطبيق هذه الأحكام الانتقالية.

4- بعد مرور سنة من تاريخ إصدار المرسوم التطبيقي المذكور في الفقرة (3) أعلاه، توضع في التنفيذ أحكام المادة الثالثة منه مع مراعاة المهل والأحكام الواردة في المادة (6-54).

المادة الرابعة: احتساب الكسب

عدلت المادة (68) الفقرة (1) من قانون الضمان الاجتماعي كما يأتي:

إن الكسب الذي يتخذ أساساً لحساب الاشتراكات يشتمل على مجموع الدخل المدفوع للعامل مقابل العمل أو بمناسبة العمل بما فيه جميع العناصر واللواحق، ولا سيما الأجور والمكاسب وتعويضات الإجازات المدفوعة، والمبالغ المقتطعة من الأجر للإشتراكات العمالية، والتعويضات، والمنح، والمكافآت، وسائر التقديمات النقدية أو العينية، وكذلك المبالغ المدفوعة مباشرة أو من أشخاص ثالثين بشكل إكراميات.

المادة الخامسة: مدة مرور الزمن على معاشات التقاعد والعجز والوفاة غير المستوفاة

أضيف إلى المادة 56 من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب المرسوم

الاشتراعي رقم 116 تاريخ 1977/6/30 النص الآتي:

مع مراعاة أحكام المادة (81) وخلافاً لأحكام الفقرة (5) من المادة (48) من هذا القانون، إن مدة مرور الزمن على معاشات التقاعد والعجز والوفاة غير المقبوضة، هي خمس (5) سنوات، اعتباراً من تاريخ استحقاقها.

إن مدة مرور الزمن على معاشات التقاعد والعجز والوفاة، وعلى تقديمات ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية والتعليمية، المقبوضة دون وجه حق، هي خمس سنوات تسري من تاريخ دفعها.

المادة السادسة: النزاعات

عدّل نص المادة (84) من قانون الضمان الإجتماعي على الوجه الآتي:

1- في حال قيام خلاف حول المرض أو القدرة على العمل، أو الحالة الصحية، أو تاريخ الشفاء، أو التئام الجروح بنتيجة طارئ عمل أو مرض مهني، ينظر في الخلاف الطبيب المعالج وطبيب الصندوق المراقب معاً. وفي حال إختلافهما يعيّن مدير عام الصندوق لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء من لائحة خبراء إختصاصيين يضعها مجلس إدارة الصندوق وتعتمد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويكون قرارهم قطعياً وغير قابل أي طريق من طرق المراجعة.

2- مع الإحتفاظ بصلاحيات المحاكم ذات الإختصاص، ينظر في النزاعات التي يثيرها تطبيق الأحكام الواردة في الباب الرابع من هذا القانون:

أ- فيما يتعلق بالنزاعات ذات الطابع المالي والإداري، "لجنة المراجعة الرضائية"

تُشكَّل لجنة المراجعة الرضائية بمرسوم يُتَخَذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل وتكون برئاسة قاضٍ من الدرجة الخامسة عشر وما فوق يسميه وزير العدل وعضوية مندوبين عن مجلس إدارة الصندوق يمثلان أصحاب العمل والاجراء فيه يسميهما مجلس الإدارة، ومستخدم من الفئة الأولى في امانة سر الصندوق يسميه المدير العام، ويكون لكل عضو فيها عضو رديف يسمى بالطريقة نفسها.

ب- تبت هذه اللجنة بالنزاعات التي تعرض عليها من قبل مدير عام الصندوق او أصحاب العمل او المضمونين بأكثرية الأصوات وفي حال التعادل يعتبر صوت الرئيس مرجحا، وذلك في خلال مهلة شهر، ويمكن تمديد المهلة لشهر إضافي عند الاقتضاء.

ج- في حال عدم صدور قرار اللجنة في المهلة النصوص عنها أعلاه يمكن لاصحاب العلاقة مراجعة مجلس العمل التحكيمي في بيروت للبت بالنزاع كما يمكن الطعن بقراراتها، عند الاقتضاء، أمام مجلس العمل التحكيمي المذكور وذلك في مهلة شهر من تاريخ تبلّغ صاحب العلاقة القرار.

د- مدة ولاية اللجنة هي أربع سنوات قابلة للتجديد وتنتهي ولاية مندوبي مجلس الإدارة حكما بانتهاء ولايتهم، او سقوطها في مجلس الإدارة.

هـ- تحدد تعويضات رئيس اللجنة وأعضائها بقرار من وزير العمل.

و- تلحق باللجنة المذكورة امانة سر تشكل بقرار من المدير العام.

المادة السابعة: أجهزة الصندوق

اولاً: تُعدَّل الفقرة (4) من المادة الأولى من قانون الضمان الإجتماعي وفق الآتي:

4 – أ- تتألف اجهزة الصندوق من:

- مجلس إدارة،
- لجنة فنية،
- لجنة استثمار،
- أمانة سر، وتخضع أمانة السر لسلطة مدير عام.

4 – ب – تعدَّل تسمية "اللجنة المالية" اينما وردت في القانون ب "لجنة الإستثمار".

ثانياً: يلغى البند أ من الفقرة (1) من المادة (3) من قانون الضمان الإجتماعي والمتعلق ب (تنظيم وتعيين اللجنة المالية المكلفة إجراء توظيفات أموال الصندوق).

المادة الثامنة: الاستقلال المالي للفروع وإنشاء لجنة استثمار

عدلت المادة 64 من قانون الضمان الإجتماعي كما يأتي:

المادة 64-1: الإستقلال المالي

يتمتع كل فرع من فروع الضمان الإجتماعي المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون بالإستقلال المالي، ويتصرف بموارده الخاصة لتغطية تأدياته. لا يمكن إستعمال واردات الصندوق وممتلكاته إلا للغايات المحددة في هذا القانون.

وفي كل الأحوال، يحظّر استعمال أية موارد من أي فرعٍ لحساب فرع آخر تحت أي زريعة ولأي سبب كان. ويكون لكل فرع حساب محدد ومنفصل.

المادة 64-2: تعاريف الإستثمار

تُعتمد التعاريف التالية لمصطلحات الإستثمار:

1- **ركائز الاستثمار**

(Statement of Investment Beliefs)

هي المبادئ والتوجهات التي تحدد أهداف الاستثمار الطويل الأجل وتطوير السياسات والاستراتيجيات الاستثمارية المختلفة والتي تؤسس للقرارات المتعلقة بأموال الصندوق.

2- **سياسات الإستثمار وإجراءاته**

(Statement of Investment Policy and Procedures)

تتمثّل في التوزيع الطويل الأجل لأموال الصندوق على فئات الأصول المختلفة،
بالإضافة إلى العديد من المسائل الأخرى المتعلقة باستثمار الأموال، ولاسيما منها فئات الاستثمارات والقروض، وأهداف العائد، وإدارة وتنويع المخاطر، والتفويضات الموكلة إلى مدراء الأصول، وسيولة الاستثمارات، وتقييم الاستثمارات وكذلك أدوات قياس الأداء.

3- **الخطة الاستثمارية الإستراتيجية الطويلة الأجل**

(Long-term Strategic Investment Plan)

تعني خطة العمل الطويلة الأجل (من خمس سنوات أو أكثر) التي تحدد الإستراتيجيات والسياسات والبرامج التشغيلية التي يجب إختيارها بطريقة تزيد من إمكان تحقيق الأهداف المحددة، وفقًا ل "ركائز الإستثمار" و "سياسات الإستثمار وإجراءاته".

4- **الخطة الاستثمارية السنوية**

(Yearly Investment Plan)

تصف السياسات والبرامج التشغيلية التي سيتم تنفيذها خلال العام الذي يلي بطريقة تتسق مع الخطة الاستثمارية الإستراتيجية الطويلة الأجل، وفقًا ل "ركائز الإستثمار" و "سياسات الإستثمار وإجراءاته".

5- بيان الموافقة على عمليات الإستثمارات: جدولا وصلاحيات

(Matrix of Authority for Approval of Investment Transactions)

بيان الجدول والصلاحيات هو الذي يصف لكل فئة من فئات الأصول مستوى المعاملات الفردية الإستثمارية وقيمتها التي يمكن الموافقة عليها من قبل أي من الجهات الآتية: مجلس الإدارة، لجنة الاستثمار، الإدارة التنفيذية للإستثمار، المدير التنفيذي للاستثمار ورؤساء وحدات الاستثمار التشغيلية المختلفة، ومدراء الخارجين للأصول.

6- تقرير الإستثمار السنوي

(Yearly Investment report)

هو التقرير السنوي حول عمليات الإستثمار، الذي تعدّه لجنة الإستثمار في نهاية كل سنة مالية وترفعه إلى مجلس الإدارة. يتضمن التقرير، على الأقل، وصفًا لاستراتيجيات الاستثمار المعتمدة للسنة المالية الفائتة، بالإضافة إلى تلك المخطط لها للسنة اللاحقة، مع بيان نتائج الأداء ومردوده لفئات الأصول جميعها وللصندوق ككل، كما يتضمّن البيانات المالية المدققة للسنة المالية الفائتة.

7- المدير الخارجي للأصول

(External Assets Manager)

هو شركة أو مؤسسة أو مركز مالي لإدارة الاستثمار تعتمده لجنة الاستثمار وتفوّضه إدارة الإستثمار الخارجي لإصول الصندوق، وفقاً لأحكام المادة (14-64).

8- القيّم على الأدوات المالية

(Custodian)

هو المؤسسة أو المركز المالي الذي تُحفظ لديه الأصول والصكوك والأوراق والقيم المالية العائدة للصندوق المخصصة للإستثمار، ووفقًا لأحكام الفقرة (15-64) من هذا القانون ويكون مرّخصاً وفقاً للقوانين المعمول بها.

9- تضارب المصالح

(Conflict of interest)

يشمل مفهوم تضارب المصالح أي موقف او تصرف يكون فيه لرئيس أو لأحد أعضاء لجنة الاستثمار أو للمدير التنفيذي للاستثمار أو لأحد رؤساء الوحدات التنفيذية والعاملين فيها أو غيرهم ممن يؤثرون في الاعمال والعقود واستدراج العروض والتلزيمات الخاصة بالاستثمار، مصلحة خاصة، مالية او اقتصادية او معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، تهدد حياد إجراءات الاستثمار واستقلاليتها ، والمُفصَّل في الفقرة (64-7-III-5-أ).

10- هيكلية تنفيذية للإستثمار

هي الهيكل التنظيمي والتنفيذي للإستثمار وفيها تتوزع سلطة الصلاحيات والمسؤوليات والآليات لعمليات الاستثمار جميعها، تحت رقابة لجنة الاستثمار.

المادة 64-3: هيكلية لجنة الإستثمار

1- يتولّى توظيف أموال الصندوق جهاز تترأسه "لجنة الإستثمار"، ويرتبط بمجلس إدارة الصندوق ويتمتع بالإستقلال الإداري والمالي.

2- تتحمل لجنة الاستثمار مسؤولية وضع سياسات توظيف كل أموال الصندوق.

3- يتبع لهذا الجهاز "هيكلية تنفيذية للإستثمار"، تكون تحت سلطة "لجنة الاستثمار"، وتتولى بواسطة "الإدارة التنفيذية للإستثمار" تنفيذ توظيفات أموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

4- تتألف "الإدارة التنفيذية للاستثمار" من "المدير التنفيذي للإستثمار" ومن "رؤساء الوحدات التنفيذية" ومن مستخدمين وعاملين ومتعاقدين تنفيذيين، ويرأسها "المدير التنفيذي للاستثمار".

المادة 64-4: تاليف لجنة الإستثمار

1- تؤلف لجنة الإستثمار من ستة (6) خبراء مستقلين مؤهلين مُضافاً إليهم حكماً المدير العام للصندوق والمدير التنفيذي للإستثمار، دون أن يكون لهما حق الترشّح لرئاسة اللجنة، ولا الإنتخاب والتصويت.

2- يتوجب أن تتوفر في الخبراء الشروط الإلزامية المفروضة أدناه:

أ- حِيازة شهادة دراسات عليا جامعية في العلوم المالية أوالإقتصادية أو في المجالات ذات الصلة، أو شهادة محلل مالي معتمد (CFA)، مع خبرة في مجالات الإستثمار لا تقل عن إثنتي عشرة (12) سنة ضمن مؤسسات او صناديق استثمارية ذات مرجعية متعارف عليها.

ب- او حيازة شهادة جامعية وله خبرة ومتمرس في مجالات الإستثمار ولمدة لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة داخل مؤسسات أو صناديق استثمار مع مرجع معترف به.

ج- توافر، على الأقل، إحدى الكفاءات والخبرات المحددة والمدونة في الجدول المدرج في المرفق رقم (1) بهذا القانون.

يمكن تعديل هذه الشروط والكفاءات والخبرات عند الحاجة بموجب مرسوم بناء لاقتراح وزير العمل ووزير المال.

3- دعوة الخبراء للترشح

3-1 الدعوة للترشح ولائحة المرشحين المقبولين

أ- في غضون ستة (6) أشهر من من تاريخ نشر هذا القانون يتولى مجلس الخدمة المدنية الإعلان عن دعوة الخبراء الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في الفقرة (2) أعلاه، مضمِّناً الإعلان الشروط المفروضة للتعيين، ويحدِّد مهلة لقبول الترشيحات.

ب- عند إنتهاء مهلة قبول الترشيحات يدرس مجلس الخدمة المدنية الترشيحات ويعد لائحة بالمرشحين المقبولين الذين تتوفر فيهم الشروط الإلزامية مع تبيان الكفاءات والخبرات التي يتمتعون بها على أساس المرفق رقم (1) بهذا القانون.

ج- يدعو مجلس الخدمة المدنية المرشحين المقبولين الى مقابلات شخصية يجريها لكل منهم، وله أن يستعين بخبراء خارجيين يتمتعون بخبرات واسعة في مجالات الإستثمار لإشراكهم في هذه المقابلات.

د- عند إكتمال هذه العملية يرسل رئيس مجلس الخدمة المدنية لائحة المرشحين المقبولين مرفِقاً بها جدول الكفاءات والخبرات، المتضمن في المرفق رقم (1)، التي تتوفر بكل منهم الى رئيس مجلس إدارة الصندوق.

هـ- يُعطى مجلس الخدمة المدنية مهلة ثلاثة (3) أشهر لإتمام المُهِمَّة أعلاه.

و- يُحدّث مجلس الخدمة المدنية هذه اللائحة كل خمس (5) سنوات على الأقل، أو كلما لزِم الأمر، ووفق الآلية المذكورة أعلاه وإبلاغها إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق فور الانتهاء منها.

3-2 آلية إختيار الخبراء

أ- بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الصندوق يقدِّم إليه كل من ممثلي الحكومة وأصحاب العمل والعمال في المجلس، وفي ضمن مهلة شهر، لائحة تتضمن كل منها أربعة (4) أسماء مختارة من اللائحة الواردة من مجلس الخدمة المدنية.

ب- يرفع رئيس المجلس اللوائح المعدَّة أعلاه بالإضافة الى اللائحة الواردة من مجلس الخدمة المدنية ومرفقاتِها فور تسلّمها الى وزير العمل.

ج- يرفع وزير العمل اللوائح الى مجلس الوزراء موصياً بثلاثة (3) أسماء من كل لائحة، إثنان لتعيينهما بالأصالة، وإسم واحد لتعيينه عضواً رديفاً.

د- يعيّن الخبراء الستة، أعضاء لجنة الإستثمار وكذلك الخبراء الردفاء، من بين الأسماء الواردة في اللوائح المرفوعة إليه، ووفق التوزيع الثلاثي لمجلس إدارة الصندوق، بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

هـ- وفي كل مراحل التعيين يقتضي الإلتزام بتنوع الكفاءات والخبرات المطلوبة وتوزعها وفق الجدول المدرج في المرفق رقم (1) المشار إليه بين الاسماء المقترح تعيينها أصالة، كذلك بين اسماء الخبراء الردفاء.

4- موانع التعيين

لا يجوز تعيينه في لجنة الإستثمار، كما لا يجوز إكمال ولايته في اللجنة، مَن:

أ- صدر بحقه حكم يمنعه من تولي وظيفة عامة.

ب- أُعلن توقفه عن الدفع او أُعلِن إفلاسه قضائياً.

ج- أصيب بضعف جسدي أو عقلي وبات عاجزاً عن أداء مهامه لمدة تزيد عن ستة أشهر، وتتثبت من العجز اللجنة الطبية المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (6) من قانون الضمان الاجتماعي.

د- تخلَّف عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية دون عذر شرعي.

هـ- قام أو سمح لشخص آخر عن قصد أو بنتيجة إهمال، بانتهاك أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

في حال عدم جواز إكمال الولاية، لأي حالة من الحالات أعلاه، يرفع رئيس اللجنة الأمر الى وزير العمل ليعرضه على مجلس الوزراء للبت به أو للعزل او الإقالة.

5- إنتخاب رئيس اللجنة

في خلال مهلة شهر من صدور مرسوم تشكيل لجنة الإستثمار يدعو وزير العمل أعضاء اللجنة الى جلسة تُعقد في مقر الصندوق لانتخاب رئيسٍ للجنة وإذا تعادلت الأصوات بين المرشحين يكون الرئيس الأكبر سناً من بينهم، ويتولى المدير التنفيذي للإستثمار مهام أمانة سر اللجنة.

المادة 64-5: مدّة ولاية اللجنة ومسؤولية الأداء والتعويضات

1- تحدد مدة ولاية رئيس لجنة الإستثمار وأعضائها بست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

2- إن رئيس لجنة الإستثمار وأعضائه مسؤولون عن أموالهم الخاصة وجزائيا عن أعمال إساءة الأمانة والاحتيال التي يرتكبونها في ممارسة مهامهم.

3- إن القرارات التي تتخذها لجنة الإستثمار وتكون عرضة للمساءلة، يسأل عنها من وافق عليها، ويُستثنى من خالف القرار ودوّن مخالفته في محضر الاجتماع.

4- يتقاضى كل من الرئيس وأعضاء لجنة الإستثمار تعويضاً مقطوعا عن الحضور الفعلي لكل اجتماع لقاء قيامهم بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليهم بمقتضى هذه المادة.

يُحدد مقدار هذه التعويضات، والحد الأقصى للمبالغ التي يجوز لكل منهم تقاضيها في الشهر الواحد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح كل من وزير العمل ووزير المالية.

5- يلتزم رئيس لجنة الإستثمار وأعضائها، طيلة مدة ولايتهم وحتى بعد انتهائها، بالسرية المهنية بالنسبة إلى كل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها، ويُمنع عليهم الإفصاح عنها إلا أمام الأجهزة الرقابية والقضائية.

يشمل هذا الموجب المعلومات التي تصنفها لجنة الاستثمار على أنها سرية وفقاً لأنظمتها وقراراتها.

6- على كل من رئيس اللجنة وأعضائها أن يتنحّى ويمتنع عن الإشتراك في مناقشات اللجنة ومداولاتها في المواضيع وفي مشاريع العقود الأستثمارية إذا كان لأحدهم مصلحة شخصية فيها، مباشرة او غير مباشرة، ويدوّن ذلك في محضر الاجتماع.

ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على مشاريع القرارات ذات الصلة.

7- وفي مطلق الأحوال تبقى "مدوّنة السلوك" المذكورة في البند (III-أ-5) من المادة (7-64) أدناه، هي المرجع لتحديد وتفصيل حالات "تضارب المصالح" التي تعترض أو تؤثر في أداء رئيس اللجنة

وأعضائها أو الإدارة التنفيذية للاستثمار أو غيرهم من العاملين في الهيكلية التنفيذية للاستثمار بمناسبة قيامهم بمهماتهم.

8- يتوجب على كل من رئيس لجنة الاستثمار وأعضائها الإفصاح خطياً عن أي مستجدات من شأنها التأثير على عضويته وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 64-6: النظام الداخلي للجنة الإستثمار

1- تجتمع لجنة الإستثمار بدعوة من رئيسها مرة في الشهر على الأقل، وبإمكانها عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب خطي مُوقَّع من أربعة أعضاء على الأقل، أو بناء على طلب وزير العمل أو رئيس مجلس إدارة الصندوق.

2- تتخذ القرارات في اللجنة بالأكثرية المطلقة، وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

3- يُبلّغ رئيس لجنة الإستثمار مجلس إدارة الصندوق بنسخة عن محاضر اجتماعات اللجنة.

4- بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، يحضر ويشترك كل من رئيس لجنة الإستثمار والمدير التنفيذي للإستثمار في جلسات مجلس الادارة وهيئة المكتب المخصصة لمواضيع توظيف اموال الصندوق وإستثمارها دون ان يكون لهما حق التصويت.

5- عند إستقالة او إقالة او وفاة أحد الأعضاء الستة، وضمن مدَّة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ إنتهاء ولاية لجنة الإستثمار، يدعو وزير العمل العضو الرديف المقابل له لجهة التمثيل، والذي سبق لمجلس الوزراء تعيينه الى الإنضمام الى اللجنة لحين إنتهاء مدَّة ولايتها.

عند عدم وجود العضو الرديف او رفضه أو إعتذاره، يعيّن مجلس الوزراء عضواً بديلاً لإكمال مدَّة ولاية لجنة الإستثمار من الجهة التي كان يُمثِّلها العضو المستقيل أو المُقال او المتوفى.

في حال كان الشغور يطال مركز رئيس اللجنة يدعو وزير العمل اللجنة، وفي مهلة شهر واحد من تعيين العضو الرديف، إلى إنتخاب الرئيس، ويتم الإنتخاب وفق الآلية المذكورة في المادة (4-64) أعلاه.

المادة 64-7: مهمات لجنة الإستثمار ومسؤولياتها

تتولى لجنة الإستثمار المهمات والمسؤوليات الآتية:

I. المهام التنظيمية والإدارية والموازنة التشغيلية

المهمات والمسؤوليات التي يتوجب رفعها الى مجلس الإدارة لدرسها وإقرارها حسب الأصول او للأطلاع عليها:

1- تضع أول لجنة استثمار مشروع النظام الداخلي للهيكلية التنفيذية للإستثمار، ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إنتخاب الرئيس، وتُضمّنه الملاك التشغيلي ورتبه وطرق تعيين أفراده وسلم أجورهم، والذي يقرّه مجلس الإدارة وفق الأصول.

2- إقتراح الإسماء لمنصب المدير التنفيذي للإستثمار وفق ما نصّت عليه المادة (64-9) أدناه.

3- إعداد مشروع الموازنة السنوية العائدة لها، والمتضمنة إعتمادات التعويضات والتجهيزات والكلفة التشغيلية لمتطلبات ووظائف ملاك الهيكلية التنفيذية للاستثمار المشغولة.

يحيل رئيس اللجنة مشروع الموازنة الى المديرية العامة للصندوق التي تلحظ حكماً هذه الاعتمادات ضمن الموازنة الادارية للصندوق والتي يقرّها مجلس الإدارة وفق الأصول المعتمدة.

II. مبادئ الإستثمار وأسسه: مبادئ، إجراءات، سياسيات وإرشادات

المهمات والمسؤوليات التي يتوجب رفعها الى مجلس الإدارة لدرسها وإقرارها حسب الأصول او للأطلاع عليها:

1- إعداد "ركائز الاستثمار" ورفعها الى مجلس الإدارة لاقرارها.

يرفع رئيس مجلس الإدارة هذا المستند إلى وزير العمل للمصادقة عليه بعد استطلاع رأي وزير المالية.

2- إعداد "سياسات الإستثمار وإجراءاته" لكل فرع من فروع الصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة لمراجعتها والمصادقة عليها.

3- إعداد السياسات الأخرى ذات الصلة، مثل سياسة المخاطر، وسياسة تضارب المصالح، وسياسة الاستثمار الأجنبي، المنصوص عليها في "سياسات الإستثمار وإجراءاته".

4- مراجعة "سياسات الإستثمار وإجراءاته" سنويًا، وكلما لزم الأمر وتقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن التغييرات التي تطرأ على هذه المستندات.

III. المهام المرتبطة بتسيير اعمال الهيكلية التنفيذية للاستثمار وبالسلوكيات

أ. مهمات اللجنة التي يتوجب إقرارها في مجلس الإدارة

1- إعداد "الخطة الاستثمارية الإستراتيجية الطويلة الأجل".

2- إعتماد "بيان الموافقة على عمليات الاستثمارات: جدولا وصلاحيات"، وحسب فئة الأصول والمبالغ، والتي يُعهد بها، إما إلى مجلس الإدارة، لجنة الإستثمار، أو الى الإدارة التنفيذية، أو إلى مدير الاستثمار أو رؤساء الوحدات التنفيذية ومدراء الخارجين للأصول.

3- إختيار القيّم على الادوات المالية الذي سيُعتمد كجهة لحفظ جميع الأوراق المالية التي بحوزة مدراء الأصول ومحاسبتها ، وإعداد العقود معه وتعويضاته.

4- اعتماد التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة للصناديق.

5- وضع "مدونة سلوك" للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة والمحتمل وقوعها، والتي يمكن أن تؤثر في أداء رئيس اللجنة وأعضائها أو الإدارة التنفيذية للاستثمار أو غيرهم من العاملين في اللجنة بمناسبة قيامهم بمهماتهم.

يشترط أن تتضمن "مدوّنة السلوك" بالإضافة الى ما سبق، المتطلبات والأخلاقيات الاساسية التي تؤمّن النزاهة والشفافية والحياد، وعلى أن تتماشى مع المدونات السلوكية التي تعتمدها المؤسسات الدولية للإستثمار المصنفة تصنيفاً عالياً.

ب. المهمات التي تعدّها اللجنة وتصدّقها وتعتمدها

1- اعتماد "الخطّة الاستثمارية السنوية" وفقاً "لسياسات الإستثمار وإجراءاته"، ووفقاً "للخطة الاستثمارية الإستراتيجية الطويلة الأجل" المعتمدة من قبل المجلس، ووضع الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

2- إعداد الأنظمة الداخلية اللازمة لعمل وحدات الاستثمار ولإدارة الإستثمارات في الهيكلية التنفيذية للاستثمار ما يضمن تحقيق أهداف الإستثمار وأولوياته ، المنصوص عليها في "الخطة الإستثمارية الإستراتيجية الطويلة المدى" و "سياسات الإستثمار وإجراءاته".

3- الموافقة على تفويضات الاستثمار التي ستُعطى لوحدات الاستثمار الداخلية أو لمديري الأصول الخارجيين.

4- الموافقة على اختيار مديري الاصول الخارجيين الذين سيتم إعتمادهم لمهام استثمارية محددة والموافقة على العقود وأتعاب مقدمي الخدمات الخارجيين.

5- الإشراف على جميع أنشطة الإدارة التنفيذية للإستثمار.

IV. التقارير والإداء:

يتوجب على لجنة الإستثمار

1- إعداد "تقرير الاستثمار السنوي"، ورفعه الى مجلس الإدارة لإقراره.

بعد إقراره يرفع رئيس مجلس الإدارة هذا التقرير الى وزير العمل.

يبلغ وزير العمل نسخة عن التقرير الى وزير المالية لاستطلاع الرأي به.

ويمكن لكل من وزير العمل ووزير المالية إبداء تعليقات وطلب إستيضاحات على التقرير وتُبلَّغ الى رئيس مجلس الإدارة في خلال مهلة شهر.

بعد إنقضاء مهلة الشهر من تاريخ تبلغ وزارة العمل نسخة عن التقرير و/او بعد تاريخ إنقضاء مهلة شهر من تاريخ طلب الإيضاحات، يُنشر هذا التقرير على المنصة الإلكترونية للصندوق.

تطبق بشأن الحصول على معلومات إضافية عنه أحكام القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 وتعديلاته (قانون حق الوصول الى المعلومات).

2- إعداد تقارير فصلية تغطي سير عمليات الإستثمار ومدى التزامها بسياسات الإستثمار وبالمعايير والإجراءات ويرفعها رئيس اللجنة الى مجلس الإدارة.

3- بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة، يحضر رئيس لجنة الإستثمار ومعه المدير التنفيذي للاستثمار جلسة لمجلس الإدارة يعقدها كل **ثلاثة** أشهر تُخصَّص لمناقشة التقارير الفصلية وتقييم أداء الاستثمار.

المادة 64-8: المدير التنفيذي للإستثمار

1- يُعيَّن المدير التنفيذي للإستثمار بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وتحدَّد مدة ولايته بسبع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

2- يتوجب أن تتوفر في المدير التنفيذي للإستثمار الشروط الإلزامية المفروضة أدناه:

أ- حِيازة شهادة دراسات عليا جامعية في العلوم المالية أوالإقتصادية او في المجالات ذات الصلة، أو شهادة محلل مالي معتمد (CFA)، مع خبرة في مجالات الإستثمار لا تقل عن خمس عشرة سنة ضمن مؤسسات او صناديق استثمارية ذات مرجعية متعارف عليها.

ب- أن يتمتع بخبرات معمقة في إدارة الاستثمارات عبر فئات الأصول المختلفة، بما في ذلك استثمارات الأسهم واستثمارات الدخل الثابت والأصول العينية كمثل العقارات والبنى التحتية.

ج- له إلمام بالمواضيع ذات الصلة والمفصَّلة في الجدول المدرج في المرفق رقم (2) بهذا القانون.

3- **آلية تعيين المدير التنفيذي للإستثمار**

أ- فور تشكيل لجنة الإستثمار وإنتخاب رئيس لها، يُقوم رئيس اللجنة بالإعلان عن دعوة من تتوفر فيهم الشروط الإلزامية وبعض الكفاءات والخبرات الإضافية المذكورة في- ب- أعلاه، للتعيين

في وظيفة المدير التنفيذي للإستثمار، ويحدَّد في الإعلان مهلة شهر واحد لقبول الترشيحات تسري من تاريخ نشر الإعلان.

ب- تجتمع لجنة الإستثمار ضمن مدة إسبوعين من تاريخ إنتهاء مهلة قبول الترشيحات في جلسة تُخصَّص لدرس الترشيحات وإعداد لائحة بالمرشحين المقبولين، وتدعوهم الى مقابلات شخصية تجريها لكل منهم، لتقييم مدى توفّر الشروط الإلزامية والإضافية للتعيين في هذه الوظيفة، والمفضّلة لكل منهم.

ج- يقوم كل فريق من الخبراء، ممثلو الحكومة وأصحاب العمل والعمال في لجنة الإستثمار، وفي خلال اسبوع من تاريخ إعداد لائحة المرشحين المقبولين، بتسليم رئيس اللجنة لائحة تتضمن إسمين لمنصب المدير التنفيذي للإستثمار، من بين الأسماء الواردة في اللائحة المُعدَّة.

د- يرفع رئيس لجنة الإستثمار اللوائح الثلاث في خلال إسبوع من تسلمها ، مرفقاً بها لائحة كاملة بالمرشحين المقبولين، المختارين مسبقا، إلى رئيس مجلس الإدارة للإطلاع وأخذ العلم وهو يرفع بدوره هذه اللوائح، وضمن مهلة أسبوع من تسلمها الى وزير العمل.

هـ- يعرض وزير العمل اللوائح الثلاث على مجلس الوزراء موصياً بإسمين إثنين منها، ويقترح على مجلس الوزراء تعيين المدير التنفيذي للإستثمار من بينهم.

4- موانع التعيين

يمنع تعيينه:

- من يكون عضوا في مجلس الادارة او في اللجنة الفنية.
- من أُعلن توقفه عن الدفع او أُعلِن إفلاسه قضائياً.

5- عزل المدير التنفيذي للإستثمار

أ- يمكن عزل المدير التنفيذي للإستثمار لأحد الاسباب الآتية:

- ارتكابه جناية او جنحة شائنة،
- ارتكابه خطأ جسيما في ممارسة مسؤولياته ومهامه،
- عدم كفاءته او اهماله الفادح في ممارسة وظيفته.

ب- يتم عزل المدير التنفيذي للإستثمار إستناداً الى توصية معلَّلة تقرّها لجنة الإستثمار.

ج- يحيل رئيس اللجنة التوصية بالعزل مع مستنداتها الى رئيس مجلس الإدارة للإطلاع عليها ورفعها الى وزير الوصاية.

د- يرفع وزير الوصاية التوصية بالعزل متضمناً إقتراحه الى مجلس الوزراء للبت بها.

6- في حال إستقالة المدير التنفيذي للإستثمار، يقدم طلبه إلى رئيس لجنة الإستثمار الذي يحيل الطلب، مرفقاً برأي اللجنة، إلى رئيس مجلس الإدارة للإطلاع ورفعه الى وزير الوصاية الذي يحيله بدوره الى مجلس الوزراء للبت بالإستقالة.

المادة 64-9: مهمات المدير التنفيذي للاستثمار

I . المهمات الإدارية

1- إعداد الهيكلية التنظيمية للهيكلية التنفيذية للإستثمار وتحديد المهام الوظيفية ورفعها إلى لجنة الاستثمار لاعتمادها.

2- إدارة الهيكلية التنفيذية للاستثمار وجميع وحداتها التشغيلية والإشراف عليها.

3- إعداد مشروع الموازنة السنوية العائدة إلى جهاز الإستثمار، والمتضمنة إعتمادات التعويضات والتجهيزات والكلفة التشغيلية لوظائف ملاكها المشغولة ومتطلباتها.

4- عقد نفقات جهاز الإستثمار التي تصرف وتدفع وفقا للأصول المحددة في النظام المالي للصندوق.

5- التحضير لاجتماعات لجنة الاستثمار وحضورها والمشاركة في مناقشاتها، ويُعهد اليه امانة سر اللجنة في تدوين محاضرها وحفظها، وله ان يُعزّزها بالعناصر البشرية ويؤمّن لها التجهيزات اللازمة لأعمالها.

6- إعداد تقارير فصلية وسنوية ورفعها إلى لجنة الاستثمار عن نشاط الهيكلية التنفيذية للإستثمار وبياناتها المالية المتعلقة بأنشطة الاستثمار والحسابات الختامية لنهاية السنة المالية.

على أن تتضمن هذه التقارير البيانات المالية التي تظهر مقارنة مفصلة للصناديق في خلال مدّة التقرير والرصيد الختامي وتكوين المحافظ في نهاية المدّة.

7- التنسيق مع أي مفوض بمهام متعلقة بالهيكلية التنفيذية للإستثمار ومسؤولياتها في المدريات الأخرى في الصندوق أو لدى أطراف خارجية.

8- التنسيق مع المدير العام للصندوق لتطبيق التوجهات التي يقرها مجلس الإدارة في تحويل الأصول المخصصة للإستثمار وفق المادة (16-64) أدناه.

II. المهمات المرتبطة بالإستثمار

يتولى المدير التنفيذي بالتعاون والتنسيق مع رؤوساء وحدات الإستثمار المهمات الآتية:

1- تنفيذ السياسات المتعلقة بالاستثمارات التي أقرّها مجلس الإدارة و/أو لجنة الاستثمار.

2- تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار.

3- الموافقة على المعاملات الاستثمارية التي تدخل في نطاق اختصاصها، حسب "بيان الموافقة على عمليات الاستثمار: جدولا وصلاحيات" المعتمدة من المجلس.

4- التأكد من أن مديرية الاستثمار تلتزم بتطبيق المعايير العالية في الإداء.

المادة 64-10: الإدارة التنفيذية للإستثمار

تتألف الإدارة التنفيذية للاستثمار من المدير التنفيذي للاستثمار ومن رؤساء وحدات الإستثمار، المعنية بإدارة التنفيذ والتشغيل، وإدارة المراقبة، والمحاسبة، وإدارة المخاطر.

المادة 64-11: مهمات الإدارة التنفيذية للإستثمار

تتولى الإدارة التنفيذية للإستثمار المهمات التالية:

1- الموافقة على المعاملات الاستثمارية التي تدخل في نطاق اختصاصها، حسب "بيان الموافقة على عمليات الاستثمار: جدولا وصلاحيات" المعتمدة من المجلس.

2- تنسيق أنشطة الهيكلية التنفيذية جميعها للإستثمار.

3- تطوير سياسات وإجراءات وقواعد وإرشادات مختلفة لتقديمها إلى لجنة الاستثمار.

4- وضع "الخطة الاستثمارية السنوية" وفق "سياسات الإستثمار وإجراءاته" المعتمدة من المجلس ورفعها إلى لجنة الاستثمار لاعتمادها.

5- وضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ خطة الاستثمار السنوية المعتمدة من لجنة الاستثمار.

6- تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المدير التنفيذي للاستثمارات في أي من المهام والمسؤوليات التي تقع تحت مسؤوليته وفق المادة (9-64).

7- تقديم توصية إلى لجنة الاستثمار لإختيار القيّم على الأوراق المالية ومدراء الاستثمار الخارجيين واي مورد خارجي ذي صلة، لإعتمادهم، وإعداد التفويضات والعقود ذات الصلة.

8- تقديم تقرير شهري الى لجنة الاستثمار عن الأنشطة والاستراتيجيات الاستثمارية وأداء المحافظ الاستثمارية المختلفة.

المادة 64-12: رؤساء الوحدات الاستثمارية في الإدارة التنفيذية للإستثمار

يُحدِّد النظام الداخلي للجنة الإستثمار شروط كل رئيس وحدة ومهاراته وخبراته وطرق تعيينهم، ومسؤولياتهم، وواجباتهم داخل وحداتهم.

المادة 64-13: تفويضات الاستثمار

1- تحدد لجنة الاستثمار هيكلية الاستثمار لفروع الصندوق المختلفة وفقًا لأحكام بيان "سياسات الاستثمار وإجراءاته" و"الخطة الاستراتيجية للإستثمار"، ويحدد تفويض الاستثمار لكل فئة من فئات الأصول.

2- يمكن أن تدار التفويضات الاستثمارية داخليًا من قبل وحدات الاستثمار تحت إشراف المدير التنفيذي أو يمكن تفويضها إلى مديري الاستثمار الخارجيين.

3- تتم الموافقة على كل تفويض لولاية إستثمارية من قبل لجنة الاستثمار، ويتضمن التفويض وصفًا عامًا له، وقائمة بالاستثمارات المؤهلة، وأهداف العائد المرتقب قياساً على مؤشرات السوق وللإستثمارات المماثلة، ومقياس التنويع المناسب للاستثمارات، والقيود اللازمة للسيطرة على المخاطر والشروط ذات الصِلة.

4- تتم الموافقة على كل عملية استثمار وفق "بيان الموافقة على عمليات الإستثمارات: جدولا وصلاحيات".

المادة 64-14: المدراء الخارجيون للأصول

I- في أختيار المدير الخارجي للأصول

1- تقوم لجنة الاستثمار باختيار مدير استثمار خارجي لأي ولاية استثمارية بناء على توصية الإدارة التنفيذية للإستثمار.

2- تقوم الإدارة التنفيذية للاستثمار، لدى وضع توصيتها، بالحصول من المؤسسات والشركات الموهلة والمرخصة لتقديم خدمات إدارة الاستثمار المطلوبة، على المقترحات المتعلقة بالإستثمارات، وتحليلها بدقة.

3- وتحقيقا لهذه الغاية، توافق لجنة الاستثمار مسبقاً على لائحة بمديري الاستثمارات الخارجيين الذين سيدعون إلى تقديم اقتراحاتهم في مجالات إستثمار اموال الصندوق، ويتم ذلك قبل إصدار طلب تقديم العروض إلى مقدمي العروض المحتملين.

4- يتضمن طلب تقديم العروض وصفا مفصلا لولاية الاستثمار، والمعايير النوعية والكمية التي ستستخدم في عملية الاختيار، واستبيانا كاملا للحصول على جميع المعلومات التي تعتبر ضرورية في عملية الاختيار لضمان إجراء تقييم دقيق للمقترحات.

5- على الإدارة التنفيذية للاستثمار ان تضمن توصيتها مشروع عقد لتولية الإستثمار بين مدير الاستثمار الخارجي وبين الصندوق وبعد موافقة لجنة الاستثمار على التوصية المذكورة.

II- في مسؤوليات المدير الخارجي للأصول

1- يُعتبر المدير الخارجي للأصول، كما المستخدمين التابعين لهذا المدير، المفوّض من قِبل الصندوق، مؤتمناً بموجب هذا القانون.

2- يتحمّل كل مدير خارجي للأصول المفوَّض بإدارة الاستثمار مسؤولية قانونية عن الأضرار التي قد تنتج عن عدم أدائه مسؤوليته المحددة في هذا القانون أو في أنظمته، أو في أي عقد وقّعه مع الصندوق. ولا يجوز استثناء هذه المسؤولية أو حصرها بموجب عقد أو اتفاق.

3- يجوز للمدير الخارجي للأصول أن يفوّض مسؤولياته أو واجباته تجاه الصندوق أو أصول الصندوق إلى أي طرفٍ ثالث بعد موافقة خطية من لجنة الإستثمار، على أن هذا التفويض لا يحدّ من المسؤولية القانونية للمدير الخارجي للأصول.

4- على المدير الخارجي للأصول وكل من العاملين لديه أو معه ممن يديرون الاستثمار، توفير عقود التأمين الملائمة بهدف حماية الصندوق من الخسائر الناتجة عن أي تزوير أو أي تصرّف غير قانوني يقومون به مباشرةً أو من خلال طرفٍ ثالث.

5- يخضع اعتماد نوع التأمين وحجم التغطية وشركة التأمين المانحة لهذه التغطية، لموافقة لجنة الاستثمار التي تضع الأنظمة الملائمة لها، بما تتضمنه لجهة ماهية المبالغ وطبيعة التغطية.

6- لا تعتبر أصول الصندوق ملكاً للمدير الخارجي للأصول. ولا تدخل في تنفيذ أي حكم ضده، ولا تُعد ضمن أصوله إذا أُشهر إفلاسه.

7- يحتفظ المدير الخارجي للأصول بمستندات وسجلات كاملة ودقيقة تتناول عمليات الاستثمار المسؤول عنها والكلفة المترتبة عليها، ويرفعها عند الضرورة إلى لجنة الإستثمار للمراقبة والتدقيق.

8- تحتفظ لجنة الاستثمار بالحق في فسخ التفويض وإنهائه مع مدير الإستثمار الخارجي في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يعد مدير الاستثمار الخارجي مؤهلا ومرخصاً له بالتصرف بإدارة الإستثمارات وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ب- إذا ثبت من لجنة الإستثمار أن أداء المدير لم يحقق الأهداف والعائد المرتجى والمحددة في عقد تفويضه الاستثماري.

ج- في حالة إفلاسه أو تصفية أمواله.

9- في حال إنهاء عقد التفويض، أو عدم تجديده، يعيد المدير الخارجي للأصول المستندات والسجلات والحسابات جميعها إلى الهيكلية التنفيذية للاستثمار أو إلى أي مدير خارجي جديد للأصول تعينه لجنة الاستثمار، وبناء على طلبها ضمن المدة المتفق عليها بين الأفرقاء دون تأخير وبطريقة تؤمّن الأداء المستمر لأنشطة إدارة الصندوق.

وفي حال بقي في جعبة مدير الأصول، لسبب أو لآخر، عدد من المستندات والسجلات والحسابات بعد إنهاء العقد بعلم الصندوق وموافقته يحتفظ بها لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء العقد بين المدير والصندوق. ولا يقوم المدير الخارجي للأصول بإتلاف السجلات والحسابات أو التخلص منها قبل منح الصندوق فرصة وضعها في وصايته.

المادة 64-15: القيّم على الأدوات المالية

1- يتعاقد الصندوق مع مؤسسة او مركز مالي متخصص ليقوم بدور "القيّم على الأدوات المالية".

2- على "القيّم على الأدوات المالية" أن يكون مخولاً ومرخصاً وفق ما نصت عليه القوانين المرعية الإجراء لاسيما احكام القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 (الأسواق المالية) يكون "القيّم على الأدوات المالية" مسؤولاً عن الحفظ الآمن للأصول والصكوك والقيم والاوراق المالية جميعها الواقعة تحت إدارته.

3- تحقيقا لهذه الغاية، على "القيّم على الأدوات المالية" الاحتفاظ بصندوق منفصل لكل من صناديق الفروع التي يديرها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

4- يتولّى " القيّم على الأدوات المالية " تنفيذ المعاملات المطلوبة جميعها من قبل الإدارة التنفيذية للإستثمار فيما يتعلق باعمال الاستثمار التي تدار داخليًا إن بواسطة الوحدات التنفيذية للإستثمار أو بواسطة المدراء الخارجيين للإستثمار.

5- يتولّى "القيّم على الأدوات المالية" تزويد لجنة الاستثمار بتقارير فصلية عن محفظة الأصول والقيم والاوراق وتقارير شهرية عن المعاملات التي تمت خلال المدة.

6- كجزء من تطوير إقتراحها، على "المديرية التنفيذية للاستثمار" الإستحصال من هيئة الأسواق المالية المنشأة بالقانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 على لائحة بالمراكز والمؤسسات المالية المرخصة والمؤهلة للقيام بمهام "القيّم على الأدوات المالية".

ولهذه الغاية، على "لجنة الإستثمار" الموافقة المسبقة على لائحة المراكز والمؤسسات المالية التي ستتم دعوتها لتقديم العروض للمتقدمين المحتملين لهذه المهمة والموافقة على مضمون الإعلان وتفاصيله عن هذه الدعوة.

يجب ان يتضمن إعلان الدعوة وصفًا مفصلاً لجميع الخدمات والأعمال التي على "القيّم على الأدوات المالية" تقديمها وكذلك المعايير التي سيتم استخدامها في عملية الاختيار واستبيانًا شاملاً للحصول على المعلومات جميعها التي تعتبر ضرورية في عملية الاختيار لضمان إجراء تقييم دقيق.

على "المديرية التنفيذية للاستثمار" إعداد وإقتراح مسودة اتفاقية بين "القيّم على الأدوات المالية" والصندوق والتي يجب اعتمادها وإقرارها من قبل لجنة الاستثمار قبل ارساء العقد.

المادة 64-16: أليات تحويل الأصول المخصصة للإستثمار

1- في غضون ثلاثة (3) أشهر من تعيين المدير التنفيذي للاستثمار، يعد هذا الأخير مع المدير العام للصندوق مشروع نظام لتحديد المعايير والآليات والتفويضات اللازمة الآتية:

أ- تأدية التقديمات والتعويضات والمعاشات المستحقة والتي ستستحق، ولكل فرع من الفروع العاملة، بالإضافة الى المبالغ الضرورية لتنفيذ الموازنة الإدارية ولتسيير أعمال الصندوق ومتطلباته مع مراعاة احكام المادة (66) من قانون الضمان الإجتماعي المتعلقة بتكوين مال احتياط لكل فرع.

ب- تحويل كامل الارصدة المالية الفائضة عن التقديرات المذكورة أعلاه، من كل فرع من الفروع العاملة، الى صناديق الأصول المحفوظة لكل من هذه الفروع لدى "القيّم على الأدوات المالية".

ج- تحويل مبالغ، عند الإقتضاء، من ارصدة أصول وعوائد الإستثمار لكل فرع والمحفوظة لدى "القيّم على الأدوات المالية"، الى المديرية المالية في الصندوق لتغذية متطلبات الفرع.

د- يجب أن يتضمن مشروع النظام وجوب أخذ الرأي الموثق، عند إعداد التقييم الدوري، لكل من المديرية المالية والخبير الاكتواري المؤهل المعتمد لدى الصندوق لتحديد التقديرات المفصلة أعلاه.

2- يعرض المدير التنفيذي مشروع النظام على لجنة الإستثمار لدرسه وإعتماده ويرفعه رئيس اللجنة الى مجلس الإدارة لإقراره.

3- تتم عمليات تحويل الأموال كل ثلاثة أشهر (3) على الاكثر، وبوتيرة أقل إذا أمكن، على أن يتضمن النظام المذكور أعلاه آليات التنسيق بين المديرية التنفيذية للإستثمار والمديرية المالية، وتحديد المستندات اللازمة، لتنظيم تحويل الأموال المخصصة للإستثمار الى "القيّم على الأدوات المالية".

المادة 64-17: تمتُّع الصندوق بحق تفضيلي

يتمتَّع الصندوق بحق تفضيلي في تملّك أسهم الشركات العامة التي تقوم الدولة بخصخصتها أو الصكوك الناجمة عن تسنيد إيرادات وأرباح مؤسسات عامة. ويبلغ هذا الحق التفضيلي نسبة أقصاها خمسة عشر بالمئة (15%) من الأسهم أو الصكوك المصدّرة أو المعروضة على أن يتملّكها الصندوق بالسعر الأدنى المحدد أو الناجم عن استدراج عروض، وتتولى لجنة الاستثمار إنجاز آلية التملّك.

المادة 64-18: حالة الخلاف مع مجلس إدارة الصندوق

أي خلاف ينشأ بين مجلس إدارة الصندوق ولجنة الإستثمار يعرض على وزير العمل، وفي حال عدم التوصل الى فض الخلاف يحيله الوزير الى مجلس الوزراء للبت فيه.

المادة 64-19: التدقيق الخارجي

يتوجب على مجلس إدارة الصندوق التعاقد مع مؤسسة تدقيق عالمية ذات كفاءة مشهودة ومستوفية للشروط المهنية الدولية، تتولى التدقيق في حساباته وفي مخاطره سواء لجهة المطلوبات أم الموجودات على أن تنشر تقارير التدقيق المالي السنوية المفصلة في خلال النصف الأول من السنة التالية، وتنشر إدارة الصندوق تقارير فصلية دورياً بانتظام، وتوضع بمتناول الجمهور.

المادة التاسعة: مجلس الإدارة

تعدّل المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي كما يأتي:

1- تأليف مجلس إدارة الصندوق

يتألف مجلس الإدارة من مندوبين ومن بينهم خبراء مختصين، يمثلون الدولة واصحاب العمل والعمال، وفقا لما يلي:

أ- المندوبون الخبراء:

- أربعة (4) خبراء مع خبير رديف، يمثلون الدولة، ويتم اختيارهم من الجدول المذكور في البند (و) أدناه.
- خبيران اثنان (2) مع خبير رديف يمثلون "الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً" لأصحاب العمل،
- خبيران اثنان (2) مع خبير رديف يمثلون "الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً" للأجراء.

ب- المندوبون العاديون:

- ثلاثة (٣) مندوبين اصيلين ومندوب رديف يمثلون "الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً" لأصحاب العمل،
- ثلاثة (٣) مندوبين اصيلين مع مندوب رديف يمثلون "الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً" للأجراء،
- يشترط في المندوبين المشار إليهم ان يكونوا حائزين على إجازة جامعية، أو شهادة ثانوية على الأقل، معترف بهما، ولهم الخبرة والصفات المعنوية اللازمة للقيام بمهامهم .

ج- في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، و بناء على اقتراح وزير العمل تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، "الهيئات الأكثر تمثيلا" المشار إليها في البند (أ) و (ب) أعلاه، وشروط وكيفية انتخاب المندوبين ممثلي هذه الهيئات، العاديين والخبراء، على أن يراعى في ذلك أوسع تمثيل ممكن للقطاعات القائمة.

د- في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وبناء لطلب وزير العمل، يعيّد مجلس الخدمة المدنية:

- لائحة خاصة لفئة الخبراء ممثلي الدولة،
- لائحة خاصة بالخبراء ممثلي كل من أصحاب العمل والاجراء،

تتضمن كل منها الإجازات الجامعية والتخصصات و"مصفوفة" المهارات والكفاءات المطلوبة والخبرات وسنوات الخبرة، في المواضيع ذات الصلة بالتأمينات الاجتماعية، على ان يكون للمندوبين الخبراء ممثلي العمال الاصيلَين والرديف خبرة لا تقل عن سبع (7) سنوات.

هـ- تصدر اللائحتان المذكورتان في البند (د) أعلاه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل.

و- يضع مجلس الخدمة المدنية جدولا لفئة الخبراء ممثلي الدولة يتضمن اسماء الخبراء الذين تتوفر فيهم الشروط والمواصفات وفق اللائحة الخاصة بهم أعلاه، لتختار الدولة من بينهم ممثليها المشار إليهم في البند (أ) أعلاه، ويبلِّغها الى وزير العمل.

ز- يتولى مجلس الخدمة المدنية، بناء على طلب من وزير العمل، مراجعة هذه اللوائح اللائحتين المذكورتين في البند (د) والجدول المذكور في البند(و) أعلاه قبل ثلاثة أشهر تسبق انتهاء ولاية كل مجلس إدارة للصندوق.

2- آلية تعيين المندوبين

أ. يُعيَّن ممثلو الدولة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل.

2. يصادق على انتخاب الخبراء والمندوبين ممثلي أصحاب العمل والاجراء، الذين يتم إنتخابهم وفق البند (1-ج) من هذه المادة، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل.

1- الولاية والتعويضات

أ- يعين المندوب لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب- يعين المندوبون الجدد أو يُصادَق على انتخابهم قبل شهرين على الأقل من انتهاء مدة الولاية الجارية.

ج- يستمر مجلس الإدارة، بعد إنتهاء ولايته بالقيام بمهامه لحين تعيين مجلس إدارة جديد.

د- ينتخب مجلس الإدارة، في إجتماعه الأول، رئيسا ونائبا للرئيس وأمين سر وعند تعادل الأصوات لكل منهم يعيين الأكبر سناً.

هـ- يتقاضى كل المندوبين والرئيس ونائب الرئيس وأمين السر تعويضاً مقطوعاً عن الحضور الفعلي لكل اجتماع من اجتماعات المجلس،

- يحدد مقدار هذا التعويض والحد الأقصى للمبالغ التي يجوز أن يتقاضاها في الشهر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل،
- لا يجوز لرئيس المجلس ونائب الرئيس وامين السر وسائر المندوبين تقاضي أي أجر أو تعويض آخر لقاء أي عمل يؤديه لمصلحة الصندوق.

2- اتخاذ القرارات والتصويت

تتخذ القرارات في المجلس بالأكثرية المطلقة ويكون لكل مندوب صوت واحد وإذا تعادلت الأصوات فيكون صوت الرئيس مرجحاً. على أن تكون الأكثرية التي صوتت في مجلس الإدارة للقرار المتخذ شاملة الأكثرية المطلقة لكل من ممثلي الدولة وأصحاب العمل والأجراء، وإذا لم يتوافر ذلك في جلسة أولى يدعى المجلس إلى جلسة ثانية للتصويت على القرار ذاته بالأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس دون تمييز، على أن لا يقل الفاصل عن مدة أسبوعين بين تاريخ الجلسة الأولى وانعقاد الجلسة الثانية.

3- النظام الداخلي

يضع المجلس نظامه الداخلي ويحدد مواعيد اجتماعاته، ويجتمع بدعوة من رئيسه مرة في الشهر، وبإمكانه عقد اجتماعات استثنائية إذا ما طلب منه ذلك خطياً خمسة مندوبين على الأقل أو بناءً على طلب وزير العمل أو رئيس اللجنة الفنية او رئيس لجنة الإستثمار أو المدير العام.

4- يمكن لمجلس الإدارة الإستعانة بخبراء خارجيين مختصين ومؤهلين وإستطلاع رأيهم وخبراتهم، ووفق إختصاصاتهم، في مختلف المواضيع المعروضة عليه لدرسها و/أو لاتخاذ القرارات بشأنها.

تحدّد شروط وآليات الإستعانة بالخبراء وتعويضاتهم في النظام الداخلي لمجلس الإدارة

5- مسؤولية إعضاء المجلس عن أعمالهم

أ- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون شخصياً، حتى تجاه الغير، عن أعمال الغش التي قد يرتكبونها في ممارسة مهامهم. وهم مسؤولون إفرادياً وبالتضامن عن أعمالهم في المجلس وفي هيئة

المكتب وعن كل عطل وضرر يترتب للمتضررين باستثناء من خالف القرار المشكو منه ودوّن مخالفته في محضر الاجتماع.

ب- تسقط دعوى المسؤولية بمرور الزمن بانقضاء خمس سنوات على تاريخ القرار المشكو منه.

المادة العاشرة: إناطة صلاحيات "هيئة مكتب مجلس الإدارة" بمجلس الإدارة

تُلغى من أحكام قانون الضمان الإجتماعي "هيئة مكتب مجلس الإدارة" ويتولى مجلس إدارة الصندوق المهامات والصلاحيات المفوضة اليها.

المادة الحادية عشرة: دقائق تطبيق أحكام هذا القانون

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون، في أنظمة الصندوق الداخلية.

المادة الثانية عشرة: النشر

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، وتوضع بالتنفيذ أحكام المادة الثالثة منه ضمن الإطار والمهل الزمنية المحددة في المادة 54-6 منه (أحكام تطبيقية وانتقالية).

المرفق رقم 1: مصفوفة الكفاءات والمهارات والخبرات المحددة والمعتمدة من اجل اختيار افراد لجنة الاستثمار

خبرة في مجال واحد على الاقل من المجالات التالية:	
الحوكمة الإلكترونية الواسعة النطاق	✓ خبرة في مجال تطوير وادارة هيكلية الحوكمة في الصناديق المؤسسية، بصفة عضو مجلس أو عضو في لجنة الاستثمار أو بصفة مستشار أو بصفة مدير تنفيذي لمؤسسة مالية
وضع السياسات للصناديق المؤسسية	✓ خبرة في مجال تطوير السياسات والاستراتيجيات الاستثمارية الطويلة الأجل للصناديق المؤسسية مثل بيان سياسات الاستثمار، بيان المعتقدات الاستثمارية، الخطط الاستراتيجية السنوية أو الطويلة الأجل، سياسات مختلفة أخرى تتصل بالصناديق المؤسسية والمعرفة بالقضايا المشمولة بهذه السياسات
إدارة الأصول – استثمارات الأسهم	✓ المشاركة النشطة في الإدارة الفعلية للمحفظات الاستثمارية ذات صلة أو اشغال وظيفة ذات مسؤوليات إشرافية في إدارة محفظات الاستثمارات أو تقديم خدمات استشارية لادارات مماثلة ✓ الإلمام بالمهام التنفيذية الجارية لفريق إدارة الاستثمار
إدارة الأصول – الأوراق المالية ذات الدخل الثابت	
إدارة الأصول – الأصول العقارية	
الخدمات المالية	✓ معرفة بمؤسسات الخدمات المالية في لبنان أو في الخارج من خلال المعاملات السابقة مع المنظمات المالية من أجل الصناديق المؤسسية أو العمل مع المؤسسات المالية؛ وتشمل المؤسسات المالية تلك التي تقدم الخدمات الاداعية وإدارة الأصول الخارجية وخدمات السمسرة وخدمات الاستشارات المعنية بالاصول
إدارة المخاطر	✓ خبرة في وضع وإدارة سياسات المخاطر للصناديق المؤسسية ولاسيما صناديق المعاشات التقاعدية

المعرفة بالأمور المتعلقة بأسواق المال	✓ الإلمام بتطور الأسواق المالية وديناميتها، إما من خلال البحوث الأكاديمية أو الخبرات داخل المؤسسات المالية
محاسبة	✓ دراسات في مجال المحاسبة أو الميادين ذات الصلة والخبرة بمهام المحاسبة ومراجعة الحسابات
إدارة المواهب/تعويض	✓ خبرة في مجال إدارة الموارد البشرية وبرامج التعويض
التكنولوجيات /إدارة البيانات	✓ خبرة في مجال التكنولوجيا وإدارة بيانات صناديق مؤسسية
القيادة التنفيذية	✓ خبرة في مركز تنفيذي للإشراف على فرق الاستثمار وتوفير القيادة لها
حكومة/أطر تنظيمية/ سياسات عامة	✓ خبرة في التعامل مع السلطات والوكالات الحكومية فيما يتعلق ببرامج الضمان الاجتماعي

المرفق رقم 2: الاختصاصات والمهارات والخبرات المعتمدة من اجل اختيار مدير الاستثمار

المهارات والخبرات – الزامية	• الحوكمة الإلكترونية الواسعة النطاق • إدارة الأصول – استثمارات الأسهم • إدارة الأصول – الأوراق المالية ذات الدخل الثابت • إدارة الأصول – الأصول العقارية • المعرفة بالأمور المتعلقة بأسواق المال
المهارات والخبرات – موصى بها للغاية	• وضع السياسات للصناديق المؤسسية • الخدمات المالية • إدارة المخاطر • القيادة التنفيذية
المهارات والخبرات – اضافية	• محاسبة • إدارة المواهب/ تعويض • التكنولوجيات/ إدارة البيانات • حكومة/ أطر تنظيمية/ سياسات عامة

نظام التقاعد

معايير منظمة العمل الدولية في مجال الحماية الاجتماعية

International Labour Organization

تنعكس في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي (من بين أمور أخرى)

الخيارات

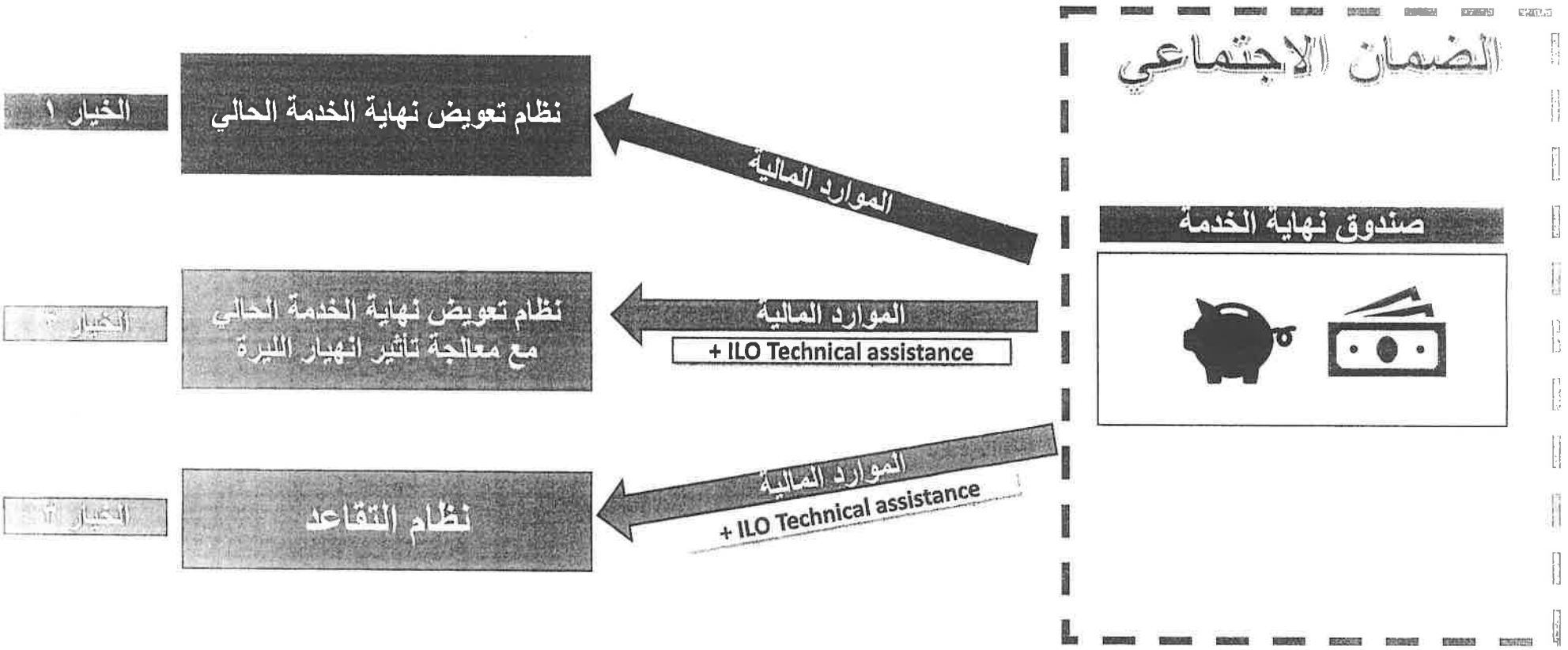
الضمان الاجتماعي
صندوق نهاية الخدمة
الخيار ١
نظام تعويض نهاية الخدمة الحالي
الموارد المالية
الخيار ٢
نظام تعويض نهاية الخدمة الحالي
مع معالجة تأثير انهيار الليرة
الموارد المالية
+ ILO Technical assistance
الخيار ٣
نظام التقاعد
الموارد المالية
+ ILO Technical assistance

النقاط البارزة الرئيسية للإصلاح (١)

الانتقال من نظام المبلغ المقطوع (لمرة واحدة) ما يسمى نظام نهاية الخدمة، لصالح

1. معاشات تقاعدية شهرية تتماشى مع متطلبات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ بشأن معايير الضمان الاجتماعي
2. فهرسة المعاشات التقاعدية توازيا مع تكلفة المعيشة، على ان تكون خاضعة لشروط الاستدامة المالية للصندوق
3. يحدد سقف سنوي لفهرسة المعاشات التقاعدية، مع إعادة احتساب نسب تضخم إضافية في السنوات المقبلة عندما تكون نسب التضخم في تدني، للحد من تأثير التضخم المفرط
4. إذا كانت الظروف تفرض تعليق إعادة التقييم والفهرسة، يتم إعادة اعتمادها بمفعول رجعي عندما تسمح بذلك الصحة المالية الطويلة الأجل للنظام؛

النقاط البارزة الرئيسية للإصلاح (٢)

3. التضامن بين الأجيال الحالية والمستقبلية
current & future generations
لضمان معاش تقاعدي مناسب للجميع
(بما في ذلك المتقاعدون بعد الأزمة)

4. اعتماد آلية إعادة التوازن التلقائي
- لضمان بقاء النظام
- لاستدامة ماليةً مع مرور الوقت
- لا يتعرض للعجز

٢٠ سنة انقضت

منظمة العمل الدولية تعيد معايرة النموذج الاكتواري (تحت الإنجاز حاليا)

تتعاون منظمة العمل الدولية مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لجمع أحدث البيانات حول حسابات تعويض نهاية الخدمة بعد الأزمة لاستخدامها كأساس لإعادة معايرة النموذج الاكتواري مع الواقع الاقتصادي الجديد

أبرز النقاط الرئيسية: مشروع القانون الحالي والتحسينات المقترحة من قبل منظمة العمل الدولية

[illegible]	مشروع القانون الحالي	التحسين المقترح من قبل منظمة العمل الدولية	المنطلقات
		تقديم ضمانة ثانية وتعديل الضمانة الأولى.	• الضمانة ١: نسبة من الحد الأدنى للأجور يحمي أساسا المؤمنين ذوي الأجور المنخفضة
الضمانة	٨٠ ٪ من الحد الأدنى للأجور مع ٢٠ عاما من المشاركة في النظام	• ٤٠ ٪ استبدال المعاش التقاعدي مع ٣٠ سنة من الاشتراكات • نسبة من الحد الأدنى للأجور يختلف مع سنوات المشاركة	• الضمانة ٢: ٤٠ ٪ من متوسط الدخل (مفهرس) مع ٣٠ سنة من الاشتراكات يوفر حماية أفضل للجميع • يتوافق مع اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٠٢
فهرسة المعاش التقاعدي	لا شيء	يتم فهرسة المعاشات التقاعدية وفقًا للتضخم	• الحفاظ على القيمة الشرائية للمعاشات التقاعدية مشروط بصحة النظام المالية الجيدة
آليات إدارة المخاطر	لا شيء	سياسة تمويل قوية توفر آليات موازنة تلقائية	• إن فهرسة المعاشات التقاعدية وإعادة تقييم الرواتب للضمانة ٢ مشروطة باختبارات الجدوى المالية واستدامة النظام • يتم تعليق الفهرسة لاستعادة التوازن المالي • الضبط التلقائي لسن التقاعد مع متوسط العمر المتوقع
الحسابات الفردية	حسابات الاشتراكات الفردية المحددة (DC) المقيدة بعائد الاستثمار	حسابات الاشتراكات المحددة الافتراضية (NDC) المغذية بزيادة متوسط المداخيل	• يقلل من التقلبات • يحسّن الإنصاف • يجنّب المؤمّن التعرّض لانعكاسات سلبية بسبب توقيت التقاعد

DC: Defined Contributions / NDC: Notional Defined Contributions / YoC: Years of Contribution

النقاط الرئيسية من الاتفاقية ١٠٢ لمنظمة العمل الدولي

1. يجب أن يوفر نظام الضمان الاجتماعي منافع مدى الحياة ، وليس مبلغ إجمالي
2. يجب أن يضمن نظام الضمان الاجتماعي أن تكون المنافع ٤٠٪ على الأقل من الراتب "السابق" للعمال بعد ٣٠ عامًا من العمل (ضمانة الحد الأدنى ١٠٢)
3. يجب أن يوفر ضمانات أعلى للخلفاء ومنافع العجز
4. ينبغي فهرسة دفع المعاشات التقاعدية في ما يتماشى مع الزيادة في تكلفة المعيشة
5. ينبغي تقديم معاش تقاعدي (مخفض) بعد ١٥ سنة على الأقل من الاشتراكات. مهم بشكل خاص للنساء والعمال الذين لديهم دوام جزئي وليس بدوام كامل

نظام جديد للمعاشات التقاعدية: حل لانهيار تعويض نهاية الخدمة؟ (١)

على الرغم من أن القيمة الأساسية لحساب الاشتراكات المحددة الافتراضية (تساوي الحساب الفردي لتعويض نهاية الخدمة) قد استهلكت،

✓ بما أن الحد الأدنى للأجور والرواتب الحالية فقدا جزءًا كبيرًا من قيمتهما، يمكن استخدام :

I. استبدال ضمانة "النسبة من الحد الأدنى للأجور" ب "النسبة من متوسط المداخيل"؛ أو

II. تعديل الفهرسة السنوية للمعاشات التقاعدية لكي تعكس "لحاق الرواتب مع التضخم" وليس فقط تضخم الأسعار؛ أو

III. مزيج من النهجين أعلاه.

نظام جديد للمعاشات التقاعدية: حل لانهيار تعويض نهاية الخدمة؟ - ٢

- ✓ ستؤدي التعديلات إلى زيادة تكلفة نظام المعاشات التقاعدية الجديد.
- ✓ ولكن على عكس ما يحدث مع تعويض نهاية الخدمة، سيتم تقاسم هذه التكلفة الإضافية
  - ○ بين أجيال من المشاركين،
  - ○ بين أصحاب العمل والاجراء،
- ✓ ستكون [illegible] على **المدى الطويل جدًا** بدلاً من أن يكون لها تأثير كبير على الوضع المالي على المدى القصير والمتوسط.
- ✓ هذا هو بالضبط موضوع الضمانات وآلية التمويل:

استخدام إعادة التوزيع واستخدام التضامن بين الأجيال للتخفيف من حدّة انعكاسات الأزمات.

العمل الجاري لتحديد نسبة الاشتراكات (١)

أ. إجراء تقييم محدث للوضع المالي لتعويض نهاية الخدمة (مطابقة الأصول - الالتزامات).

هذا أمر بالغ الأهمية - في البيئة الاقتصادية الحالية من أجل:

أ. تحديد الشروط الأولية للنظام الجديد

(على سبيل المثال مبلغ الاحتياطيات/الالتزامات الأولية المحولة إلى النظام الجديد)،

ب. تحسين قواعد الانتقال من تعويض نهاية الخدمة إلى النظام الجديد،

ج. تحسين توقعات التقييم الاكتواري بالنسبة للواقع الاقتصادي الجديد،

د. إجراء اختبار الجهد (Stress test) للنظام لمدة ١٠/٢٠ سنة قادمة بناءً على سيناريوهات اقتصادية بديلة

ب. بدأت منظمة العمل الدولية في **تقديم المساعدة التقنية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي** بشأن هذا التقييم الأجل.

- اكتمل جمع البيانات (اعتبارًا من كانون الأول ٢٠٢١) ويتم حاليا إعادة تشغيل النموذج الاكتواري.
- سيكون هذا حاسما لتحديد نسبة الاشتراكات الجديد

العمل الجاري لتحديد نسبة الاشتراك (٢)

من المستحيل التنبؤ بالمستقبل، لكن من الجدير بالذكر أن

النظام الجديد يسمح بالتأقلم مع مستقبل غير مؤكد

نظرًا لأنه يشمل:

1. **آليات إدارة المخاطر Risk Management** لضمان تكييف النظام تلقائيًا مع المخاطر المستقبلية ويظل مستدامًا مع مستوى الاشتراكات المحدد
2. **آلية شفافة لفهرسة Indexation** المعاشات التقاعدية لضمان عدم تآكلها بسبب التضخم، مشروطة بالتوازن المالي للنظام تناسبا مع الحد الأقصى لمعدل التضخم الذي يجب تحديده
3. سيختبر **التقييم الاكتوارى Actuarial Valuation كل ثلاث سنوات** الوضع المالي للصندوق واستدامته وفقًا للأهداف التي حددها مجلس الإدارة

إنشاء نظام التقاعد المادة ٤٩

المضمونون الخاضعون

المادة ٤٩ - ٢

يستثنى من أحكام البند (ج)، كل قطاع مرعي بأحكام قانونية خاصة بالتقاعد تختلف عن تلك المنصوص عنها بقانون الضمان الاجتماعي

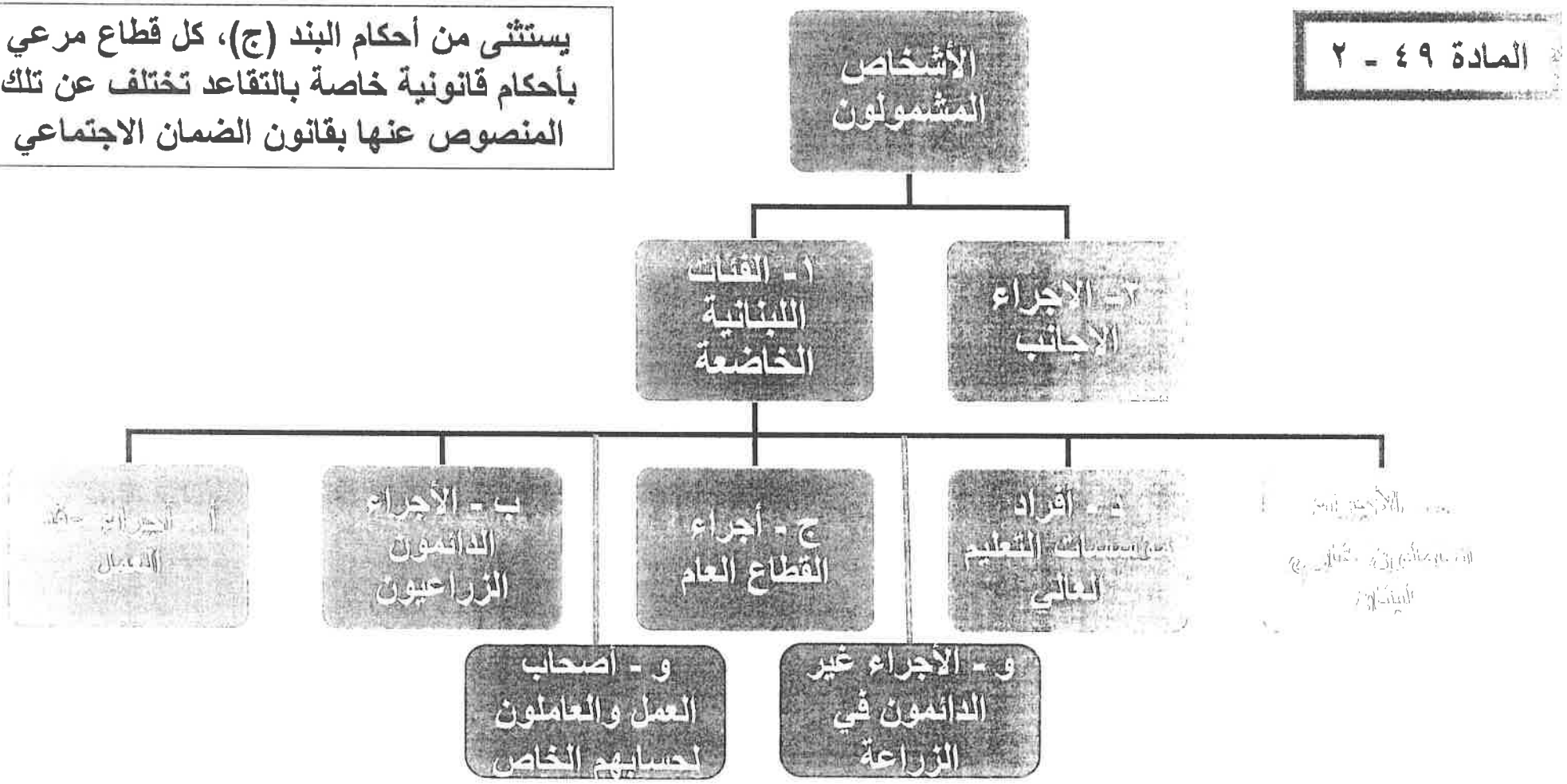

المضمونون الاختياريون

المادة ٤٩ - ٣

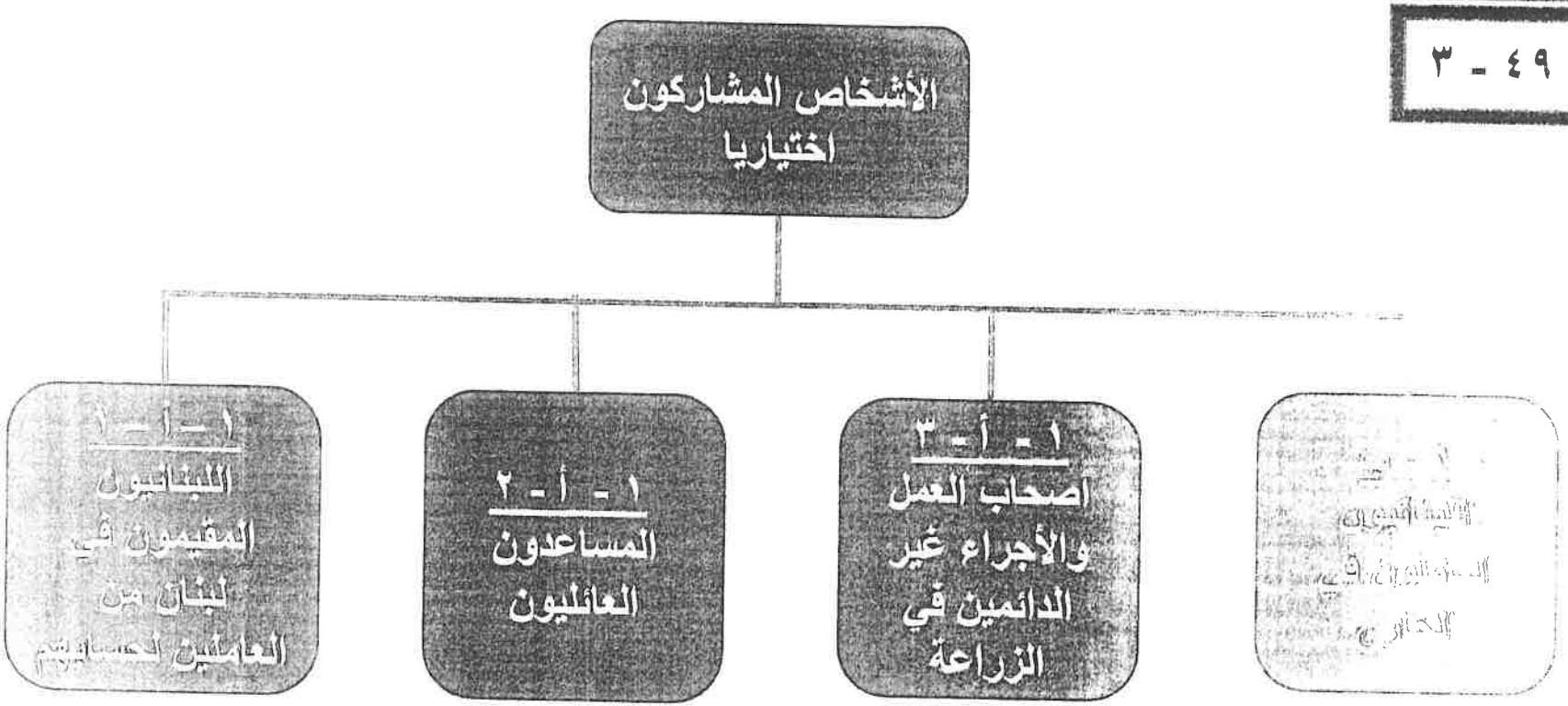

اشتراك المضمونين الاختياريين

المادة ٤٩ - ٣

ج- يختار المضمون الدرجة التي يريد الاشتراك بها و يتم تسديد الاشتراكات شهرياً أو فصلياً على أساسها

د- ١ - يحدد هذا الدخل ويعدّل، وكذلك الدرجات عند الإقتضاء، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء

د- ٢ - يجب ألا تتجاوز أعلى درجة أربعة أضعاف متوسط الأجر، مع مراعاة أي تعديل للسقف

معاش التقاعد المادة ٥٠

الفصل الثاني: معاش التقاعد

المادة ٥٠

المادة ٥٠ - ١	عناصر المعاش التقاعدي
المادة ٥٠ - ٢	استحقاق المعاش التقاعدي
المادة ٥٠ - ٣	التقاعد المبكر
المادة ٥٠ - ٤	فئات الأجراء ذوي الوضعية الخاصة
المادة ٥٠ - ٥	فترات الاشتراك
المادة ٥٠ - ٦	الحساب الفردي الافتراضي المتراكم
المادة ٥٠ - ٧	ضمانتا الحد الأدنى
المادة ٥٠ - ٨	تصفية الحساب الفردي الافتراضي المتراكم
المادة ٥٠ - ٩	تاريخ ترتب المعاش

عناصر المعاش التقاعدي – الحساب الفردي

المادة ٥٠ - ١

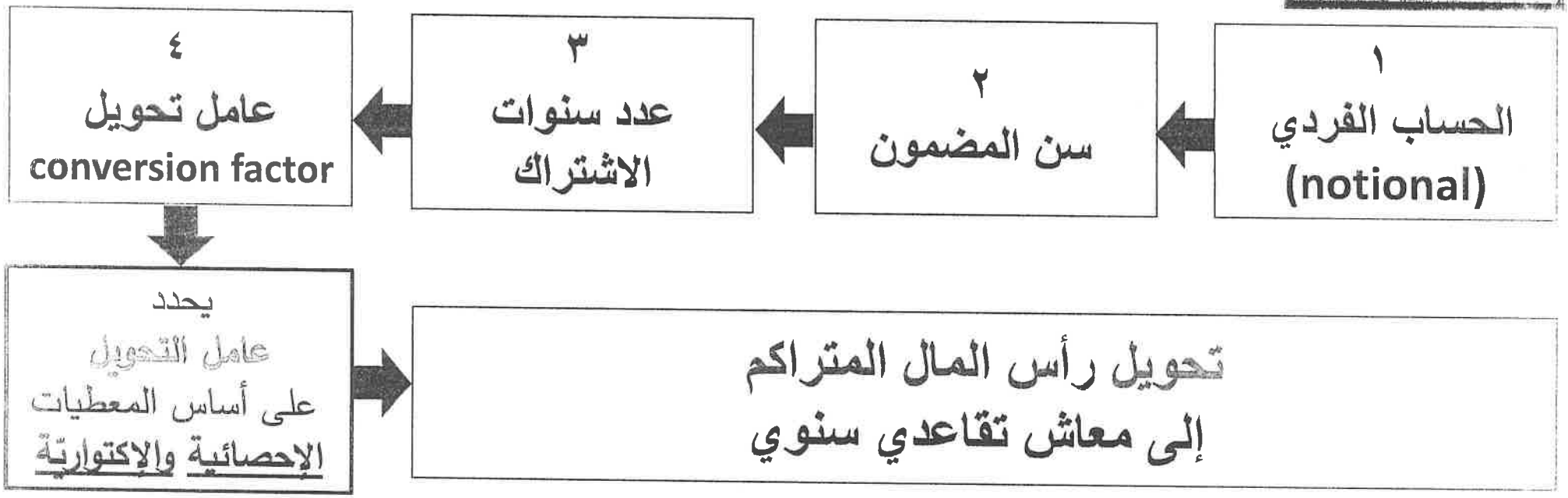

إستحقاق معاش التقاعد

المادة ٥٠ - ٢
الفقرة ١ & ٢

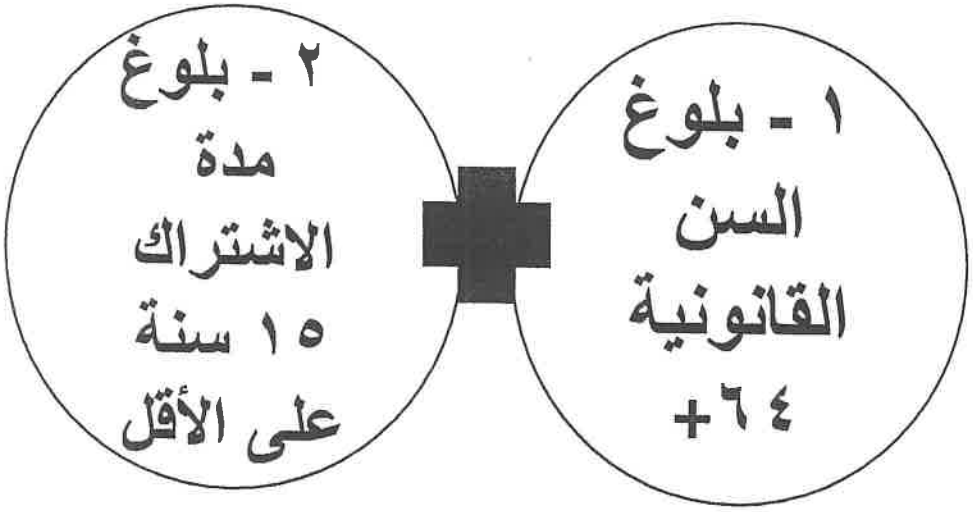

تصفية الحساب الفردي

المادة ٥٠ ـ ٧

مدة إشتراك المضمون	العمر	المعاش التقاعدي
١٥ سنة وما فوق ←	الى 64 سنة ←	٨٠%≥ م ت ≥ ٥٥% من الحد الأدنى للأجور وفق عدد سنوات الإشتراك

الضمانة الاولى

نسبة (١,٣٣%) من متوسط أجور المشترك (المُعاد تقييمها وفهرستها) X سنوات إشتراكه في هذا النظام،	يجري اعادة تقييم وفهرسة اجور المشترك وفقاً للزيادة في مؤشر متوسط أجور المشتركين

الضمانة الثانية

مصادر التمويل

المادة ٥٤ - ١

مصادر تمويل نظام التقاعد (١)

المادة ٥٤ - ١

الاشتراكات

عائدات إستثمار وتوظيف الأموال

تصفية حساب نهاية الخدمة

زيادة التأخير والغرامات

مساهمة سنوية للدولة

الرسوم المخصصة لدعم الحساب العام

٢ - التغطية

معاش التقاعد

معاش العجز والوفاة

دعم إشتراكات ضمان المرض الأمومة للمتقاعدين

المصاريف الإدارية

الإشتراكات وطريقة توزيعها (٢)

المادة ٤٥ - ١
الفقرة ٣ & ٤

الأجير	رب العمل
% من مجموع كسب الأجير يحدد بمرسوم	% من مجموع كسب الأجير يحدد بمرسوم

تحدد الاشتراكات كنسبة مئوية من مجموع كسب الأجير وضمن سقف حدُّه أربعة (٤) اضعاف متوسط الأجور المُصرح عنها

٤ - التغطية

٪ يحدد بمرسوم	٪ يحدد بمرسوم	٪ يحدد بمرسوم	٪ يحدد بمرسوم
معاش التقاعد	المصاريف الإدارية	معاش العجز والوفاة	دعم الحد الأدنى للمعاش التقاعدي

الإشتراكات وطريقة توزيعها (٢)

المادة كما كانت قبل انهيار سعر الصرف

المادة ٥٤ - ١
الفقرة ٣ & ٤

الأجير	رب العمل
٥٪	١٢,٢٥٪
من مجموع كسب الأجير	من مجموع كسب الأجير

تحدد الاشتراكات كنسبة مئوية من مجموع كسب الأجير وضمن سقف يحدد بمرسوم

٤ - التغطية

دعم الحد الأدنى للمعاش التقاعدي	المصاريف الإدارية	معاش العجز والوفاة	دعم إشتراكات ضمان المرض الأمومة للمتقاعدين	معاش التقاعد
٠,٢٥٪	٠,٧٥٪	١,٥٪	٢,٥٪	١٢,٢٥٪

الحساب العام للصندوق يتضمن

المادة ٥٤ - ١
الفقرة ٥ - ب

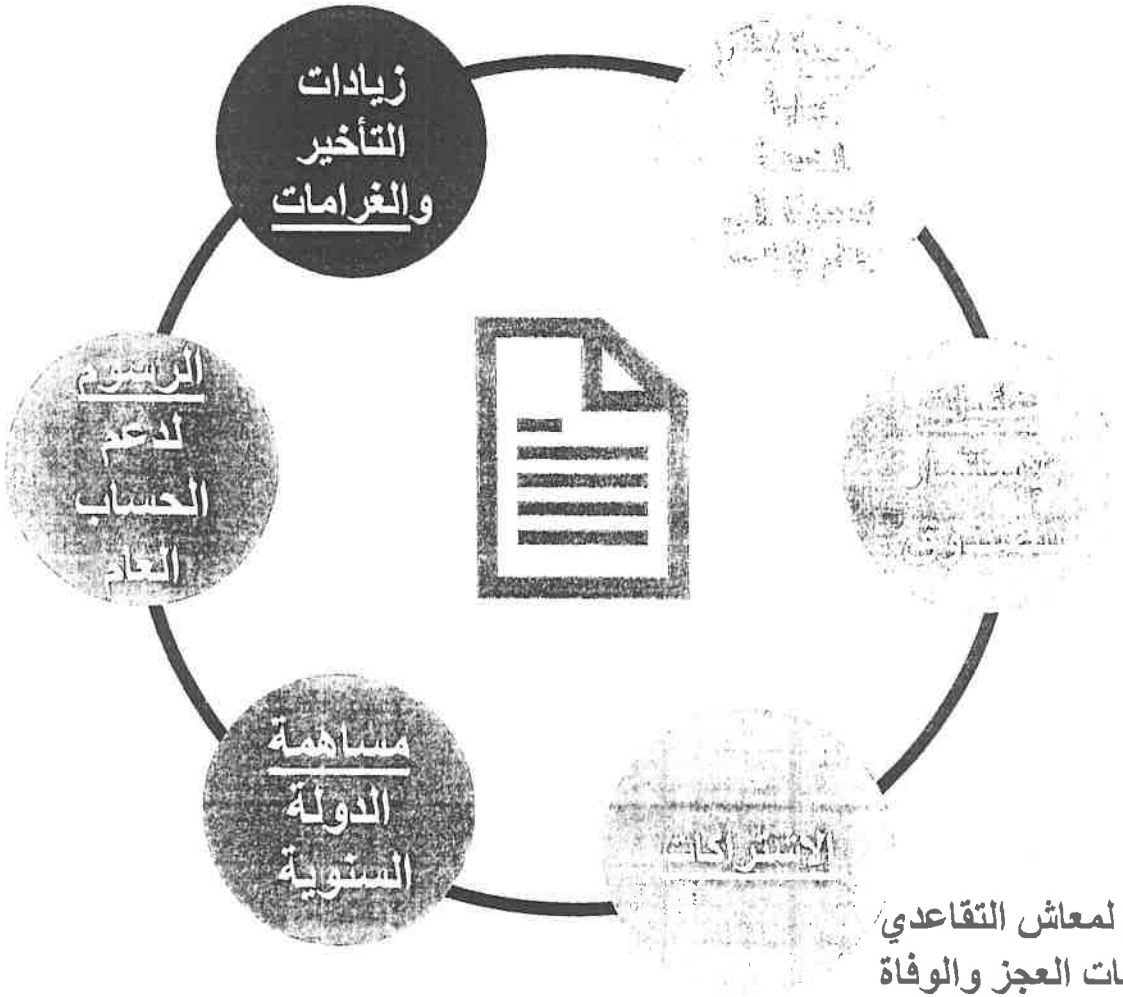

المخصصة لدعم الحد الأدنى لمعاش التقاعدي
- المخصصة لمعاشات العجز والوفاة

الجدول الزمني

المادة ٥٤ - ٦

إصدار مرسوم تطبيقي يحدد نسب وتوزيع الإشتراكات ويتضمن جميع المسائل المتعلقة بالأحكام الانتقالية (وفق المادة ٥٤-١)

إصدار مراسيم تعيين مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (وفق المادة ٩)

٦ أشهر

٦ أشهر

١٢ شهر

إصدار مراسيم تعيين لجنة الإستثمار (وفق المادة ٦٤-٤)

توضع في التنفيذ أحكام المادة ٣ من القانون

الاستثمار
المادة ٦٤

تحديث هيكلية الضمان

2. تم تعديل هيكلية مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
   - لتأمين مشاركة عالية من خبراء
   - لتأمين حوكمة رشيدة لنظام الضمان الاجتماعي

3. فصل واضح
   - في الإدارة
   - وعدم التضارب بين [illegible] بما فيها المحاسبة والمطلوبات

4. [illegible] الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الهيكلية

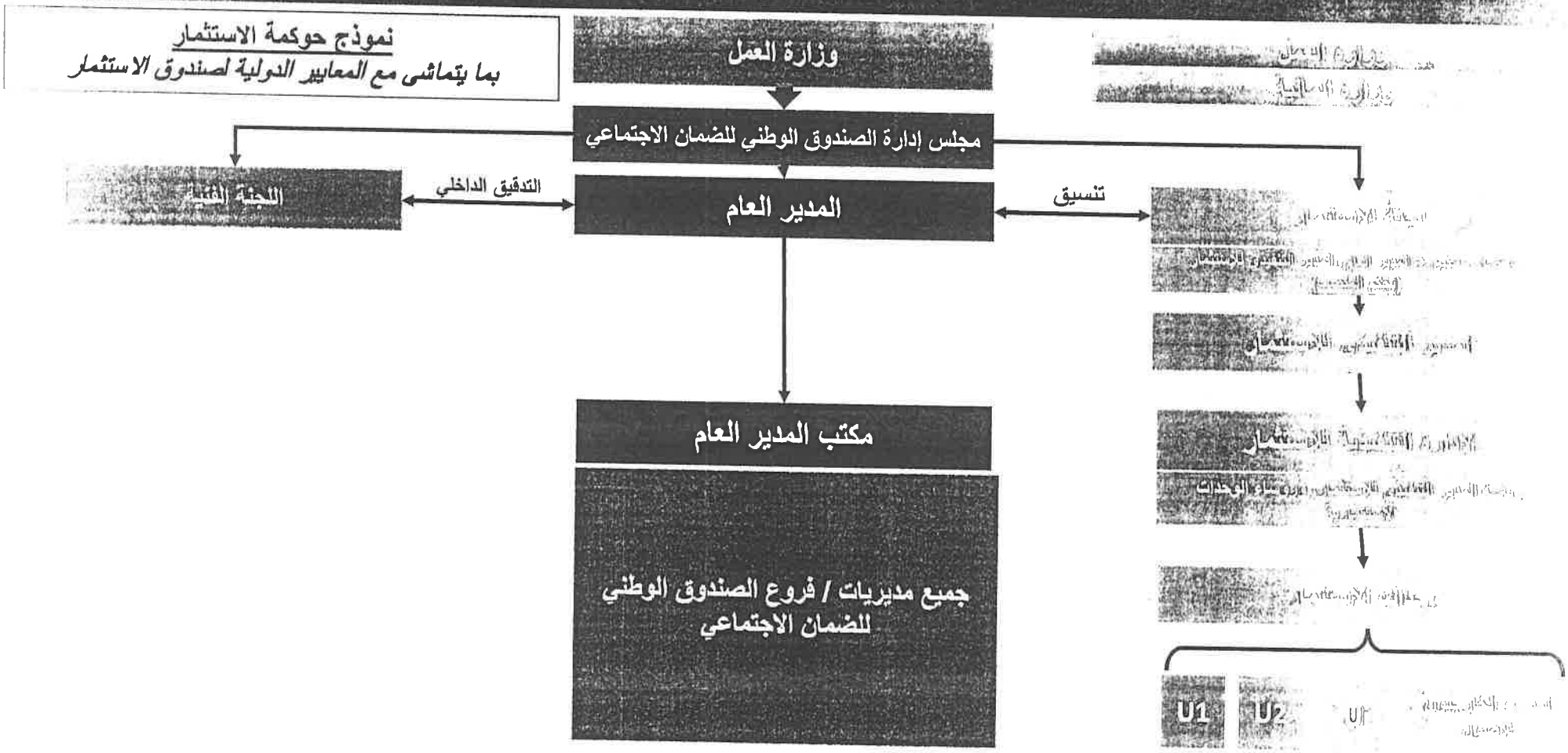
نموذج حوكمة الاستثمار
بما يتماشى مع المعايير الدولية لصندوق الاستثمار
وزارة العمل
مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
اللجنة الفنية
التدقيق الداخلي
المدير العام
تنسيق
مكتب المدير العام
جميع مديريات / فروع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
U1
U2

تأليف لجنة الإستثمار

المادة ٦٤ - ٤

خمسة خبراء مؤهلين مضافاً اليهم مدير عام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يعين منهم الرئيس

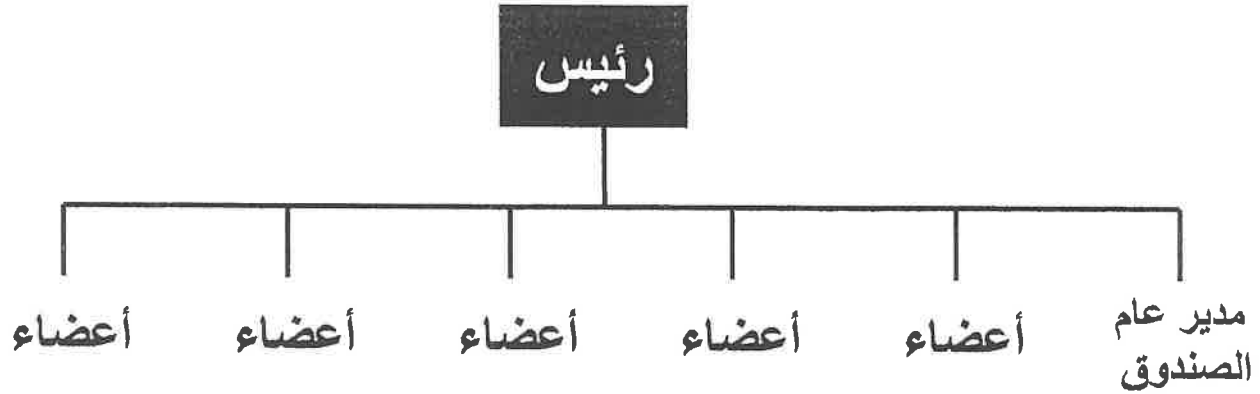

مهام استثمارية

المادة ٦٤ – ٧ الفقرة IV, II, I

مهام لجنة الإستثمار

• مشروع النظام الداخلي للهيكلية التنفيذية • إعداد مشروع الموازنة السنوية • إقتراح الأسماء لمنصب المدير التنفيذي	• إعداد "ركائز الاستثمار" • إعداد "سياسات الإستثمار وإجراءاته" • إعداد السياسات الأخرى ذات الصلة • مراجعة "سياسات الإستثمار وإجراءاته"	• إعداد "تقرير الاستثمار السنوي" • إعداد تقارير فصلية • حضور رئيس لجنة الإستثمار و مدير التنفيذي للاستثمار جلسة لمجلس الإدارة تُخصَّص لمناقشة التقارير

مهام استثمارية

المادة ٦٤ – ٧ III

مهام لجنة الإستثمار

- إعداد "الخطة الاستثمارية الإستراتيجية الطويلة الأجل"
- اعتماد "بيان الموافقة على عمليات الاستثمارات: جدولا وصلاحيات"
- إختيار القيّم على الادوات المالية
- اعتماد التقرير السنوي والبيانات المالية
- وضع "مدونة سلوك"

- اعتماد "الخطّة الاستثمارية السنوية"
- إعداد الأنظمة الداخلية اللازمة
- الموافقة على تفويضات الاستثمار
- الموافقة على اختيار مديري الاصول الخارجيين
- الإشراف على جميع أنشطة الإدارة التنفيذية للاستثمار.

المادة ٦٤-١٤
الفقرة II

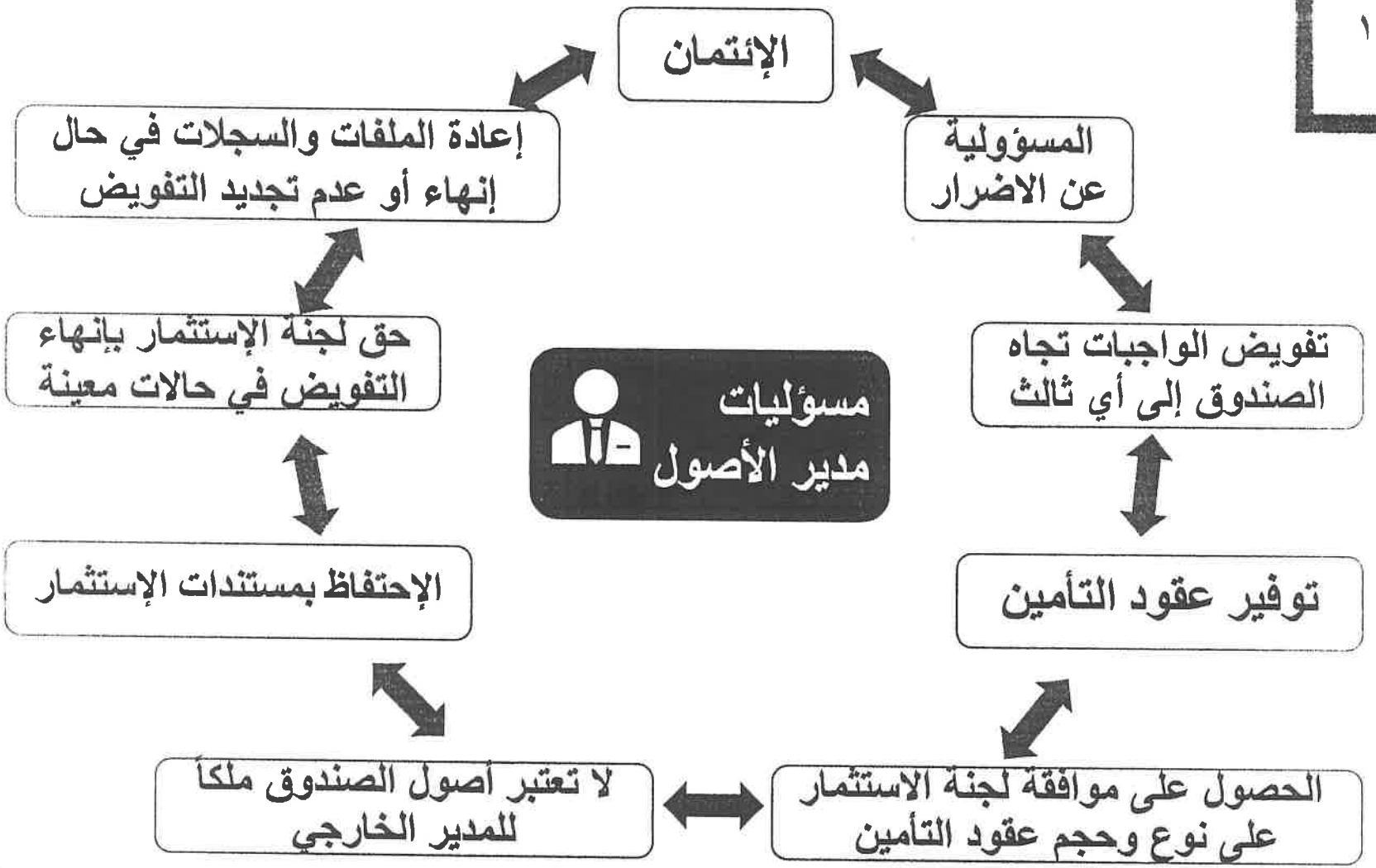

مجلس الإدارة
المادة التاسعة

مجلس الإدارة

المادة التاسعة

1- يتألف مجلس الإدارة من 14 مندوب

ينتخب من بينهم